

نظام المرافعات الشرعية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

ولأئحته التنفيذية، والأوامر والمراسيم الملكية، والقرارات والتعاميم والأحكام
القضائية

حتى تاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ

مركز البحوث ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الإصدار الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة والمنهجية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

يعد نظام المرافعات الشرعية الوثيقة الإجرائية التي تنظم عمل التقاضي في المملكة العربية السعودية، ويكمن أثر هذا النظام في كونه النظام الذي ينظم إجراءات المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، ونظرًا لأهمية هذا النظام، خاصة ما يشهده من تطورات مستمرة عليه وعلى لائحته التنفيذية، فقد رأى مركز البحوث ضرورة جمع نصوص مواد النظام ولائحته التنفيذية، وجميع التعديلات المدخلة عليه؛ مع إضافة ما يعين القارئ على فهم النص، أو التوسع فيه، ومعرفة القرارات والتعاميم ذات العلاقة. ومن أهم ما يميز هذا المشروع:

١. ربط القرارات الوزارية والتعاميم ذات العلاقة بمواد النظام.
 ٢. ربط الأحكام المنشورة في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ بالمواد التي استندت الأحكام عليها.
 ٣. ربط مواد نظام التوثيق ولائحة الوثائق القضائية واللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، وكذلك لائحة قسمة الأموال المشتركة بمواد النظام.
 ٤. الربط بين المواد في حال نص على رقم مادة في متن مادة أخرى لتسهيل قراءتها.
- ويسعى مركز البحوث من هذه الوثيقة إلى أن تكون معينة لأصحاب الفضيلة القضاة والمحامين وأطراف الدعوى في فهم النظام ولائحته التنفيذية وفق أحدث التعديلات.

وفي الختام، أشكر معالي الوزير ومعالي نائب الوزير على دعمهما المتواصل لمركز البحوث ولإنجاح هذا المشروع، كما أشكر فضيلة الدكتور أحمد بن محمد الجوير مساعد مدير مركز البحوث على الجهود التي بذلها في إدارة هذا المشروع، ولا أنسى شكر فريق العمل المميز الذين عملوا بجد وإتقان لإتمام هذا المشروع على أكمل وجه.

ويسعد مركز البحوث استقبال ملاحظاتكم ومقترحاتكم حول هذه الوثيقة على البريد RC@moj.gov.sa، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير عام مركز البحوث

د. بشار بن عمر المفدى

منهجية العمل

اتبع مركز البحوث في هذا العمل المنهجية التالية:

أولاً: ذكر نص المادة من النظام ثم اللائحة.

ثانياً: أ. إدراج هامش لذكر المواد المعدلة والمضافة والملغية ، بموجب المراسيم والقرارات الوزارية

مع رقم وتاريخ القرار وتعميمه ونص المادة الملغية أو المعدلة، وفقاً للأحوال التالية:

- في حال إضافة المادة، فيتم ذكر مستند الإضافة في الحاشية.
- في حال إلغاء أو تعديل المادة، فيتم ذكر مستند الإلغاء أو التعديل في الحاشية؛ مع ذكر النص السابق .

ب. إدراج هامش لذكر مواد بعض الأنظمة واللوائح التي لها علاقة بمواد هذا النظام، مثل:

نظام التوثيق، لائحة الوثائق القضائية، اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ولائحة قسمة الأموال المشتركة.

ثالثاً: إرفاق تعاميم المجلس الأعلى للقضاء وأرقام قراراتها التي لها علاقة بالنظام ، وربطها بالمواد المتعلقة بها.

رابعاً: ذكر القضايا الواردة في مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ التي استندت في أحكامها


على بعض مواد نظام المرافعات الشرعية، كما تم وضع رابط لموضع ورود القضية في المجموعة ليسهل الرجوع لها.

خامساً: اعتماد الروابط؛ وذلك لتسهيل الوصول لبعض المراجع المهمة التي نص عليها في هذه الوثيقة، مثل:


١. رابط يربط المواد ببعضها متى نص على المادة في متن مادة أخرى.
٢. الرمز (ر م) بجانب المادة يعني الرجوع للمادة.
٣. رابط للقرارات المنصوص عليها في هذا النظام ليسهل قراءتها.
٤. رابط بعض الأنظمة واللوائح ومذكراتها الإيضاحية التي لها علاقة بمواد هذا النظام، مثل: لائحة الوثائق القضائية، اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف، ولائحة قسمة الأموال المشتركة.
٥. رابط لمجلدات مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ.

إحصائية العمل

(أ) التعديلات على النظام واللائحة



(ب) المرفقات والملحقات



تحديثات الإصدار الثاني لوثيقة نظام المرافعات الشرعية

١- التعديلات على النظام واللائحة:

م	أداة الاعتماد	المادة أو الفقرة	النص قبل الحذف أو التعديل	النص بعد التعديل
١	المرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ	تعديل المادة (٦٥)	"تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك"	"١- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة- من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة. ٢- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات كلما اقتضت الحال ذلك"
٢	المرسوم الملكي رقم (٩٢/م) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ	تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٦٩)	"إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين"	"إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين"
٣	المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ	تعديل المادة (٧)	"لا يجوز للمحضرين ولا للكتابة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة،	"لا يجوز للمحضرين ولا للكتابة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة،

وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً"	حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً"		
	"ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته"	إلغاء الفقرة (ب) من المادة (٣١)	
"١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة"	"١- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة"	عدلت الفقرة (١) من المادة (٢١٨)	
	"الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام"	إلغاء المادة (٢٢١)	
"ه- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف"	"ه- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف"	عدلت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٢)	
	إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر	إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر	

٢- الإضافات على الأنظمة واللوائح التي لها علاقة بمواد هذا النظام:

رقم المادة في نظام المرافعات الشرعية	المادة والنظام
المادة الثالثة والثلاثون	المادة الحادية عشرة من نظام التوثيق
المادة الثالثة والثلاثون	المادة الثانية عشرة من نظام التوثيق

٣- الإضافات على المرفقات والملحقات:

المراسيم الملكية	
رقم المرسوم الملكي وتاريخه	عنوان المرسوم الملكي
١ المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ	تعديل المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ
٢ المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ	تعديل الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ
٣ المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ	تعديل المواد (٧، ٢١٨، ٢٢٢) وحذف الفقرة (ب) من المادة (٣١) وحذف المادة (٢٢١) والفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ

قرارات مجلس الوزراء ومجلس الشورى

رقم القرار وتاريخه	عنوان القرار
١ قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ٢٥/١/١٤٣١هـ	الموضوع السابع عشر
٢ قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٨هـ	إحلال عبارة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد محل عبارة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات

٣	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٢١ هـ	منح الهيئة العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة
٤	قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١ هـ	إحلال عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) محل كل من عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وعبارة (وزارة الإسكان) أينما وردت في الأنظمة واللوائح والقرارات

قرارات وتعاميم المجلس الأعلى للقضاء

رقم القرار وتاريخه	عنوان القرار	
١	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤ هـ، وعمم برقم (١٦٧٧/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦ هـ	انعقاد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة كورونا لمحاكم بعض المدن وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة
٢	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٨) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٥ هـ، وعمم برقم (١٧١١/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧ هـ	تنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضورياً ، مالم تقتض الضرورة عقدها عن بعد على أن يكون بموافقة المتهم، وأطراف القضية داخل المملكة
٣	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٥ هـ، وعمم برقم (١٧١٢/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧ هـ	نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية من نظام المؤسسات الصحية إلى القضاء العام و انعقاد الاختصاص المكاني في نظر هذه الدعاوى للمحكمة العامة
٤	تعميم رقم (١٧١٣/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧ هـ	الموافقة على قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم
٥	تعميم رقم (١٧٤٧/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٦ هـ	اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب توسيع مجال خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه، ونظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن عدم التأمين الصحي

نظام المرافعات الشرعية



أداة اعتماد نظام المرافعات الشرعية

مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٨/٢٧/١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٨/٢٧/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١/٢٥/١٤٣١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١/٨/١٤٣٥هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١ - تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج - النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢ - يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ - العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها ".... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب - العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣ - يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤ - يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود، والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية. ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف. رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨ هـ

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٩٠/ب وتاريخ ١٤٣١/٢/١٢ هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٩ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣٠ هـ، المرافق لها مشروع نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١ هـ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦ هـ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٤ هـ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦ هـ، ورقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٩ هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي

صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢)، التي جاء فيها: "... متى كان المداول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣)، التي جاء فيها: "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية"

محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم - الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/٢٨١٤هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية

الباب الأول (أحكام عامة)

المادة الأولى^(١)

م.٢٩

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة:

١/١ يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

المادة الثانية

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

المادة الثالثة^(٢)

م.٧٠

١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

٢- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

اللائحة:

١/٣ تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.

٢/٣ يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

٣/٣ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

٤/٣ للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٣٥٢٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (المجلد ٥) الصفحة ٣٤٩.

(٢) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٣٦١١٥٤٨) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (المجلد ٢) الصفحة ١٣٨، والقضية رقم

(٣٥٣٣٩٣٧١) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٨٢.

٥/٣ للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.
٦/٣ يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى -إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض.

المادّة الرَّابِعَة

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

المادّة الخامسة^(١)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة:

١/٥ يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

المادّة السادسة^(٢)

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

(١) أُسْتَد إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٣٥٢٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٥) الصفحة ٣٤٩.
(٢) المادة السادسة من لائحة الوثائق القضائية: (يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة).

المادّة السّابعة^(١)

رقم ١٣٣

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

اللائحة:

١/٧ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علو.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.

٢/٧ تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

٣/٧ إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جاز للخصم طلب رده.

٤/٧ يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٥/٧ يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.

٦/٧ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٧/٧ تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

(١) عدلت المادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو بأصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً".

المادّة الثامنة

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى. ويعد غروب شمس كل يوم نهايته.

اللائحة:

١/٨ يراعى -في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي- أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.
٢/٨ يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

المادّة التاسعة

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو والرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة:

١/٩ يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثنى في [الباب الثاني](#) من هذا النظام.

المادّة العاشرة

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى، ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة:

١/١٠ تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.
٢/١٠ إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.
٣/١٠ لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

- ١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.
- ٢- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.
- ٣- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

اللائحة:

- ١/١١ يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه، وصحة نسبة العنوان الوطني له.
- ٢/١١ إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغا لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقا لما ورد في الفقرة (١/١١) من هذه اللائحة.
- ٣/١١ يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحته نسبته له.

(١) عدلت المادة الحاديّة عشرّة من نظام المرافعات الشرعية وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين."

المادّة الثّانية عَشْرَة (١)

لا يجوز إجراء أيّ تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية.

اللائحة:

١/١٢ إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقيق الغاية وفق [المادة الخامسة](#) من هذا النظام.

٢/١٢ العطل الرسمية هي يوماً: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.

٣/١٢ يعود تقدير الضرورة-المشار إليها في هذه المادة- للدائرة المختصة.

[بمذا](#)

المادّة الثالثة عَشْرَة (٢)

١- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.

(١) عُدلت المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية وذلك بإضافة عبارة " ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٤٤٢/١٥هـ، والتي كان نصها كالتالي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي".

(٢) عُدلت المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية وذلك بإضافة فقرتين تحمّلان الرقم (٢) والرقم (٣) بموجب المرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٤٤٢/١٥هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فأخر مكان إقامة كان له.

د- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب)، (ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى".

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.

٢- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى.

اللائحة:

١/١٣ يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

٢/١٣ يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

المادّة الرابعة عشر

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى مَنْ يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو معرف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعهم على الأصل بالتسلم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً -مسجلاً مع إشعار بالتسلم- يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

اللائحة:

١/١٤ تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.

٢/١٤ من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.

٣/١٤ إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

المادّة الخامسة عشر

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة:

١/١٥ تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في [المادة الرابعة عشرة](#) من هذا النظام.

المادّة السادسة عشر^(١)

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة [\(الثالثة عشرة\)](#) من النظام.

(١) عُدلت المادة السادسة عشرة من نظام المرافعات الشرعية وذلك بإضافة عبارة " أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام" إلى عجز المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٥/١٥/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله".

المادة السابعة عشرة (١)

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو مَنْ ينوب عنهم.
- ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديرها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديرها أو مَنْ يقوم مقامهم أو مَنْ يمثلهم.
- د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو مَنْ ينوب عنه أو الوكيل أو مَنْ ينوب عنه.
- هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو مَنْ يقوم مقامه.
- ط- ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة^(٢):

- ١/١٧ المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في [المادة الرابعة عشرة](#) من هذا النظام.
- ٢/١٧ يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.
- ٣/١٧ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة بحسب الأحوال- بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.
- ٤/١٧ للدائرة- عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة- أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٦٢٨٠٣) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٤٩٩، والقضية رقم (٣٤٦٩٩٥٨٩) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٧٦.

(٢) أُلغيت المادة ٥/١٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه للمحكمة- عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية".

المادّة الثامنة عشر

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه - أو مَنْ ينوب عنه- من تسلّم الصورة أو من التوقيع على أصلها بالتسلّم، فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لأثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة:

١/١٨ في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز -حسب الأحوال-

المادّة التاسعة عشر

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة:

١/١٩ يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.
٢/١٩ يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة -وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة- بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.
٣/١٩ يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.
٤/١٩ يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

المادّة العشرون

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة:

١/٢٠ إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.
٢/٢٠ يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.
٣/٢٠ على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

المادّة الحاديّة والعشرون

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

اللائحة:

١/٢١ يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

المادّة الثانيّة والعشرون

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعترف في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد. وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة:

١/٢٢ المواعيد نوعان:

- أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.
 - ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.
- ٢/٢٢ إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

المادّة الثالثيّة والعشرون

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم؛ وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة:

١/٢٣ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وترجم إلى اللغة العربية.

الباب الثاني (الاختصاص)

الفصل الأول (الاختصاص الدولي)

المادّة الرَّابِعَة وَالْعَشْرُون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي ولولم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢٤ تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

٢/٢٤ الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضح اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

المادّة الخامسة وَالْعَشْرُون^(١)

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢٥ يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من [المادة السابعة عشرة](#) من هذا النظام.

٢/٢٥ إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

(١) أُسْتَدِن إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٢٤٥٣٢٦) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٤٨٦.

المادّة السّادسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة أو بالالتزام تُعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.
- ب. إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.
- ج. إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة:

١/٢٦ تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجمالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢/٢٦ تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه -كليًا أو جزئيًا- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٣/٢٦ على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

المادة السابعة والعشرون^(١)

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى وكان المدعي سعودياً أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

١/٢٧ إذا كان المدعي عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

٢/٢٧ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

المادة الثامنة والعشرون

فيما عدا دعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتداعيان ولايتها ولولم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة:

١/٢٨ يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة المختصة بها نوعاً.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥١١٩٠٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٤٨٩.

المادّة التاسعة والعشرون

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٢٩ التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.
٢/٢٩ التدابير الوقائية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦ - ٢١٧) من هذا النظام.
٣/٢٩ يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.
٤/٢٩ يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقائية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة الأولى من هذا النظام.

المادّة الثلاثون

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن يُنظر معها.

اللائحة:

١/٣٠ المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصص الورثة- قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني (الاختصاص النوعي)

المادّة الحاديّة والثلاثون^(١)

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ج- الدعاوى الناشئة عن **حوادث السير** وعن **المخالفات** المنصوص عليها في **نظام المرور ولائحته التنفيذية**.

اللائحة:

١/٣١ تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في **المادة الثالثة والثلاثين** من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.

٢/٣١ يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

٣/٣١ للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

٤/٣١ إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

٥/٣١ للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمانة يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

٦/٣١ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٥/٣١) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.

٧/٣١ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و (٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

(١) ألغيت الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفه".

٨/٣١ تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

٩/٣١ دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

المادّة الثانیة والثلاثون

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

- أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:
 ١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.
 ٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
 ٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
 ٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفع عنهم، وتحديد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.
 ٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
 ٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.
- ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

(١) أستاذ إلى هذه المادة في القضية رقم (٥١/٣٤٣٩٧) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٨) الصفحة ١٩٧.

(٢) المادة الحادية عشرة من نظام التوثيق، والتي نصها: (يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي:

- ١- الطلاق والخلع والرجعة.
- ٢- الصلح.
- ٣- عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي.
- ٤- اتفاق ذوي الشأن على الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة.
- ٥- إنشاء الوقف والوصية.
- ٦- قسمة الأموال المشتركة بما فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
- ٧- إقرار ذوي الشأن بالأموال المتلفة لأغراض التعويض عند الاقتضاء.
- ٨- إقرار من لا يحسن القراءة من ذوي الشأن.
- ٩- إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق على شهادة الشهود عليها.
- ١٠- إفراغ صكوك الملكية العقارية وصكوك الاستحكام المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية، وتحويل استخدام صك الاستحكام، ودمج صكوك الاستحكام وصكوك الملكية العقارية الصادرة من كتابات العدل).

المادة الثانية عشرة من نظام التوثيق، والتي نصها: (لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية؛ إلا في الحالات الآتية:

- ١- قبول الهبة.
- ٢- تصرفات الأب في مال ولده القاصر.
- ٣- إقرار البائع بالبيع على مورث القاصر وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.
- ٤- ما يترجم من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البديل عقاراً.
- ٥- عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة).

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

اللائحة:

١/٣٣ يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.
٢/٣٣ يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

٣/٣٣ على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٤/٣٣ على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب- لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٥/٣٣ يراعى لإثبات الخلع اقتارانه بإقرار المخالغ بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٦/٣٣ مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

٧/٣٣ للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل -بحكم واحد- في الدعاوى الواردة في الفقرة (٦/٣٣) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

٨/٣٣ ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال بموجب يقتضي ذلك.

٩/٣٣ يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف^(١).

١٠/٣٣ لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقليا إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

١١/٣٣ للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

(١) عُدلت المادة ٩/٣٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٠٠٧) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه".

- ١٢/٣٣ لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقييم بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.
- ١٣/٣٣ للدائرة التي حكمت بالحجر على السفية أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.
- ١٤/٣٣ إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فأثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.
- ١٥/٣٣ (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.
- ١٦/٣٣ دون الإخلال ب(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح -وكان بينهما ولد -؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:
- أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يومًا من تاريخ التقديم، وفي حال اصطلاح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سندًا تنفيذيًا.
- ب- إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطلحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سندًا تنفيذيًا، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.
- ج- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.
- د- تفصل الدائرة - في جميع الأحوال - في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ الجلسة الأولى^(١).

(١) أضيفت المادة ١٦/٣٣ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٧٣٤٤) بتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٨٠٣٤) بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤١هـ

المادّة الرّابعة والثلاثون^(١)

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

- أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
- ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
- ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
- د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
- هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجود التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.
- و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
- ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة:

١/٣٤ تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٢٢٩٤٥٨) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٦٠٣.

المادّة الخامسة والثلاثون^(١)

-
- (١) ألغيت المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٣/م) بتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ، والتي كان نصها كالتالي: " تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:
- أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
 - ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
 - ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
 - د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
 - هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم.
 - و- المنازعات التجارية الأخرى."

المادّة السّادسة والثلاثون^(١)

- ١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.
- ٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
- ٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة:

- ١/٣٦ إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكانا، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.
- ٢/٣٦ إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيما أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.
- ٣/٣٦ إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.
- ٤/٣٦ إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.
- ٥/٣٦ المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.
- ٦/٣٦ إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفا، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.
- ٧/٣٦ إذا كان المدعى عليه وكبلا فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

المادّة السّابعة والثلاثون

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة:

- ١/٣٧ عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٢٩٠. ٣٥٣٦) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٦٠٦.

المادّة الثامنة والثلاثون

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة:

١/٣٨ تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً [للمادة السادسة والثلاثين](#) من هذا النظام.

المادّة التاسعة والثلاثون

يستثنى من [المادة \(السادسة والثلاثين\)](#) من هذا النظام ما يأتي:

- ١- يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.
- ٢- للمرأة- في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها- الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه. وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها. فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردت المحكمة دون إضراره.
- ٣- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة:

- ١/٣٩ تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجية أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في [المادة السادسة والثلاثين](#) من هذا النظام.
- ٢/٣٩ إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.
- ٣/٣٩ إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.
- ٤/٣٩ يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في [الفصل الثاني](#) من [الباب الرابع](#) من هذا النظام.
- ٥/٣٩ لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.

المادّة الأربعمائة

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها. وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة:

١/٤٠. المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

٢/٤٠. إذا رأَت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقررره يكون ملزماً.

الباب الثالث (رفع الدعوى وقيدھا)

المادّة الحاديّة والأربعون^(١)

١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.

ج- تاريخ تقديم الصحيفة.

د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

٣- أ- تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل.

اللائحة:

١/٤١ ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.

٢/٤١ إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

٣/٤١ إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

(١) أضيفت الفقرة (٣) في المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ

٤/٤١ يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.
٥/٤١ يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.
٦/٤١ لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

المادّة الثانیة والأربعون

یقید الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن یثبت -بحضور المدعي أو مَنْ یمثله- تاریخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها. وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن یسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة:

١/٤٢ یدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.
٢/٤٢ تحدد إدارة المحكمة عند قید صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاریخ القید^(١).

المادّة الثالثة والأربعون

رقم ٤٦

يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

(١) أضيفت المادة ٢/٤٢ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

المادّة الرَّابِعة وَالْأَرْبَعُونَ

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى. وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز. ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة، بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة:

١/٤٤ لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

٢/٤٤ يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

٣/٤٤ نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.

٤/٤٤ يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

المادّة الخامسة وَالْأَرْبَعُونَ

على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

المادّة السّادِسَة والأرْبَعُون

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة:

١/٤٦ يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو بيديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

المادّة السّابِعة والأرْبَعُون

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما -ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني- وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة:

١/٤٧ يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوع للمحكمة.

المادّة الثامنة والأرْبَعُون

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع (حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة) الفصل الأول (الحضور والتوكيل في الخصومة)

المادّة التاسعة والأربعون

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو مَنْ ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام.

اللائحة:

١/٤٩ يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعوى.
٢/٤٩ التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.
٣/٤٩ إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثناءها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

المادّة الخمسون

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص. وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة. ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإيمانه. ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

اللائحة:

١/٥. إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

٢/٥. إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق [المادة الخامسة والخمسين](#) من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق [المادة السابعة والخمسين](#) من هذا النظام.

٣/٥. إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلاً عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق [المادة الخامسة والخمسين](#) من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق [المادة السابعة والخمسين](#) من هذا النظام.

٤/٥. لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

المادّة الحاديّة والخمسون

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها. وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهاها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً بذلك في الوكالة.

اللائحة:

١/٥١ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.

٢/٥١ الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيد بزمن أو عمل أو تنسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها^(١).

٣/٥١ يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها^(٢).

٤/٥١ النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

المادّة الثانيّة والخمسون

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات، إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول، أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة:

١/٥٢ إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

(١) تم تحديد مدة الحد الأعلى لصلاحيّة الوكالة خمس سنوات ما لم تحدد بأقل من ذلك، بناءً على المادة الثامنة والثلاثون من نظام التوثيق، والتي نصها: "تكون مدة صك الوكالة خمس سنوات من تاريخ صدوره ما لم تفسخ أو يتوفى أحد طرفيها أو تزول أهليته قبل مضي هذه المدة أو يحدد الموكل مدتها بما يقل عن تلك المدة".

(٢) عدلت المادة ٣/٥١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (٧٧٧٨/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "على الدائرة - عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى".

المادّة الثالثة والخمسون^(١)

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة، فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة:

١/٥٣ للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

٢/٥٣ للدائرة-عند الاقتضاء- في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

المادّة الرابعة والخمسون^(٢)

لا يجوز للقاضي ولا لعضو النيابة العامة ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

(١) أستاذ إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٣٠٩٨١٠) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٤٧٤.

(٢) إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام"، وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا، استناداً على المرسوم الملكي رقم (١٢٥/م) بتاريخ ١٤٤١/٩/١٤هـ.

إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عدت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة - من تلقاء نفسها - باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

اللائحة^(٢):

١/٥٥ تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على [المادة التاسعة والخمسين](#) من هذا النظام.

٢/٥٥ للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.

٣/٥٥ لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبني على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.

٤/٥٥ للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.

٥/٥٥ يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلا لا تسمع قبله.

(١) عدلت المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى. وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا".

(٢) هذه اللائحة لم تعدل بعد تعديل المادة الخامسة والخمسون من النظام، التي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ.

كما صدر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٧٩٩٥) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢١ هـ بشأن تحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين (٥٥-٥٦) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها؛ "وسريان أحكام المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ على الآتي:

١- الحالات التي نشأت بعد نفاذ تعديل المادتين (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- واقعة شطب القضية التي لم يجر السير فيها قبل نفاذ التعديل؛ فيما يتعلق باستكمال إجراءات طلب السير في القضية؛ على أن تحتسب مدة الستين يوماً من تاريخ نفاذ التعديل".

المادة السادسة والخمسون^(١)(٢)

إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقاً لما ورد في [المادة \(الخامسة والخمسين\)](#) من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضورياً.

اللائحة^(٣):

١/٥٦ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق [المادة التاسعة والثمانين](#) من هذا النظام.

(١) عُدلت المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم [\(م/٣٨\)](#) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام؛ إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً".

(٢) المادة الرابعة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للمادة (السادسة والخمسين)، والفقرتين (١) و(٣) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام).

(٣) هذه اللائحة لم تعدل بعد تعديل المادة السادسة والخمسون من النظام، التي عدلت بموجب المرسوم الملكي رقم [\(م/٣٨\)](#) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ. كما صدر تعميم وزير العدل رقم [\(١٣/ت/٧٩٩٥\)](#) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢١ هـ بشأن تحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين (٥٥-٥٦) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها؛ "وسريان أحكام المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ على الآتي:

- ١- الحالات التي نشأت بعد نفاذ تعديل المادتين (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية.
- ٢- واقعة شطب القضية التي لم يجر السير فيها قبل نفاذ التعديل؛ فيما يتعلق باستكمال إجراءات طلب السير في القضية؛ على أن تحتسب مدة الستين يوماً من تاريخ نفاذ التعديل".

المادّة السّابعة والخمسون (١)(٢)

هـ-٥

١- إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٢- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

(١) المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للمادة (السادسة والخمسين)، والفقرتين (١) و(٣) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام).

(٢) أُستند إلى هذه المادة في:

- القضية رقم (٣٤٤٣٠٩٥١) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ٣٥٣،
والقضية رقم (٣٥١٨٦٤٨٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٣) الصفحة ١٩٤،
والقضية رقم (٣٥١٥١١٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ٣٣٤،
والقضية رقم (٣٤١٧٢٤٦٣) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ١٤٤،
والقضية رقم (٣٤٤٩٢٤٥٢) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ١٩٢،
والقضية رقم (٣٢٤١٩٨٠١) وتاريخ ١٤٣٢هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ١٣٨،
والقضية رقم (٣٤٣٧٢٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٣٧٢،
والقضية رقم (٣٥٢٥٦٧٣٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٤٣٠،
والقضية رقم (٣٢٥٢٢٤٠١) وتاريخ ١٤٣٢هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ١٣،
والقضية رقم (٣٤٤٩١٠٦٣) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ١٧٥،
والقضية رقم (٣٣٣٩٦٤٤٠) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٣) الصفحة ١١٩،
والقضية رقم (٣٥٣٨٥٧٢٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٣) الصفحة ٤٢٠،
والقضية رقم (٣٤٢٩٩٥٨٩) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٧٦،
والقضية رقم (٣٤١٢٣٤١٤) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٦) الصفحة ٤١،
والقضية رقم (٣٥١٨٠٣٣١) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٨) الصفحة ٢٩٤،
والقضية رقم (٣٥١٢٨٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٨) الصفحة ٢٣٧،
والقضية رقم (٣٤٤٦١٠٥٥) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٥) الصفحة ١٩٠،
والقضية رقم (٣٥٧٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٤١١،
والقضية رقم (٣٥٨٥٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٠) الصفحة ١٧٥،
والقضية رقم (٣٥٨٠٦٢٧) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٩) الصفحة ١٠٨.

٣- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٤- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

اللائحة^(١):

١/٥٧ تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.

٢/٥٧ في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

٣/٥٧ إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبليغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

٥/٥٧ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجود حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦/٥٧ إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضورياً، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام -دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

٧/٥٧ إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.

٨/٥٧ إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

٩/٥٧ لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.

١٠/٥٧ لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبليغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهريبه أو تخفيه.

(١) ألغيت المادة ٤/٥٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/١هـ، والتي كان نصها كالتالي: "للمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية".

١١/٥٧ يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبراً بالكتابة -مباشرة- إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧ في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣/٥٧ للدائرة -عند الاقتضاء- أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة -أو من يقوم مقامها- للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧ على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧ إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

المادة الثامنة والخمسون

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه؛ وجب على المحكمة في غير دعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة:

١/٥٨ إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥-٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٢/٥٨ إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حقهم.

٣/٥٨ في غير دعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

المادة التاسعة والخمسون

في تطبيق الأحكام السابقة، لا يعد غائباً -والجلسة لم تنعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاج الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

٥٥

المادّة السّتون^(١)

- ١- يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته، من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.
- ٢- يقدم طلب المعارضة بذاكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذاكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة.
- ٣- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.
- ٤- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذاكرة المعارضة وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
- ٥- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة:

- ١/٦٠ تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.
- ٢/٦٠ تقيد إدارة المحكمة مذاكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.
- ٣/٦٠ إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة (٤) من [المادة الخامسة والثمانين بعد المائة](#) من هذا النظام.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٢٠٧٤٦٩) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٣) الصفحة ٤١٧.

الباب الخامس (إجراءات الجلسات ونظامها)

الفصل الأول (إجراءات الجلسات)

المادة الحادية والستون

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاةها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة:

١/٦١ لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضيٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

المادة الثانية والستون

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة:

١/٦٢ تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

٢/٦٢ قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المادة الثالثة والستون

ينادي على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة:

١/٦٣ تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

المادّة الرّابعة والسّتون

تكون المرافعة علنية، إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم- إجرائها سرّاً محافظة على النظام، أو مراعاة للآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة:

١/٦٤ على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق [المادة الثالثة والسبعين](#) من هذا النظام.

المادّة الخامسة والسّتون^(١)

١- تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة. وللمحكمة-من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة. وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة.

٢- على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات كلما اقتضت الحال ذلك.

اللائحة^(٢):

١/٦٥ يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

٢/٦٥ للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

٣/٦٥

١- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

٢- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

٣- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضاةها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

(١) عدلت المادة الخامسة والسّتون من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: " تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك".

(٢) ألغيت المادة ٣/٦٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٧٤١٤) بتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٨٠٤٦) بتاريخ ٣٠/٦/١٤٤١هـ، والتي كان نصها كالتالي: "لأي من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها؛ ما لم تر الدائرة خلاف ذلك".

٤- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً^(١).

٤/٦٥ للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية^(٢).

٥/٦٥ للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية^(٣).

المادة السادسة والستون^(٤)

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة:

١/٦٦ إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكاً بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٢/٦٦ إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

(١) غُذلت المادة ٣/٦٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٧٤١٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٨٠٤٦) بتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ، والتي كان نصها كالتالي: "تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى".

(٢) أضيفت المادة ٤/٦٥ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

(٣) أضيفت المادة ٥/٦٥ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

(٤) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٣٢٥٠٠٢) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٤٤٩.

المادّة السّابعة والسّتون

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى؛ كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/٦٧ الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثاً، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

المادّة الثامنة والسّتون^(١)

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذريته القاضية.

اللائحة:

١/٦٨ يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعدار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.
٢/٦٨ إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق [المادة السابعة والستين](#) من هذا النظام.

٣/٦٨ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.

٤/٦٨ يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور^(٢).

(١) أستاذ إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٣٢٩٤٣١٨) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٤٠٨.

(٢) أضيفت المادة ٤/٦٨ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ

المادّة التاسعة والسّتون^(١)

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر- من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات، وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة:

١/٦٩ يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في [المادة التاسعة والثمانين](#) من هذا النظام.
٢/٦٩ على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

المادّة السّبْعُون

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة:

١/٧٠ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.
٢/٧٠ إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه [المادة الثالثة](#) من هذا النظام.
٣/٧٠ ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف-مرافعة أو تدقيقا- على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

(١) أُنسند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٢٩٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ٢](#)) الصفحة ٤٦٤، والقضية رقم (٣٥٣٧٨٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ١١](#)) الصفحة ٢٤٦.

المادّة الحاديّة والسّبْعُون^(١)

يدوّن كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة:

١/٧١ تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفوعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٧١ إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

٣/٧١ يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

٤/٧١ يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.

٥/٧١ إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

٦/٧١ يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

٧/٧١ عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفعات مما ترى أنه مؤثر في القضية.

٨/٧١ تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

المادّة الثانيّة والسّبْعُون

يجوز تدوين بيانات صحف دعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونيًا، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة:

١/٧٢ إذا كان التبليغ إلكترونيًا فيجوز إجراؤه في أي وقت.

(١) المادة السادسة من [لائحة الوثائق القضائية](#): (يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماؤهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة).

المادة السابعة من [لائحة الوثائق القضائية](#): (إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت ذلك في ذات محضر الضبط).

الفصل الثاني (نظام الجلسات)

المادة الثالثة والسبعون^(١)

رقم ٦٤

- ١- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخلّ بنظامها، فإن لم يمتثل كان للمحكمة أن تأمر- على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.
- ٢- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.
- ٣- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة:

- ١/٧٣ تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه؛ فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يُبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه^(٢).
- ٢/٧٣ من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.
- ٣/٧٣ تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.
- ٤/٧٣ تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

(١) إحلال عبارة "النيابة العامة" محل عبارة "هيئة التحقيق والادعاء العام"، وإحلال عبارة "النائب العام" محل عبارة "رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام" أينما وردتا، استناداً على المرسوم الملكي رقم (١٢٥/م) بتاريخ ١٤/٩/١٤٤١هـ.

(٢) عُدلت المادة ١/٧٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يدون الأمر بالحبس-الوارد في هذه المادة- في الضبط، ويبعث مضمونه بكتاب للجهة المختصة لتنفيذه فوراً، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة".

المادّة الرّابعة والسّبعون

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الباب السادس (الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة) الفصل الأول (الدفع)

المادّة الخامسة والسَّبْعُون

م ٧٧

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة:

- ١/٧٥ إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبداءها معاً.
- ٢/٧٥ الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.
- ٣/٧٥ لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.
- ٤/٧٥ يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.
- ٥/٧٥ إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إهمال المدعي لتصحيحها.
- ٦/٧٥ إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دُفع بعدم الاختصاص المكاني إقرارًا بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية^(١).
- ٦/٧٥ إذا تبلغ المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفع الواردة في هذه المادة^(٢).

(١) أضيفت المادة ٦/٧٥ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٠٠٧) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٢) أضيفت المادة ٦/٧٥ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ٩/٩/١٤٤٠هـ.

المادّة السّادِسَة وَالسَّبْعُون^(١)

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعييب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

المادّة السّابِعة وَالسَّبْعُون

تحكم المحكمة في الدفوع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبيّن ما حكمت به في كل من الدفوع والموضوع.

اللائحة:

١/٧٧ ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

٢/٧٧ إذا حكمت المحكمة -على استقلال- بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

(١) أُسْتَدِنَ إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٣٦١١٥٤٨) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ١٣٨، والقضية رقم (٣٥١٤٥٠٣٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٠٣، والقضية رقم (٣٥١٩٤٨٧٧) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٣٩٨، والقضية رقم (٣٤١٣٨٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥١١.

المادة الثامنة والسبعون^(١)

م ١٨١

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك. **اللائحة:**

١/٧٨ إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية^(٢):

- أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.
- ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها^(٣).
- ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً. ٢/٧٨ مع عدم الاخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أُحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً^(٤).

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٥٣٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٧٩.

(٢) عُدلت المادة ١/٧٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وعمم برقم (٧٠٠٧/ت/١٣) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا رُفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:

- أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل به وفقاً للمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.
- ب- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص فإذا اكتسب الحكم القطعية- بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف. فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة. وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.
- ج- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي فعلى من أُحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة فإن عادت إليها ثانيًا ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوباً إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.
- د- إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزماً.

هـ- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً".

(٣) عُدلت الفقرة (ب) من المادة ١/٧٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٧٤١٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٤٦٠) بتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً".

(٤) أُضيفت المادة ٢/٧٨ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وعمم برقم (٧٠٠٧/ت/١٣) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ

الفصل الثاني (الإدخال والتدخل)

المادّة التاسعة والسبعون^(١)

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، وتُتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكاليف بالحضور. وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة:

- ١/٧٩ يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.
٢/٧٩ من يصح اختصاصه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداءً، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.
٣/٧٩ إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.
٤/٧٩ لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

المادّة الثمانون

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة.
وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله، ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

- ١/٨. إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.
٢/٨. للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.
٣/٨. لا يترتب على عدم التقييد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراءات.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٢٩١٨٤٨) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٩٦، والقضية رقم (٣٤٢٣٣٨٢٠) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٦) الصفحة ٢٣٢.

المادّة الحاديّة والثمانون

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيّاً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها. ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث (الطلبات العارضة)

المادّة الثانية والثمانون

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيّاً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها. ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة:

- ١/٨٢ لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.
- ٢/٨٢ لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.
- ٣/٨٢ يجوز تعدد الطلبات العارضة.
- ٤/٨٢ يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

دم ١٧٥

المادّة الثالثة والثمانون

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

- أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- ب- ما يكون مكماً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.
- ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
- د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقفي.
- هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

اللائحة:

- ١/٨٣ الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.
- ٢/٨٣ إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعيّن رفضه.
- ٣/٨٣ على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.
- ٤/٨٣ إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعيّن رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.
- ٥/٨٣ إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.
- ٦/٨٣ إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه.

٧/٨٣ إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٨/٨٣ إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.
٩/٨٣ إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.

١٠/٨٣ إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واضع اليد، حاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

١١/٨٣ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

١٢/٨٣ إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

١٣/٨٣ إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.
١٤/٨٣ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.

المادّة الرابعة والثمانون

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيود لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٨٤ يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنسًا وصفة.

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولًا وتأجيلًا فلا يقاس دين حال بمؤجل.

٢/٨٤ لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.

٣/٨٤ إذا تراضى الخصمان على المقاصة بما في ذمتهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤/٨٤ إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلبًا عارضًا يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه بالحكم ببطالان عقد شراء يطالب المدعي بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعي كما لو طلب الحكم ببطالان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعي مقيدًا لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعي.

٥/٨٤ للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعي في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعي لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦/٨٤ إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلبًا عارضًا بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

المادّة الخامسة والثمانون

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة:

١/٨٥ إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

الباب السابع (وقف الخصومة و انقطاعها وتركها)

الفصل الأول (وقف الخصومة)

رم ٢١٨

المادّة السادسة والثمانون

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما. وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه. وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل، عدّ المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة:

١/٨٦ عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.

٢/٨٦ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣/٨٦ الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً، كموعده الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

رم ٢٠٥

المادّة السابعة والثمانون

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة:

١/٨٧ تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

الفصل الثاني (انقطاع الخصومة)

المادّة الثامنة والثمانون

١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة. وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادرفعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى. أما إذا تهيأت الدعوى للحكم، فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنتقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة:

١/٨٨ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقده الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك. ٢/٨٨ إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

المادّة التاسعة والثمانون

تعد الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

المادّة التسعون

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة:

١/٩٠ لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

٢/٩٠ ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.

٣/٩٠ الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إيدأه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

المادّة الحادية والتسعون

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر. وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلْفُ من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة:

١/٩١ تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

٢/٩١ إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقاً للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث (ترك الخصومة)

المادّة الثانیة وَالتسعون

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها.
ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله.

اللائحة:

١/٩٢ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٢/٩٢ يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في [المادة الحادية عشرة](#) من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.

٣/٩٢ إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

٤/٩٢ يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبليغه وحتى موعد الجلسة عد موافقًا على ترك الدعوى.

المادّة الثالثة وَالتسعون

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.

اللائحة:

١/٩٣ دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

٢/٩٣ لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الباب الثامن (تنحي القضاة وردهم عن الحكم)

المادة الرابعة والتسعون

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيمياً عليه، أو مظنوناً وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيمياً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة:

- ١/٩٤ قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.
- ٢/٩٤ لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.
- ٣/٩٤ إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.
- ٤/٩٤ المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.
- ٥/٩٤ الخصم المظنون وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.
- ٦/٩٤ الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.
- ٧/٩٤ يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.
- ٨/٩٤ الأحكام المستعجلة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.
- ٩/٩٤ المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.
- ١٠/٩٤ الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظراً لها أم مستخلفاً وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلم.

المادّة الخامسة والتسعون

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم. وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة:

١/٩٥ إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

- أ- إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف فللخصم -في أي وقت- طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.
- ب- إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم -في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعيد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢/٩٥ إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضائها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعيد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣/٩٥ إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضائها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

٤/٩٥ للمحكمة المختصة -حسب الأحوال- التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قلم به سبب المنع.

١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

- أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.
- ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.
- ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.
- د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.
- هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم دون تحيز.
- ٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة:

- ١/٩٦ اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.
- ٢/٩٦ يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.
- ٣/٩٦ التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.
- ٤/٩٦ الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجر.
- ٥/٩٦ تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.
- ٦/٩٦ تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.
- ٧/٩٦ العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.
- ٨/٩٦ إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

المادّة السابعة والتسعون

م.م.د.

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه، إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد. وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي، ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

اللائحة:

١/٩٧ إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتتظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها^(١).

٢/٩٧ إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

٣/٩٧ إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمراً بذلك ويعد هذا الأمر نهائياً.

٤/٩٧ تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

(١) عدلت المادة ١/٩٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها".

المادّة الثامنة والتسعون

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام، وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه. ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

١/٩٨ إذا تبلى المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

٢/٩٨ إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

المادّة التاسعة والتسعون

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

المادة المائة

- ١- يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه؛ فإن لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد -وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام- أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه؛ فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.
- ٢- إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.
- ٣- إذا رفض رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.

اللائحة:

- ١/١٠٠ تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.
- ٢/١٠٠ لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.
- ٣/١٠٠ إذا قبل رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.
- ٤/١٠٠ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.
- ٥/١٠٠ إذا صدر أمر رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١/٩٧) من هذه اللائحة.

الباب التاسع (إجراءات الإثبات) الفصل الأول (أحكام عامة)

م ١٢١

المادّة الأولى بَعْدَ المائَة

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.
اللائحة:

- ١/١.١ الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.
- ٢/١.١ الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.
- ٣/١.١ الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

م ١٢٢

المادّة الثانية بَعْدَ المائَة

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.
اللائحة:

- ١/١.٢ يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.
- ٢/١.٢ تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

المادّة الثالثة بَعْدَ المائَة

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط. ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.
اللائحة:

- ١/١.٣ إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تحققه.

الفصل الثاني (استجواب الخصوم والإقرار)

المادّة الرابعة بَعْدَ المائة

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة^(١):

١/١٠٤ الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

٢/١٠٤ إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

٣/١٠٤ للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي^(٢).

٤/١٠٤ إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق [المادة الثالثة والخمسين](#) من هذا النظام.

المادّة الخامسة بَعْدَ المائة

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه -سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه- إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

اللائحة:

١/١٠٥ إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

(١) أُلغيت المادة ٣/١٠٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ، والتي كان نصها كالتالي: "استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق الدائرة وفق المادة الرابعة والسبعين من هذا النظام".

(٢) أُضيفت المادة ٣/١٠٤ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

المادّة السادسة بَعْدَ المائة

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

المادّة السابعة بَعْدَ المائة (١)

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة، وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عدّ الخصم -المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ- ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق مقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/١٠٧ الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فيعامل وفق [المادة السابعة والستين](#) من هذا النظام.

المادّة الثامنة بعد المائة (٢)

إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

اللائحة:

١/١٠٨ المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة المقر بها.

٢/١٠٨ الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

٣/١٠٨ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

(١) أُسْتَدِن إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٣٣٩٦٤٤٠) وتاريخ ١٤٣٣ هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ (المجلد ٣) الصفحة ١١٩.

(٢) أُسْتَدِن إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٨٠٦٢٧) وتاريخ ١٤٣٥ هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ (المجلد ٩) الصفحة ١٠٨.

المادّة التاسعة بَعْدَ المائة

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

المادّة العاشرة بَعْدَ المائة

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضاربه ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

اللائحة:

١/١١٠ الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.

٢/١١٠ الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

الفصل الثالث (اليمين)

المادّة الحاديّة عشرّة بَعْدَ المائَة

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

اللائحة:

١/١١١ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

٢/١١١ لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

٣/١١١ للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

٤/١١١ إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته -شفاهة- من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها.

٥/١١١ للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

المادّة الثانيّة عشرّة بَعْدَ المائَة

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

المادة الثالثة عشرة بَعْدَ المائة

- ١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.
- ٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردّها على خصمه، وإلا عدّ ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر، عدّ ناكلاً كذلك.
- ٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عدّ ناكلاً.

اللائحة:

- ١/١١٣ إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرتة ثلاثاً فإن حلف وإلا عد ناكلاً.
- ٢/١١٣ لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى يندر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.
- ٣/١١٣ للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

المادة الرابعة عشرة بَعْدَ المائة

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذريمنعه من الحضور لأدائها فتنقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضاتها بذلك. فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة، فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته. وفي كلا الحالين يحرم محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة:

- ١/١١٤ إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فيندر ثلاثا ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

المادة الخامسة عشرة بَعْدَ المائة

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة:

- ١/١١٥ إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع (المعاينة)

المادّة السادسة عشرَ بَعْدَ المائة

رقم ٢٠٦

يجوز للمحكمة أن تقرر-من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة:

١/١١٦ عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.
٢/١١٦ للدائرة رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

المادّة السابعة عشرَ بَعْدَ المائة

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل -عدا مهل المسافة- بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.
ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تتحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراها.

اللائحة:

١/١١٧ للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين [الرابعة عشرة](#) و [السابعة عشرة](#) من هذا النظام.
٢/١١٧ إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد [\(٢١١\)](#) - [\(٢١٧\)](#) من هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة بَعْدَ المائة

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

اللائحة:

١/١١٨ يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨-١٣٨) من هذا النظام.

٢/١١٨ للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

المادة التاسعة عشرة بَعْدَ المائة (١)

يحرر محضر بنتيجة المعاينة، يوقعه المعاین والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

اللائحة:

١/١١٩ يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المعاین والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.

المادة العشرون بَعْدَ المائة

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها. ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١/١٢٠ إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

٢/١٢٠ إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

٣/١٢٠ يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

٤/١٢٠ لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد.

(١) أستاذ إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٣٦٠٣١٠٦) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٧) الصفحة ٣١.

الفصل الخامس (الشهادة)

المادّة الحاديّة والعشرون بَعْدَ المائَة

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة للإثبات بمقتضى المادة [\(الأولى بعد المائة\)](#) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة:

١/١٢١ إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها.

٢/١٢١ إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

المادّة الثانيّة والعشرون بَعْدَ المائَة

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها، أو تكلف المحكمة أحد قضاةها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.

اللائحة:

١/١٢٢ يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في [المادة الثانية بعد المائة](#) من هذا النظام ولوائحها.

المادّة الثالثة وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المائَةِ

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلّى عليه الشهادة إذا حضر. وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

اللائحة:

١/١٢٣ إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سوياً.

٢/١٢٣ تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك.

المادّة الرابعة وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المائَةِ

تؤدي الشهادة شفهيّاً، ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوّغ ذلك طبيعة الدعوى. وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

المادّة الخامسة وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المائَةِ

للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم، إلا إذا كان السؤال غير منتج.

اللائحة:

١/١٢٥ علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي^(١).

(١) أضيفت المادة ١/١٢٥ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ

المادّة السادسة والعشرون بَعْدَ المائَةِ

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة. فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

١/١٢٦ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

المادّة السابعة والعشرون بَعْدَ المائَةِ

تُثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه، وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

اللائحة:

١/١٢٧ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.
٢/١٢٧ إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

الفصل السادس (الخبرة)

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

دم ٢٤٠/١١٨

- ١- للمحكمة عند الاقتضاء أن تقررتكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع. وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيّاً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.
- ٢- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.
- ٣- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.
- ٤- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية. ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:
 - أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
- ٥- يشكل في المحاكم -بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة:

- ١/١٢٨ تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.
- ٢/١٢٨ للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.
- ٣/١٢٨ السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه.
- ٤/١٢٨ تودع السلفة في صندوق المحكمة.
- ٥/١٢٨ للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.
- ٦/١٢٨ يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام^(١).

(١) أضيفت المادة ٦/١٢٨ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ

المادَّةُ التاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المائَةِ

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه. وإذا لم يودع المبلغ أيّ من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة:

١/١٢٩ تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.
٢/١٢٩ قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.
٣/١٢٩ إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

المادَّةُ الثلاثون بَعْدَ المائَةِ

إذا اتفق الخصوم على خبير معيّن، فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه، وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة:

١/١٣٠ في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.
٢/١٣٠ في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض.

المادّة الحاديّة والثلاثون بَعْدَ المائَةِ

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تسلّم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه. وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

اللائحة:

١/١٣١ تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلّمه صورة من قرار التكليف.

٢/١٣١ يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقارير الصادر منه.

المادّة الثانيّة والثلاثون بَعْدَ المائَةِ

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلّمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفائه من أداء المهمة التي كلف بها، وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤدّ مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/١٣٢ ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف.

٢/١٣٢ الحكم على الخبير الذي لم يؤدّ مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

المادّة الثالثة والثلاثون بَعْدَ المائَة

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عيّنت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض. ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره، إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

١/١٣٣ الأسباب التي تجيز رد الخبير هي: ما ورد في [المادة السادسة والتسعين](#) من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق [المادة السابعة](#) ولائحتها.

٢/١٣٣ يقدم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

٣/١٣٣ يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

٤/١٣٣ إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.

المادّة الرابعة والثلاثون بَعْدَ المائَة

م ١٢٨

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف، وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

اللائحة:

١/١٣٤ يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك.

٢/١٣٤ يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

المادّة الخامسة والثلاثون بَعْدَ المائَة

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم و أقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقِعاً عليه منهم. ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة:

١/١٣٥ للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.
٢/١٣٥ يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

المادّة السادسة والثلاثون بَعْدَ المائَة

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق. وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة:

١/١٣٦ إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.
٢/١٣٦ للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.
٣/١٣٦ إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً^(١).

(١) أضيفت المادة ٣/١٣٦ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ

المادّة السّابعة والثلاثون بَعْدَ المائَةِ

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

اللائحة:

١/١٣٧ تدون الدائرة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.
٢/١٣٧ تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

المادّة الثامنة والثلاثون بَعْدَ المائَةِ

[رم ١١٨](#)

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة:

١/١٣٨ إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك.

الفصل السابع (الكتابة)

المادّة التاسعة والثلاثون بَعْدَ المائة

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية. والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه. أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع مَنْ صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

اللائحة:

١/١٣٩ للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

المادّة الأربعون بَعْدَ المائة

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات. وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة، جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة:

١/١٤٠ للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.

المادّة الحادية والأربعون بَعْدَ المائة

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير، ما لم يكن مذكوراً فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

اللائحة:

١/١٤١ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قاذح في حجيتها.

٢/١٤١ مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قاذح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

المادّة الثّانية والأربعون بعد المائة

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

اللائحة:

١/١٤٢ إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.

٢/١٤٢ إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة -عقب مصادقة الأصيل عليه- غير قادح في الورقة.

٣/١٤٢ إقرار الخلف بمضمون الورقة -عقب إنكار الأصيل- لا يسري على غير المقر.

المادّة الثالثة والأربعون بعد المائة

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة:

١/١٤٣ للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

٢/١٤٣ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.

٣/١٤٣ للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

المادّة الرابعة والأربعون بعد المائة

يجب أن يوقع القاضي والكاّتب على الورقة -محل النزاع- بما يفيد الاطلاع، ويُحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاّتب والخصوم.

المادّة الخامسة والأربعون بعد المائة

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك. فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة:

١/١٤٥ يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.
٢/١٤٥ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.
٣/١٤٥ يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

المادّة السادسة والأربعون بعد المائة

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها، ويذكر ذلك في المحضر.

اللائحة:

١/١٤٦ أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفاق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

المادّة السّابعة والأربعون بعد المائة

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه -صدّق على مطابقتها لأصلها- تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقررفيه بمطابقتها للصورة للأصل. وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

اللائحة:

١/١٤٧ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

المادّة الثامنة والأربعون بعد المائة

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقربها، ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى. فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١/١٤٨ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٤٨ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣/١٤٨ للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام [المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية](#).

المادّة التاسعة والأربعون بعد المائة

- يجوز للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عند الاقتضاء- أن تأمر بما يأتي:
- ١- جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.
 - ٢- إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

اللائحة:

- ١/١٤٩ يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.
- ٢/١٤٩ لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمّر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواءً كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها^(١).

المادّة الخمسون بعد المائة

- يجوز الادعاء بالتزوير في أي حالة تكون عليها الدعوى-باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها. ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه- في أي حال كان عليها- بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها. وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

اللائحة:

- ١/١٥٠ تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.
- ٢/١٥٠ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعى دليل آخر يثبت دعواه.
- ٣/١٥٠ ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتمهيش عليها بالاطلاع أو الإلغاء-بحسب الأحوال-، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التمهيش عليها.
- ٤/١٥٠ تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

(١) أضيفت المادة ٢/١٤٩ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ

المادّة الحاديّة والخمسون بعد المائة

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه. وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عدت غير موجودة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة:

- ١/١٥١ إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.
- ٢/١٥١ إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.
- ٣/١٥١ إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.
- ٤/١٥١ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

المادّة الثانيّة والخمسون بعد المائة

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، ولم تفِ وقائع الدعوى ومستنداتهما لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها، ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج؛ أمرت بالتحقيق.

اللائحة:

- ١/١٥٢ إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.
- ٢/١٥٢ للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتهما بذلك.

المادّة الثالثة والخمسون بَعْدَ المائَةِ

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

المادّة الرابعة والخمسون بَعْدَ المائَةِ

يجوز للمحكمة -ولو لم يُدَّعَ أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها. وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها. وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانَت منها ذلك.

المادّة الخامسة والخمسون بَعْدَ المائَةِ

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها. ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

اللائحة:

١/١٥٥ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٥٥ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣/١٥٥ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتمهيش عليها بالإلغاء.

الفصل الثامن (القرائن)

المادّة السادسة والخمسون بعد المائة

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليُكوّن بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

اللائحة:

١/١٥٦ إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

المادّة السابعة والخمسون بعد المائة

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

المادّة الثامنة والخمسون بعد المائة

حياسة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية، ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر (الأحكام)

الفصل الأول (إصدار الأحكام)

المادّة التاسعة والخمسون بَعْدَ المائة

متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

١/١٥٩ إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

المادّة الستون بَعْدَ المائة

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية. وباستثناء ما ورد في المادة (الثانية والستين بعد المائة) من هذا النظام، لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة:

١/١٦٠ يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

المادّة الحادية والستون بَعْدَ المائة

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

المادّة الثانیة وَالسّتون بَعْدَ المائة

م. ١١

إذا نظر القضية عدد من القضاة، فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين، فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة:

١/١٦٢ برفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
٢/١٦٢ للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

٣/١٦٢ للقاضي المكلف -قبل تقرير رأيه- أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

٤/١٦٢ إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.
٥/١٦٢ يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار^(١).

المادّة الثالثة وَالسّتون بَعْدَ المائة^(٢)

بعد قفل باب المرافعة والانتهاؤ إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بُنيَ عليها، ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة:

١/١٦٣ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.
٢/١٦٣ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

(١) أضيفت المادة ٥/١٦٢ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ.

(٢) المادة الثالثة عشرة من **لائحة الوثائق القضائية**: (يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختم بالختم الرسمي للدائرة).

المادّة الرابعة وَالسِتُّون بَعْدَ المائَة

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

المادّة الخامسة وَالسِتُّون بَعْدَ المائَة^(١)

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها. كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة^(٢):

١/١٦٥ يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية^(٣).

٢/١٦٥ تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

٣/١٦٥ دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من [المادة الخامسة والثمانين بعد المائة](#) من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ- مضي المدة المنصوص عليها في [المادة السابعة والثمانين بعد المائة](#) من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

(١) أُستند إلى هذه المادة في:

القضية رقم (٣٤٣٣٧٥٧٤) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ١](#)) الصفحة ٤٤٦،

والقضية رقم (٣٤٢٧٩٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ١](#)) الصفحة ٣٢٣،

والقضية رقم (٣٥٣٩٣١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ١](#)) الصفحة ٢٢١،

والقضية رقم (٣٥٢١٩٤٤٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ١٣](#)) الصفحة ٥٢٤،

والقضية رقم (٣٤٢٩١٨٤٨) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ٤](#)) الصفحة ٩٦.

(٢) أُلغيت المادة ٤/١٦٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط".

(٣) غُدلت المادة ١/١٦٥ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة شفاهة وكتابة في ضبط القضية".

المادّة السادسة وَالسّتون بَعْدَ المائَةِ (١)

رقم ٥٧/٢٣٣

١- تصدر المحكمة -خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم- صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى، والجواب، والدفع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتهما، وتحليف الأيمان، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه، وتاريخ النطق به، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختتمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

٢- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٣- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة (٢):

١/١٦٦ عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

٢/١٦٦ يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب.

٣/١٦٦ تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً لللائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام (٣).

٤/١٦٦ يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم (٤).

(١) المادة السابعة عشرة من [لائحة الوثائق القضائية](#): (يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية، من الصك، وتُختتم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم ممن له مصلحة بإذن من رئيس المحكمة).
المادة العشرون من [لائحة الوثائق القضائية](#): (ينشأ لكل قضية -بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية- ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يُحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، وبأخذ رقم قيد القضية).

(٢) أُلغيت المادة ٣/١٦٦ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/٧٧٧٨/ت) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك".

(٣) أُضيفت المادة ٣/١٦٦ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/٧٧٧٨/ت) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

(٤) أُضيفت المادة ٤/١٦٦ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/٧٧٧٨/ت) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

المادّة السابعة والسّتون بعد المائة^{(١)(٢)}

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها، فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

اللائحة^(٣):

١/١٦٧ إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.
٢/١٦٧ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٩٠١٦٧٠٣٩) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٨) الصفحة ٢٥٠.

(٢) المادة التاسعة من لائحة الوثائق القضائية: (إذا تعذر اعتماد الضبط فينطبق بشأنه ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية).

المادة الرابعة عشرة من لائحة الوثائق القضائية: (إذا تعذر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقعاً من القاضي الفرد أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم، فتوقع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاً من تعذر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط).

(٣) ألغيت المادة ٣/١٦٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقعت ضبطه، وتعذر إصدار الصك وتوقيعه فلا تخلو الحال من

الآتي:

- أ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاض فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك، ويكمل لزمها.
- ب- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاض فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام ثم يوقعه ويختمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواء أكان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه."

المادّة الثامنة وَالسّتون بَعْدَ المائة^(١)

- ١- يجب أن يختتم صك الحكم -الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).
- ٢- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

اللائحة^(٢)(٣):

- ٣/١٦٨ لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.
- ٤/١٦٨ تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

المادّة التاسعة وَالسّتون بَعْدَ المائة^(٤)

- يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:
- أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
 - ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو تفريق بين زوجين.
 - ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مريض، أو حاضن.

اللائحة:

- ١/١٦٩ إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.

(١) المادة الثامنة عشرة من [لائحة الوثائق القضائية](#): (تدبّل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويقومها الموظف المختص في المحكمة، وتختتم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم).

(٢) ألغيت المادة ١/١٦٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قبل الدائرة مصدرة الحكم وتوقع من رئيسها وتختتم بخاتمها أو خاتم المحكمة -بحسب الأحوال-، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها".

(٣) ألغيت المادة ٢/١٦٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ -ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحدهم- فيعطى كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيلة بالصيغة التنفيذية، على أن يُشار في كل نسخة إلى اسم من سلمت له".

(٤) عُدلت الفقرة (ب) من المادة التاسعة والسّتون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٢/م) بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين".

٢/١٦٩ يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.
٣/١٦٩ الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية^(١).

المادّة السبعون بعد المائة

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض - متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة:

١/١٧٠ إذا خشيت الدائرة -بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف- من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.
٢/١٧٠ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.
٣/١٧٠ تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورةً من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ^(٢).

(١) أضيفت المادة ٣/١٦٩ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

(٢) أضيفت المادة ٣/١٧٠ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

الفصل الثاني (تصحيح الأحكام وتفسيرها) (١)

المادة الحادية والسبعون بعد المائة (٢)(٣)

تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية. ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته، بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

١/١٧١ تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية، أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة (٤)

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه. أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة:

١/١٧٢ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٢/١٧٢ إذا كان الحكم مكتسباً للصفة النهائية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض (٥).

٣/١٧٢ إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من [المادة الخامسة والثمانين بعد المائة](#) من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

(١) المادة الثلاثون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (تتولى دائرة الاستئناف-التي أصدرت الحكم- النظر في طلب تصحيح الحكم، أو طلب تفسيره، وفي حال انتهاء ولاية أعضائها أو أحدهم، فيتولى ذلك من يحل محلهم، وتسري على طلب التصحيح والتفسير أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من النظام).

(٢) أُسند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٥٣٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ [\(المجلد ١٣\)](#) الصفحة ٥٧٩.

(٣) المادة الخامسة عشرة من [لائحة الوثائق القضائية](#): (إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١)، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية).

(٤) المادة الخامسة عشرة من [لائحة الوثائق القضائية](#): (إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١)، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية).

(٥) عدلت المادة ٢/١٧٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم [\(٥٠٦٢\)](#) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية، فبمشم على الصك الأساس بما يلزم".

المادّة الثالثة والسَّبْعُونَ بَعْدَ المائَةِ

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس، جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة^(١)(٢):

٣/١٧٣ طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

المادّة الرابعة والسَّبْعُونَ بَعْدَ المائَةِ

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختتمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم. ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة:

١/١٧٤ يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسباً القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/١٧٤ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

٣/١٧٤ إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من [المادة الخامسة والثمانين بعد المائة](#) من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

(١) ألغيت المادة ١/١٧٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها".
(٢) ألغيت المادة ٢/١٧٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيُرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه".

المادّة الخامسة والسَّبْعُونَ بَعْدَ المائَةِ^(١)

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

اللائحة:

١/١٧٥ الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الربع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.

٢/١٧٥ تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٣/١٧٥ في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في [المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين](#) من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

(١) المادة السادسة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد، فلنظر لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.

٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلنظر لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام).

الباب الحادي عشر (طرق الاعتراض على الأحكام) الفصل الأول (أحكام عامة)

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة^(١)

رم ١٨٥

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة:

١/١٧٧ لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.
٢/١٧٧ يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضرًا أو موكلاً كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.

٣/١٧٧ لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.

٤/١٧٧ إذا كان الحكم صادرًا ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

(١) المادة الثانية من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١-تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري - بحسب الحال - ومن يمثله ومكان الإقامة.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري - بحسب الحال - ومكان الإقامة.

ج- بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف.

د- تاريخ إيداع المذكرة.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعدد المستأنف ضدهم.

٣- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقًا، فينظر تدقيقًا.

٤- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة.

٥- إذا طلب المستأنف في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقًا - فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض، فتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة.

٧- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام).

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

٧٨

- ١- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.
- ٢- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.

اللائحة:

١/١٧٨ الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

٢/١٧٨ لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.

٣/١٧٨ يجوز في دعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص^(١).

٤/١٧٨ تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

(١) عدلت المادة ٣/١٧٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يجوز في دعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص".

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة^(١)

م ٥٧

- ١- يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم. ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.
- ٢- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة^(٢):

١/١٧٩ تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى^(٣).

(١) أستاذ إلى هذه المادة في:

- القضية رقم (٣٥٣٩٣١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٠) الصفحة ٢٢١،
- والقضية رقم (٣٥١١٢٩٢) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ٣٤،
- والقضية رقم (٣٥١٥١١٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ٣٣٤،
- والقضية رقم (٣٤٢٧٩٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٣٢٣،
- والقضية رقم (٣٥٤٠٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٢٩،
- والقضية رقم (٣٥٢٧٢٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ١٢١،
- والقضية رقم (٣٥٢١٩٤٤٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٢٤،
- والقضية رقم (٣٣٧٠٧٦٧٤) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ١٦٠،
- والقضية رقم (٣٥٢٦٥٥٦٦) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٧) الصفحة ٢٣،
- والقضية رقم (٣٥٢٥٦٧٣٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٤٣.

(٢) أُلغيت المادة ٢/١٧٩ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة، ويدون ذلك في الضبط."

(٣) عدلت المادة ١/١٧٩ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به -إن أمكن- وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، ويدون ذلك في الضبط."

٢/١٧٩ تبليغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلى الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجن أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف، وفي جميع الأحوال يدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة^(١).

٣/١٧٩ تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها^(٢).

المادة الثمانون بعد المائة^(٣)

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعارض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه. ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو مَنْ يمثلهم أو يزول العارض.

اللائحة:

١/١٨٠ يكون تبليغ ورثة المعارض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢/١٨٠ إذا زال العارض أو تبليغ ورثة المعارض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

٣/١٨٠ إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعارض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

(١) عُدلت المادة ٣/١٧٩ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالرقم ٢/١٧٩ بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (٧٧٧٨/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "تبليغ المحكمة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية".

(٢) عُدلت المادة ٤/١٧٩ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالرقم ٣/١٧٩ بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (٧٧٧٨/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

(٣) المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (١- إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعة في الجلسة الأولى، ومضى ستون يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

٢- إذا حضر طالب الاستئناف مرافعة خلال الستين يوماً، وطلب السير في القضية، فيحدد موعد للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة، أو أي جلسة- عدا الجلسة الأولى- فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

٣- إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم، ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، أو نقضت الحكم، فتنظره وفقاً للإجراءات المعتادة، وتحدد موعداً للجلسة، وتبلغ الخصوم به، فإذا تبليغ المستأنف، ولم يحضر فتسري على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤- تسري أحكام المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام على مدة الستين يوماً الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى تخلف المستأنف عن أي جلسة من جلسات المحكمة).

المادّة الحاديّة والثمانون بَعْدَ المائَةِ

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة:

١/١٨١ إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض، الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها^(١).

٢/١٨١ إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزماً، وإذا كان النقص صادراً من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة [المادة الثامنة والسبعين](#) من هذا النظام.

المادّة الثانيّة والثمانون بَعْدَ المائَةِ

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

المادّة الثالثّة والثمانون بَعْدَ المائَةِ

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه، بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

المادّة الرابعّة والثمانون بَعْدَ المائَةِ

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

(١) غُدلت المادة ١/١٨١ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص عينت المحكمة المختصة وأحالت القضية إليها، ويهمل على صك الحكم وضبطه وسجله بمضمون حكم المحكمة المرفوع إليها الاعتراض ورقمه وتاريخه".

الفصل الثاني (الاستئناف)^(١)

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة^(٢)(٣)(٤) ر.م. ١٦٥/١٧٢/١٧٤/١٧٧/١٨٧/١٩٠/٢٠٠

(١) اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف تحل محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل.

(٢) المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام المرافعات الشرعية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف وفقاً لنظام المرافعات الشرعية.

المجلس: المجلس الأعلى للقضاء.

المحكمة: محكمة الاستئناف.

طلب الاستئناف: الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة، أو تدقيقاً.

المستأنف: طالب الاستئناف مرافعة، أو تدقيقاً.

الحكم المستأنف: الحكم المعروف على محكمة الاستئناف وفق أحكام النظام).

المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (١- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية:

أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومن يمثله ومكان الإقامة.

ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري-بحسب الحال- ومكان الإقامة.

ج- بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف.

د- تاريخ إيداع المذكرة.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعدد المستأنف ضدهم.

٣- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً.

٤- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة.

٥- إذا طلب المستأنف في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض، فتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة.

٧- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام).

المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للمادة (السادسة والخمسين)، والفقرتين (١) و (٣) من المادة (السابعة والخمسين) من النظام).

المادة الرابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، أو بعدم قبوله وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية).

المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، وبتوقيع المحضر من قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.

٢- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، فيبيلغ بصورة من الحكم.

٣- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة).

المادة الثالثة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (تعد الإدارة المختصة النماذج اللازمة لإنفاذ هذه اللائحة، ويصدر باعتمادها قرار من وزير العدل).

- ١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف، باستثناء الأحكام في الدعوى البسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.
- ٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.
- ٣- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف. وفي جميع الأحوال يجوز لمحاكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك.
- ٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم؛ فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:
- أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.
- ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو وراثته، ما لم يكن للمودع، أو مَنْ يمثله، معارضة في ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (تحل هذه اللائحة محل اللوائح التنفيذية لمواد الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من النظام).

المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها).

(٣) حلت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٨٥ الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

٢/١٨٥ الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للفقرتين (١) و (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام". (٤) أُستند إلى هذه المادة في:

القضية رقم (٣٣٣٦٠٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ٢١٥.

والقضية رقم (٣٥١٣٩٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٨) الصفحة ٩٣.

والقضية رقم (٣٤٤٤٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٣٨٩.

والقضية رقم (٣٥١٢٩٦١٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٠) الصفحة ١٩٨.

والقضية رقم (٣٤٣١٦٤٤٣) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٢٢.

المادة السادسة وَالْثَمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ (١)(٢)(٣)

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

- (١) المادة الخامسة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١) - طلب الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قدم إلى محكمة الدرجة الأولى، وما يقدم إلى المحكمة من دفع أو بينات جديدة؛ لتأييد أسباب اعتراضه.
- ٢- يجوز للمستأنف ضده، -قبل انتهاء جلسة المرافعة الأولى- أن يرفع أمام المحكمة استئنافاً فرعياً يتبع الاستئناف الأصلي، ويزول بزواله، وذلك بمذكرة مشتملة على البيانات الواردة في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذه اللائحة).
- المادة السادسة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١) - إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الجديد، فلن يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى المختصة وفقاً لإجراءات رفع الدعوى.
- ٢- إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلن يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والسبعين بعد المائة) من النظام).
- المادة السابعة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١) يجوز أمام المحكمة أن يضاف إلى الطلب الأصلي ما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى).
- المادة الثامنة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (لا يجوز إدخال أو تدخل من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة).
- (٢) حلت [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#) محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٨٦ الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.
- ٢/١٨٦ يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.
- ٣/١٨٦ لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه".
- (٣) أُسْتُدِدَ إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٤٤٢٠٥٧) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٣٨٩.

المادّة السابعة والثمانون بَعْدَ المائة^(١)(٢)

رقم ١٦٥

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام. فإذا لم يقدم المعارض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق، وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعارض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتمهيش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

(١) حلت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٨٧ لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعارض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض".

(٢) أُستند إلى هذه المادة في:

- القضية رقم (٣٣٣٦٠٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٢) الصفحة ٢١٥،
والقضية رقم (٣٣٧٠٧٦٧٤) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ١٦٠،
والقضية رقم (٣٤٢٧٩٦٠٨) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٣٢٣،
والقضية رقم (٣٥٤٠٧٤٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٢٩،
والقضية رقم (٣٤٥٢٤٥٨٩) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٣٧٠،
والقضية رقم (٣٥٢١٩٤٤٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٥٤،
والقضية رقم (٣٤٢٠٦٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٥٤،
والقضية رقم (٣٥٢٧٢٥٤٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ١٢١،
والقضية رقم (٣٥٣٩٣١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٠) الصفحة ٢٢١،
والقضية رقم (٣٥١٢٩٦١٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٠) الصفحة ١٩٨.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة (١)(٢)(٣)

- ١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
- ٢- تقيّد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

(١) المادة الثانية من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- تقدم مذكرة الاعتراض إلى محكمة الدرجة الأولى، مشتملة على البيانات الآتية:

- أ- اسم المستأنف ورقم هويته أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومن يمثله ومكان الإقامة.
- ب- اسم المستأنف ضده ورقم هويته، أو السجل التجاري -بحسب الحال- ومكان الإقامة.
- ج- بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف.
- د- تاريخ إيداع المذكرة.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة، فيلزم إرفاق صور من الطلب بعدد المستأنف ضدهم.

٣- إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً.

٤- إذا تعدد المحكوم عليهم، جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة، أو مذكرات متعددة.

٥- إذا طلب المستأنف في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا تقدم المستأنف بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض، فتكون المذكرة الأخيرة هي المعتمدة.

٧- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة (السابعة والسبعين بعد المائة) من النظام).

(٢) [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#) محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٨٨ على المعارض أن يضمن مذكرة

الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها.

٢/١٨٨ يجب أن يرفق المعارض صورة من الصك المعارض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

٣/١٨٨ إذا لم يبين المعارض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة.

٤/١٨٨ إذا طلب المعارض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض.

٥/١٨٨ إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة.

٦/١٨٨ يجوز للمعارض أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض."

(٣) أستاذ إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٣٣٦٠٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ [\(المجلد ٢\)](#) الصفحة ٢١٥، وفي القضية

رقم (٣٣٧٠٧٦٧٤) وتاريخ ١٤٣٣هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ [\(المجلد ١\)](#) الصفحة ١٦٠.

المادّة التاسعة والثمانون بَعْدَ المائَة (١)(٢)

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعارض عليه على مذكرة الاعتراض، يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بُنيَ عليها الاعتراض من غير مرافعة، ما لم يظهر مقتضى لها. وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدّله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعتة مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف. أما إن عدّلته فيبلغ الحكم المعدّل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

(١) المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف: (١- للدائرة مصدرة الحكم الاطلاع على مذكرة الاعتراض- بعد تزويدها بصورة منها- فور انتهاء مدة الاعتراض، فإذا رأت إعادة النظر في الحكم، فتطلب ملف القضية من الإدارة المختصة خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض، فإن مضت المدة دون طلبه، فعلى الإدارة المختصة رفع ملف القضية للمحكمة في اليوم التالي.

٢- إذا انتهت ولاية القاضي في الدائرة أو قضائها أو بعضهم، فيرفع ملف القضية لمحكمة الاستئناف فور انتهاء مدة الاعتراض).

(٢) حلت اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٨٩ إذا اطّلت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعلمها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكورة.

٢/١٨٩ في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضائها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

المادّة التسعون بعد المائة^(١)(٢)

١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه **مرافعة**، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً

(١) المادة التاسعة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- تقييد القضية بالمحكمة فور وصولها إليها، وتحال للدائرة المختصة وفق قواعد التوزيع الداخلي.

٢- إذا كان طلب الاستئناف مرافعة فتحدد المحكمة- عند قيد القضية -موعداً للجلسة الأولى، على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً من تاريخ القيد، باستثناء الأحكام الصادرة في دعاوى المستعجلة فيكون موعد الجلسة الأولى خلال عشرة أيام، ويبلغ المستأنف ضده بموعد الجلسة، مع صورة من مذكرة الاعتراض، وعلى المستأنف ضده إيداع مذكرة الرد على الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام).

المادة العاشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (يجب على طالب الاستئناف مرافعة متابعة مواعيد القضية لدى محكمة الاستئناف فور قيدها).
المادة الحادية عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (في الأحوال التي ينظر فيها طلب الاستئناف مرافعة، تتحقق الدائرة -قبل الجلسة الأولى- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول طلب الاستئناف).

المادة الثانية عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعة في الجلسة الأولى، ومضى ستون يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يحضر خلال هذه المدة لطلب السير في القضية، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

٢- إذا حضر طالب الاستئناف مرافعة خلال الستين يوماً، وطلب السير في القضية، فيحدد موعد للجلسة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنف الجلسة المحددة، أو أي جلسة -عدا الجلسة الأولى-، فتحكم الدائرة بسقوط حقه في الاستئناف.

٣- إذا طلب المستأنف تدقيق الحكم، ورأت المحكمة النظر فيه مرافعة، أو نقضت الحكم، فنظرة وفقاً للإجراءات المعتادة، وتحدد موعداً للجلسة وتبلغ الخصوم به، فإذا تبلغ المستأنف، ولم يحضر فتسري على طلب الاستئناف أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤- تسري أحكام المادة (الثمانين بعد المائة) من النظام على مدة الستين يوماً الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، وعلى تخلف المستأنف عن أي جلسة من جلسات المحكمة).

المادة الثالثة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله).

المادة الرابعة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (دون إخلال بما ورد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام؛ إذا حكمت المحكمة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، أو بعدم قبوله وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، فيكتسب الحكم المستأنف الصفة النهائية).

المادة السادسة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (للدائرة في سبيل نظر القضية مرافعة الآتي:

١- أن تعهد إلى أحد قضائها بتحضير القضية للمرافعة، ومن ذلك دراسة القضية، وما يقدم من مذكرات ومستندات، وإعداد مشروع مسودة الحكم، دون سماع أقوال الخصوم.

٢- أن تمكن الخصوم بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً، على أن تحدد عدد المذكرات، وموعد إيداع كل منها، وموعد الجلسة التالية).

المادة السابعة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فتحكم الدائرة في الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة في الجلسة الأولى، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

المادة الثامنة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (لا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك يثبت في الضبط، ولا تؤجل لذات السبب أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل على ثلاثين يوماً، ولا يزيد عدد الجلسات في القضية على ثلاث جلسات، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

المادة التاسعة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (إذا نظرت المحكمة في القضية مرافعة فيكون ضبطها وفقاً لما يلي:

١- يدون الموظف المختص البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلائهم والحضور، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، في محضر يودع في ملف القضية ويعد نموذج لهذا الغرض.

٢- تدون الدائرة في الضبط ملخص طلبات المستأنف في مذكرة اعتراضه، ومضمون طلبات الأطراف، والأسئلة الموجهة من الدائرة والإجابة الشفهية عليها، والبيانات والدفع المقدمة لها، والإشارة لما يقدم من مذكرات دون تدوينها، وما تقرره الدائرة، ومنطوق حكمها.

٣- إذا لم يتضمن محضر الضبط أقوالاً منسوبة لأحد الخصوم أو غيرهم، أو إقراراً أو شهادة فيكتفى بتوقيع قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم).
المادة العشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (إذا اقتضى نظر القضية سماع شهادة شاهد يقيم خارج المدينة أو المحافظة التي يقع فيها مقر المحكمة، فللدائرة استخلاف محكمة الدرجة الأولى في مقر إقامته، ويسري ذلك على الاستخلاف لاستجواب خصم، أو تحليف يمين، أو معاينة متنازع فيه، ونحو ذلك).

المادة السادسة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، ويوقع المحضر من قضاة الدائرة وكاتب الضبط دون غيرهم.

٢- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، فيبلغ بصورة من الحكم.

٣- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة).

المادة الثامنة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- يجب أن يتضمن صك الحكم الصادر من المحكمة -بالإضافة إلى منطوق حكمها وأسبابه- الآتي:

أ- البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات الخصوم ووكلائهم، وبيانات صك حكم الدرجة الأولى ومنطوقه، وملخصاً لطلب الاستئناف يشتمل على طلبات المستأنف، والأسباب التي بُني عليها الاستئناف.

ب- الرد على ما تضمنه طلب المستأنف من أسباب ودفع، ما لم يكن الحكم المستأنف قد تضمن الرد عليها.

٢- تجوز الإحالة إلى وقائع وأسباب الحكم المستأنف إذا كانت صالحة للاستناد عليها، وتضيف المحكمة ما تراه من أسباب).

المادة التاسعة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- تحدد الدائرة للمحكوم عليه موعداً لتسليم صورة صك الحكم لا يتجاوز عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق به.

٢- تسلم الإدارة المختصة بالمحكمة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في الموعد المحدد، فإن لم يحضر لتسلمها، فتودع في ملف القضية ويدون محضر بذلك.
٣- تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف لإحضاره في التاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، ما لم يقرر السجن أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف، ويدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة).

المادة الثلاثون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (تتولى دائرة الاستئناف -التي أصدرت الحكم- النظر في طلب تصحيح الحكم، أو طلب تفسيره، وفي حال انتهاء ولاية أعضائها أو أحدهم، فيتولى ذلك من يحل محلهم، وتسري على طلب التصحيح والتفسير أحكام الفصل الثاني من الباب العاشر من النظام).
المادة الثانية والثلاثون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (لا يترتب على نقض الحكم إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من محكمة الدرجة الأولى، وللمحكمة الاستناد إليها عند الاقتضاء).

(٢) حلت [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#) محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٩٠ إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

٢/١٩٠ إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يوماً فتحدد المحكمة موعداً للجلسة -ولو كان الموعد خلال الستين يوماً من تاريخ القيد- فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

٣/١٩٠ يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

٤/١٩٠ إذا طلب المعارض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبليغ المعارض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط.

٥/١٩٠ إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (١/١٩٠) و(٢/١٩٠) و(٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فبراعى ما ورد في الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

٦/١٩٠ متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١/١٩٠) و(٢/١٩٠) و(٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها؛ فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة. وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق -إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض.

٧/١٩٠ إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكاً من واقع ما ضبط لديها، وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهشم على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه."

المادة الحادية والتسعون بعد المائة^{(١)(٢)}

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيده، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

(١) المادة الحادية والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (إذا كان الاستئناف تدقيقاً، ومضت المهلة المقررة للاعتراض، فلا يقبل بعد ذلك تقديم مذكرات في القضية أو الاستماع لأي من الخصوم، ما لم تقرر الدائرة نظر القضية مرافعة).

المادة الثانية والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (في الأحوال التي يُنظر فيها الاستئناف تدقيقاً تتحقق الدائرة من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها).

المادة الثالثة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (إذا نظرت المحكمة في القضية تدقيقاً، وحكمت بتأييد الحكم المستأنف فتدون محضراً يتضمن البيانات الأساسية المتعلقة بالقضية واسم المحكمة والدائرة وأسماء القضاة وبيانات صك حكم الدرجة الأولى، والإشارة إلى اطلاعها على مذكرة الاعتراض، ومنطوق حكمها بالتأييد مسبقاً بأسبابه، ويوقع من قضاة الدائرة وكاتب الضبط ويودع في ملف القضية، ويعد نموذج لهذا الغرض).

المادة الرابعة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (تحكم الدائرة في القضايا التي تنظرها تدقيقاً خلال عشرين يوماً من تاريخ إحالة القضية، باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة، فتحكم فيها خلال عشرة أيام، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

المادة الخامسة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- إذا رأت المحكمة -أثناء نظر القضية تدقيقاً- ما يوجب نقض الحكم كلياً أو جزئياً، فلها أن تسير في القضية مرافعة، وتقضي بالنقض -عند الاقتضاء- بعد المرافعة، وتضمنه حكمها في الموضوع.

٢- إذا كان النقض جزئياً، فللمحكمة أن تصدر حكماً بما أيده، ثم تنظر فيما نقض مرافعة وفقاً للإجراءات المعتادة).

المادة الحادية والثلاثون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (للمحكمة في القضايا الإنهائية -التي لا خصومة فيها- استيفاء ما تراه من نقص في الإجراءات).

(٢) حلت [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#) محل اللوائح التنفيذية في هذا الفصل، وكان نص اللائحة قبل الإلغاء: "١/١٩١ إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قراراً بذلك، وتهتمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

٢/١٩١ إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم فلها استيفؤها دون مرافعة.

٣/١٩١ إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كلياً فتصدر قراراً بذلك، وهتمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفعها.

٤/١٩١ إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئياً وأيدت الباقي فتصدر قراراً بذلك، وهتمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نقض وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى."

المادّة الثّانية والتّسعونَ بَعْدَ المائَةِ^(١)

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ للنظر في موضوعها.

(١) المادة الخامسة عشرة من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

المادة السابعة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منيع السير فيها، أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعه، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزماً ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال).

الفصل الثالث (النقض)

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة

- للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:
- ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
 - ٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكولة تشكياً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
 - ٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
 - ٤- الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً. فإذا لم يودع المعارض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة

- ١- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته. ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.
- ٢- تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

اللائحة:

١/١٩٥ يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي:

- ١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض.
- ٢- صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى.
- ٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء^(١).

المادة السادسة والتسعون بعد المائة

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

(١) أضيفت المادة ١/١٩٥ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

المادّة السابعة والتسعون بَعْدَ المائَة

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة **(الخامسة والتسعين بعد المائة)** من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً. فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

المادّة الثامنة والتسعون بَعْدَ المائَة

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية. فإن لم تقتنع بالأسباب التي بُنيَ عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها. فإن كان النقض للمرة الثانية -وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم- وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

اللائحة:

١/١٩٨ إذا أعيدت القضية -بعد نقضها- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

المادّة التاسعة والتسعون بَعْدَ المائَة

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام؛ فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع (التماس إعادة النظر)

المادّة المائتان

رقم ٢٠٤/٢٠١

- ١- يحق لأيّ من الخصوم أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا كان الحكم قد بُني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُني على شهادة قضي-من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.
 - ب- إذا حصل الملمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
 - ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.
 - د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.
 - هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.
 - و- إذا كان الحكم غيابياً.
 - ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.
- ٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة:

- ١/٢٠٠ لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.
- ٢/٢٠٠ يحق للخصم أن يلمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذا الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس^(١).

(١) أضيفت المادة ٢/٢٠٠ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

المادّة الأولى بَعْدَ المائتين

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة [\(المائتين\)](#) من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة [\(المائتين\)](#) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة [\(المائتين\)](#) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

اللائحة:

١/٢٠١ تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة الثانية بعد المائتين (١)

١- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقييد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك. وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس. وعلى المحكمة -بحسب الأحوال- أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتتظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللمتلمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٢- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدت أثاره. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

اللائحة:

١/٢٠٢ إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط^(٢).

٢/٢٠٢ لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعاً لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٤٢١٤٤٢) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٢٣٥.

(٢) عدلت المادة ١/٢٠٢ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط".

المادّة الثالثة بعد المائتين

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا -بناءً على التماس إعادة النظر- يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

المادّة الرابعة بعد المائتين

- ١- القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر.
- ٢- لأيّ من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة [\(المائتين\)](#) من هذا النظام.

الباب الثاني عشر (القضاء المستعجل)

رقم ٥٨/٣١

المادة الخامسة بعد المائتين

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢/٢٠٥ عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من [المادة السادسة بعد المائتين](#) من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقديم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية. ٣/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

٤/٢٠٥ يدون الأمر أو الحكم الصادر [بالدعاوى المستعجلة](#) في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٥/٢٠٥ يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقائية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٦/٢٠٥ إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على [المادة السابعة والثمانين](#) من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقائية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

المادة السادسة بَعْدَ المائتين (١)

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي:

- أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.
- ب- دعوى المنع من السفر.
- ج- دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها.
- د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.
- هـ- دعوى طلب الحراسة.
- و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.
- ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

اللائحة:

١/٢٠٦ دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦ - ١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

٢/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.

٣/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:

- أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.
- ب- طلب الحجر على المال.
- ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٣٨٤٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٩) الصفحة ٣٧٩.

المادّة السابعة بَعْدَ المائتين (١)

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة:

١/٢٠٧ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.
٢/٢٠٧ يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.
٣/٢٠٧ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٣٨٤٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٩) الصفحة ٣٧٩.

المادة الثامنة بَعْدَ المائتين

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى، أو قبل تقديمها مباشرة، أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة:

- ١/٢٠٨ إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر -وإن لم يكن بحضوره- فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.
- ٢/٢٠٨ تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجه.
- ٣/٢٠٨ للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.
- ٤/٢٠٨ يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.
- ٥/٢٠٨ إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارماً ملبئاً ووكلاً شخصاً بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.
- ٦/٢٠٨ إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر -حال صدوره-، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.
- ٧/٢٠٨ تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

المادّة التاسعة بَعْدَ المائتين^(١)

١- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة. ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة:

١/٢٠٩ الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكاً له كالمستأجر.

٢/٢٠٩ دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.

٣/٢٠٩ دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

٤/٢٠٩ للمدعي -بطلب عارض- تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

٥/٢٠٩ يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

٦/٢٠٩ الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

٧/٢٠٩ لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٨٨١١٧) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٣٢١.

المادّة العاشرة بَعْدَ المائتين

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع فيه أن يتقدم إلى القضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١/٢١٠ المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.

٢/٢١٠ يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي.

٣/٢١٠ يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتاً دون التعرض لإزالتها.

٤/٢١٠ إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب

دعاوى إزالة الضرر.

٥/٢١٠ يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

المادّة الحاديّة عشرة بَعْدَ المائتين

دم ١١٧

ترفع دعوى طلب الحراسة إلى المحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

اللائحة:

١/٢١١ الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن. ٢/٢١١ للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيابة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٣/٢١١ ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٤/٢١١ لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٥/٢١١ للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

٦/٢١١ للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

المادّة الثانیة عشرة بَعْدَ المائتین

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه. ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام، وماله من حقوق وسلطة. وإذا سكت الحكم عن ذلك؛ فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

اللائحة:

- ١/٢١٢ تقر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.
- ٢/٢١٢ إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.
- ٣/٢١٢ للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى.
- ٤/٢١٢ للدائرة -عند الاقتضاء- أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.
- ٥/٢١٢ للدائرة -عند الاقتضاء- أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.
- ٦/٢١٢ للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.
- ٧/٢١٢ إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.
- ٨/٢١٢ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

المادّة الثالثة عشرَة بَعْدَ المائتين

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يُحِلَّ محله في أداء مهمته -كلها أو بعضها- أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

اللائحة:

١/٢١٣ تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرّد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.
٢/٢١٣ لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

المادّة الرابعة عشرَة بَعْدَ المائتين

لا يجوز للحارس -في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً، أو بإذن من القاضي.

اللائحة:

١/٢١٤ الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك.

المادّة الخامسة عشرَة بَعْدَ المائتين

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم، ما لم يكن قد تنازل عنه.

اللائحة:

١/٢١٥ يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

٢/٢١٥ يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

المادّة السادسة عشرة بَعْدَ المائتين

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم -في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر- إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

اللائحة:

١/٢١٦ إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدّهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

المادّة السابعة عشرة بَعْدَ المائتين

دم ٢٩/ ٥٨/ ١١٧

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

اللائحة:

١/٢١٧ يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.

٢/٢١٧ في حال تعذر على الحارس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعاً لتقدير الدائرة.

٣/٢١٧ تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعاً وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحارس بذلك.

الباب الثالث عشر (الإنهاءات)

الفصل الأول (أحكام عامة)

المادة الثامنة عشرة بَعْدَ المائتين (١)(٢)

رقم: ٢٤٠

- ١- تسري أحكام تنحي القضاة على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
- ٢- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها و انقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
- ٣- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
- ٤- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

اللائحة:

- ١/٢١٨ إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.
- ٢/٢١٨ يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها.
- ٣/٢١٨ المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها.
- ٤/٢١٨ المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام^(٣).
- ٥/٢١٨ لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.
- ٦/٢١٨ على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

(١) عدلت الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "١- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة".

(٢) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٥٣٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٧٩.

(٣) عدلت المادة ٤/٢١٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٠٠٧) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فتحال إليها".

الفصل الثاني (الأوقاف والقاصرون)

المادة التاسعة عشرة بَعْدَ المائتين

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلوسجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة:

- ١/٢١٩ يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.
- ٢/٢١٩ على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.
- ٣/٢١٩ تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.
- ٤/٢١٩ الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.
- ٥/٢١٩ إذا عزلت المحكمة ناظرًا على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهتمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

المادة العشرون بَعْدَ المائتين

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة، مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

المادة الحادية والعشرون بَعْدَ المائتين^(١)

اللائحة:

١/٢٢١ إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد^(٢).

٢/٢٢١ إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان^(٣).

٣/٢٢١ تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.

٤/٢٢١ إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له، فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

المادة الثانية والعشرون بَعْدَ المائتين^(٤)

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.

د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.

هـ- أن ينص في صك الوقف على أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.

و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

(١) ألغيت المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة، يجري إثبات وقفيها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام".

(٢) إحلال عبارة (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد) محل عبارة (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، وإحلال عبارة (وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد) محل عبارة (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أينما وردتا في الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات، استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٤ هـ.

(٣) إحلال عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) محل كل من عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وعبارة (وزارة الإسكان)، وإحلال عبارة (وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان) محل كل من عبارة (وزير الشؤون البلدية والقروية) وعبارة (وزير الإسكان)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات وغيرها، استناداً على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١ هـ.

(٤) عدلت الفقرة (هـ) من المادة الثانية والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف".

المادّة الثالثة وَالْعَشْرُونَ بَعْدَ الْمائتين (١)

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
- ٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعمييره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله - فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل - فليس لناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

١/٢٢٣ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروف عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢/٢٢٣ إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

٣/٢٢٣ إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدوّن ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادةً أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق^(٢).

٤/٢٢٣ يعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم ترّ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك^(٣).

٥/٢٢٣ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

(١) أُستند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٥٤٥٢٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٥) الصفحة ٢٥٢.

(٢) عدّلت المادة ٣/٢٢٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/٧٠٠٧/ت) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه".

(٣) عدّلت المادة ٤/٢٢٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/٧٠٠٧/ت) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف وكان العقار مشتركاً بين الوقف وغيره فيكون إفراغه كاملاً لهما".

٦/٢٢٣ نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءً بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين^(١).

٧/٢٢٣ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى. ٨/٢٢٣ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة^(٢). ٩/٢٢٣ إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

١٠/٢٢٣ للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتري ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف^(٣).

(١) عُدلت المادة ٦/٢٢٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (٧٠٠٧/ت/١٣) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف، واكتسابه القطعية، وشراءً بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

(٢) عُدلت المادة ٨/٢٢٣ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (٧٠٠٧/ت/١٣) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "تتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة".

(٣) أضيفت المادة ١٠/٢٢٣ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (٧٠٠٧/ت/١٣) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

المادة الرابعة والعشرون بَعْدَ المائتين^(١)

إذا كان الولي غير الأب، و اقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها؛ فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة^(٢)(٣):

١/٢٢٤ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢/٢٢٤ إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

٤/٢٢٤ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة^(٤).

٦/٢٢٤ للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

٧/٢٢٤ إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

٨/٢٢٤ المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية^(٥).

(١) أُسند إلى هذه المادة في القضية رقم (٣٤٥٠٠٩٦٦٩) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٦) الصفحة ٧٠.

(٢) أُلغيت المادة ٣/٢٢٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٨٤١) بتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٠٥٧) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤هـ، والتي كان نصها كالتالي: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

(٣) أُلغيت المادة ٥/٢٢٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب، وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها".

(٤) عدلت المادة ٤/٢٢٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٤٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٠٠٧) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة".

(٥) أضيفت المادة ٨/٢٢٤ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم

(١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.

المادة الرابعة والعشرون بَعْدَ المائتين -مكرر-(^١)

تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن (الثامنة عشرة) عند وجود مقتضى لذلك.

المادة الخامسة والعشرون بَعْدَ المائتين(^٢)(^٣)

- ١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- ٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.
- ٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة:

١/٢٢٥ الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

(١) أضيفت المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين -مكرر- إلى نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ.
(٢) المادة السادسة والعشرون من [اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف](#): (١- ينطق بالحكم في جلسة علنية، بما في ذلك تأييد الحكم المستأنف تدقيقاً، ويوقع المحضر من قضاة الدائرة وكتاب الضبط دون غيرهم.
٢- إذا لم يتبلغ المحكوم عليه بجلسة النطق بالحكم، فيبلغ بصورة من الحكم.
٣- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الأحكام الصادرة بالتأييد في الأحكام المدققة وجوباً وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام والأحكام الغيابية المدققة وجوباً وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، والأحكام الصادرة بسقوط الحق في الاستئناف وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من اللائحة، والأحكام الصادرة وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من اللائحة).
(٣) أُستند إلى هذه المادة في:

القضية رقم (٣٥١٢١٣٣٣) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ٧](#)) الصفحة ١١٨،
والقضية رقم (٣٥٤٥٢٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ٥](#)) الصفحة ٢٥٢،
والقضية رقم (٣٥٣٠٠٠٣٣٠) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ٧](#)) الصفحة ١٤٧،
والقضية رقم (٣٥١٣٥١٧٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ١٠](#)) الصفحة ٢٢٩،
والقضية رقم (٣٤٤٧١٥٥٠) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ([المجلد ٧](#)) الصفحة ٣٦٢.

المادّة السّادِسَة وَالْعَشْرُون بَعْدَ المانتين

١- إذا نزعَت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً، فيكون الإذن فيه و إفراغه من المحكمة المختصة.

٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة:

١/٢٢٦ العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة لعامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢/٢٢٦ عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦ تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث (الاستحكام)^(١)

المادّة السابعة والعشرون بَعْدَ المائتين^(٢)

اللائحة:

- ١/٢٢٧ صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسباً القطعية.
- ٢/٢٢٧ إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء -بحسب الأحوال-^(٣).
- ٣/٢٢٧ إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.
- ٤/٢٢٧ إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.
- ٥/٢٢٧ صكوك الاستحكام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفي بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.
- ٦/٢٢٧ لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطاً فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى.
- ٧/٢٢٧ جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:
- أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكمالها شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.
- ب- تبعث المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

(١) ألغي الفصل (الثالث) من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.

(٢) ألغيت المادة السابعة والعشرون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ، والتي كان نصها كالتالي: "الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً. ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت".

(٣) عدلت المادة ٢/٢٢٧ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٧٧٨) بتاريخ ٩/٩/١٤٤٠هـ، والتي كان نصها كالتالي: "إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في صك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص".

المادة الثامنة والعشرون بَعْدَ المائتين (١)

اللائحة:

١/٢٢٨ يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

٢/٢٢٨ إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

٣/٢٢٨ يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

٤/٢٢٨ صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع إلى المحكمة العليا.

٥/٢٢٨ إذا كان البناء مملوفاً بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام.

٦/٢٢٨ البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

٧/٢٢٨ صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا.

٨/٢٢٨ صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لأغية دون عرضها على المحكمة العليا.

٩/٢٢٨ صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.

١٠/٢٢٨ إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.

١١/٢٢٨ صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.

١٢/٢٢٨ إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعلياً رفعه إلى المحكمة العليا.

(١) ألغيت المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لكل من يدعي تملك عقار -سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً- حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار".

المادّة التاسعة والعشرون بَعْدَ المائتين^(١)

اللائحة:

١/٢٢٩ إذا تقدم المنهي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجربى ما يأتى:

- أ- إذا كان الطلب مقدماً على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.
- ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.
- ج- إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.

٢/٢٢٩ يبين في طلب الاستحكام ما يأتى:

- أ- اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية.
 - ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.
 - ج- الحدود والأطوال والمساحة بالمتراً.
- ٣/٢٢٩ يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت.

المادّة الثلاثون بَعْدَ المائتين^(٢)

اللائحة:

١/٢٣٠ المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.

- ٢/٢٣٠ يجب على القاضي أو من ينوبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندساً.
- ٣/٢٣٠ عند وقوف القاضي أو من ينوبه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام

(١) ألغيت المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته -بموجب تقرير مساحي معتمد- وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت".

(٢) ألغيت المادة الثلاثون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي -أو من ينوبه- مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك، ويثبت في ضبط الاستحكام".

٤/٢٣٠ للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان أو وزارة الزراعة أو غيرها من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص^(١).

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين^(٢)

اللائحة:

١/٢٣١ يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات. ٢/٢٣١ تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهى عنه. ٣/٢٣١ إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعيًا. ٤/٢٣١ إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصًا في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

٥/٢٣١ إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه. ٦/٢٣١ إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعدًا لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

٧/٢٣١ إذا تبلفت الجهة المعارضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوبًا عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة -بعد التحقق من التبليغ- إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحكام، وفي حال إصدار صك الاستحكام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

(١) إحلال عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) محل كل من عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وعبارة (وزارة الإسكان)، وإحلال عبارة (وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان) محل كل من عبارة (وزير الشؤون البلدية والقروية) وعبارة (وزير الإسكان)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات وغيرها، استنادًا على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١هـ.

(٢) ألغيت المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، والتي كان نصها كالتالي: "قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك، على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء. وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة؛ فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها".

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين^(١)

اللائحة:

١/٢٣٢ إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتتظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.
٢/٢٣٢ يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين^(٢)

اللائحة:

١/٢٣٣ إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.
٢/٢٣٣ على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء -التي لم يسبق إحيائها- حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.
٣/٢٣٣ إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام.
٤/٢٣٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من [المادة السادسة والستين بعد المائة](#) من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيانه وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(١) ألغيت المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، والتي كان نصها كالتالي: "يجب على المحكمة -علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام- إذا طلب منها عمل استحكام لأرض فضاء لم يسبق إحيائها، أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء".

(٢) ألغيت المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، والتي كان نصها كالتالي: "١- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة، أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة، فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.
٢- تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.

٣- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك".

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين^(١)

اللائحة:

١/٢٣٤ إذا أزالته الجهة الحكومية المختصة أنقاضاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديماً فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

(١) ألغيت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ، والتي كان نصها كالتالي: "١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل، فعلى المحكمة -إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني- أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام. ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعلى الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني: لتتولى إجراءات الاستحكام".

المادّة الخامسة والثلاثون بَعْدَ المائتين^(١)

اللائحة:

١/٢٣٥ بقية المشاعر هي: مزدلفة وعرفات.

٢/٢٣٥ كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا.

٣/٢٣٥ ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام.

٤/٢٣٥ إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحكمة العليا.

٥/٢٣٥ إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٦/٢٣٥ إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهشم على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.

(١) ألغيت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين ضمن إلغاء الفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية بموجب المرسوم الملكي رقم (١٠١/م) بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، والتي كان نصها كالتالي: "لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك -سواء في أصل العقار أو منفعتة- وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا، من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة".

الفصل الرابع (إثبات الوفاة وحصر الورثة)

المادة السادسة والثلاثون بَعْدَ المائتين

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية. وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ [نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم \(م/٢١\) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ](#)

اللائحة:

١/٢٣٦ يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.

٢/٢٣٦ لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.

٣/٢٣٦ إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

المادة السابعة والثلاثون بَعْدَ المائتين

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

المادّة الثامنة والثلاثون بَعْدَ المائتين

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

اللائحة:

١/٢٣٨ يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

المادّة التاسعة والثلاثون بَعْدَ المائتين

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.

الباب الرابع عشر (أحكام ختامية)

المادّة الأربعون بَعْدَ المائتين^(١)

١- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

٢- تباشر كل إدارة مختصة -المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً- في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة:

١/٢٤٠ تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (٢/١١، ٢/١٢٨، ٤/١٢٨، ٤/٢١٨) من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٢/٢٤٠ تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير^(٢).

المادّة الحادية والأربعون بَعْدَ المائتين

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

(١) أُستند إلى هذه المادة في:

القضية رقم (٣٤٣٧٢٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١) الصفحة ٣٧٢،
والقضية رقم (٣٤٢٩٨٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٤هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٤) الصفحة ٢٢٣،
والقضية رقم (٣٥٨٠٦٢٧) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ٩) الصفحة ١٠٨،
والقضية رقم (٣٥٥٣٣٦٤) وتاريخ ١٤٣٥هـ من مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ (المجلد ١٣) الصفحة ٥٧٩.

(٢) أضيفت المادة ٢/٢٤٠ إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بموجب قرار وزير العدل رقم (١٩٦٨) بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/٦/١٠هـ.

المادّة الثانیة والأربعون بَعْدَ المائتين

يعمل بهذا النظام من تاریخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

١/٢٤٢ نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٤٩٣) والتاریخ ١٧/٢/١٤٣٥ هـ.

الملاحق

أولاً: الأوامر الملكية

رقم الأمر الملكي وتاريخه	عنوان الأمر الملكي	الصفحة/المادة
التصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ.	نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.	ص: ١٤ - ١٦
الأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.	النظام الأساسي للحكم.	ص: ١٣
الأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.	نظام مجلس الشورى.	ص: ١٣
الأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.	نظام مجلس الوزراء.	ص: ١٣

ثانياً: المراسيم الملكية

رقم المرسوم الملكي وتاريخه	عنوان المرسوم الملكي	الصفحة/المادة
المرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.	نظام المحكمة التجارية.	ص: ١٣-١٥
المرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٧/٤/١٤٢١هـ.	نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.	م: ٢٢٢
المرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.	نظام المرافعات الشرعية.	ص: ١٥، م: ٢٣٦-٢٤١
المرسوم الملكي رقم (٣٣/م) بتاريخ ٣/٩/١٤٢١هـ.	نظام التأمينات الاجتماعية.	م: ٣٤
المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.	نظام الحمامة.	م: ٢/٧٣
المرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ.	نظام العمل.	ص: ١٣-١٥-١٦، م: ٣٤
المرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ.	نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.	ص: ١٥٣، م: ٣٣
المرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.	نظام القضاء.	ص: ١٥، م: ٧٨
المرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.	آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.	ص: ١٤-١٦
المرسوم الملكي رقم (٨٥/م) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ.	نظام المرور؛ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ.	م: ٣١
المرسوم الملكي رقم (٥٣/م) بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.	نظام التنفيذ.	م: ١٤٨
المرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.	نظام المرافعات الشرعية.	ص: ٩
المرسوم الملكي رقم (٢/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.	نظام الإجراءات الجزائية.	ص: ١٤-١٦
المرسوم الملكي رقم (١٤/م) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ.	إضافة فقرة برقم (٣) إلى المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	م: ٤١
المرسوم الملكي رقم (٣٨/م) بتاريخ ٣٠/٣/١٤٤١هـ.	تعديل المادتين الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	م: ٥٥-٥٦
المرسوم الملكي رقم (٩٣/م) بتاريخ ١٥/٨/١٤٤١هـ.	إلغاء المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية.	م: ٣٥

م: ٥٤-٧٣	إحلال عبارة النيابة العامة محل عبارة هيئة التحقيق والادعاء العام، وعبارة النائب العام محل عبارة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، أينما وردت في الأنظمة واللوائح والقرارات.	المرسوم الملكي رقم (م/١٢٥) بتاريخ ١٤/٩/١٤٤١هـ.
م: ٣٣-٥١	نظام التوثيق.	المرسوم الملكي رقم (م/١٦٤) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ.
م: ٢٢٤ مكرر	إضافة مادة برقم (٢٢٤) مكرر إلى نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ.
م: ١١-١٢-١٣-١٦	تعديل المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٦) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٢هـ.
م: ٦٥	تعديل المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٠/٩/١٤٤٢هـ.
م: ١٦٩	تعديل الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والستين بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٢هـ.
م: ٧-٣١-٢١٨ - ٢٢١ - ٢٢٢ الفصل الثالث (الاستحكام)	تعديل المواد (٧، ٢١٨، ٢٢٢) وحذف الفقرة (ب) من المادة (٣١) وحذف المادة (٢٢١) والفصل الثالث من الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥هـ.	المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ.

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء ومجلس الشورى

رقم القرار وتاريخه	عنوان القرار	الصفحة/المادة
قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٤٣١ هـ	الموضوع السابع عشر.	ص: ١٣
قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) بتاريخ ١٤ / ٢ / ١٤٣٨ هـ	إحلال عبارة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد محل عبارة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والمراسيم والأوامر والقرارات واللوائح والتعليمات.	م: ٢٢١
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٦) بتاريخ ٥ / ٢١ / ١٤٤٢ هـ	منح الهيئة العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعد على ممارسة اختصاصها الإشرافي على الأوقاف في المملكة.	م: ٢٢٢
قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) بتاريخ ١ / ٩ / ١٤٤٢ هـ	إحلال عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان) محل كل من عبارة (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وعبارة (وزارة الإسكان) أينما وردت في الأنظمة واللوائح والقرارات.	م: ٢٢١

رابعاً: قرارات وتعاميم المجلس الأعلى للقضاء

رقم القرار والتعميم	عنوان القرار والتعميم	الصفحة/المادة
القرار رقم (٢٠١٤/١٢/٣٦) بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦هـ، وعمم برقم (٦٠٩/ت) بتاريخ ٩/٤/١٤٣٦هـ.	مباشرة الدوائر المرورية لاختصاصاتها.	م: ٣١
القرار رقم (٣٥/٩/٩٥٦) بتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٥هـ، وعمم برقم (٦٩٥/ت) بتاريخ ٤/١٢/١٤٣٦هـ.	الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.	م: ٣٣
تعميم رقم (٨٥٣/ت) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٨هـ.	الأوامر والأحكام الخاصة بالدعاوى المستعجلة.	م: ٢٠٥
تعميم رقم (٨٦٥/ت) بتاريخ ٥/٤/١٤٣٨هـ.	إجراء عقد نكاح من عضلها وأولياؤها خارج وقت الدوام الرسمي.	م: ٣٣
القرار رقم (٣٨/١/٩٤) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٨هـ، وعمم برقم (٨٩٤/ت) بتاريخ ٣/٦/١٤٣٨هـ.	دوائر التعزير المنظم.	م: ٣١
القرار رقم (٣٨/٢/١٠٠) بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٨هـ، وعمم برقم (٩١٢/ت) بتاريخ ١/٨/١٤٣٨هـ.	اختصاص الدوائر الجزئية في المحكمة العامة.	م: ٣١
القرار رقم (٣٨/١/٩٤) بتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٨هـ، وعمم برقم (٩٢١/ت) بتاريخ ١١/٨/١٤٣٨هـ.	اختصاص المحاكم العامة والجزائية في نظام المرور.	م: ٣١
القرار رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٨هـ، وعمم برقم (٩٦٧/ت) بتاريخ ١/١/١٤٣٩هـ.	مباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها.	ص: ١٣ - ١٥
القرار رقم (٣٩/٦/٢١٩) بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٠٢٠/ت) بتاريخ ٤/٥/١٤٣٩هـ.	اعتبار التبليغ بالوسائل الالكترونية منتجاً لآثاره النظامية.	م: ٤١
القرار رقم (٣٩/٦/٢٢١) بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٠٢٤/ت) بتاريخ ٥/٥/١٤٣٩هـ.	قواعد التوزيع الداخلي، ومذكرته الإيضاحية.	م: ٧٨
القرار رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٧/٨/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١١١٥/ت) بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٩هـ.	اختصاص المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية.	م: ٣١ - ٣٣
القرار رقم (٤٠/١٠/٤١٣) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١١٦٩/ت) بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٠هـ.	مباشرة الدوائر والمحاكم العمالية لبعض اختصاصاتها.	م: ٣٤
القرار رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١١٧٠/ت) بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٠هـ.	مباشرة المحكمة العليا لاختصاصاتها.	م: ١٩٣
القرار رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١١٧١/ت) بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٠هـ.	مباشرة محكمة الاستئناف النظري الاعتراضات مرافعة.	م: ١٩٠
القرار رقم (٤٠/١٠/٤٠٧) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١١٧٢/ت) بتاريخ ١٩/٢/١٤٤٠هـ.	مباشرة الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها في نظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية بطريق الاستئناف مرافعة.	م: ١٨٥

م: ٣٤	الدعوى العمالية.	تعميم رقم (١١٨٨/ت) بتاريخ ١٤/٣/١٤٤٠هـ.
<u>الباب العاشر</u> <u>(الأحكام)</u>	توضيح أجزاء الحكم الأساسية.	تعميم رقم (١٢١٠/ت) بتاريخ ٤/٥/١٤٤٠هـ.
م: ١٩٦	مباشرة المحكمة العليا النظر في الاعتراضات.	القرار رقم (٤٠/١١/٤٤٤) بتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١٢١١/ت) بتاريخ ٤/٥/١٤٤٠هـ.
م: ١٨٩	المادة (الثالثة عشر) من لائحة الوثائق القضائية.	تعميم رقم (١٢٨٦/ت) بتاريخ ٦/١٠/١٤٤٠هـ.
م: ١٨٥	الموافقة على مرئيات لجنة محاكم الاستئناف.	قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٤٠هـ، وعمم برقم (١٢٩٨/ت) بتاريخ ٣/١٢/١٤٤٠هـ.
م: ٤١	إضافة للبيانات الواجب توأفها في صحيفة الدعوى الجزائية.	القرار رقم (٤١/١٥/٥٥٥) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٣٨٣/ت) بتاريخ ٢٢/٣/١٤٤١هـ.
م: ٣٣	التقرير الطبي للقاصر عقلاً.	قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السادسة عشر برقم (٤) بتاريخ ٧/٤/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٤١٢/ت) بتاريخ ٢٧/٤/١٤٤١هـ.
م: ٣٣	الموافقة على قواعد العضل.	قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السادسة عشر برقم (١٤٢) بتاريخ ٧/٤/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٤١٠/ت) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
م: ٢١٨	إخراج طلبات تنفيذ قسمة التركات من اختصاص دوائر التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، وأن تحال للدوائر العامة بمحاكم التنفيذ.	قرار المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشر برقم (٢) بتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٥٦٤/ت) بتاريخ ٦/١/١٤٤٢هـ.
م: ١٨٥	الدعوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً ومراجعة).	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/٢) بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٥٤٤/ت) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ.
<u>الفصل الثالث</u> <u>(الاختصاص</u> <u>المكاني)</u>	الموافقة على قواعد نظر الدعوى الكبيرة.	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/٢٠/٨) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ، وعمم برقم (١٥٤٥/ت) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٤١هـ.
<u>الفصل الثاني</u> <u>(الاستئناف)</u>	الموافقة على تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاستئناف.	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢١/٥) بتاريخ ١٣/٢/١٤٤٢هـ، وعمم برقم (١٦٢٦/ت) بتاريخ ٢١/٢/١٤٤٢هـ.

<p>الفصل الثاني الاختصاص (النوعي)</p>	<p>انعقاد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة كورونا لمحاكم بعض المدن وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة.</p>	<p>قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ، وعمم برقم (١٦٧٢/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ.</p>
<p>٦٥:م</p>	<p>تنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضورياً، ما لم تقتض الضرورة عقدها عن بعد على أن يكون بموافقة المتهم، وأطراف القضية داخل المملكة.</p>	<p>قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٨) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، وعمم برقم (١٧١١/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ.</p>
<p>٣١:م</p>	<p>نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية من نظام المؤسسات الصحية إلى القضاء العام وانعقاد الاختصاص المكاني في نظر هذه الدعاوى للمحكمة العامة.</p>	<p>قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٩) بتاريخ ١٤٤٢/٧/٥هـ، وعمم برقم (١٧١٢/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ.</p>
<p>٦١:م</p>	<p>الموافقة على قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم</p>	<p>تعميم رقم (١٧١٣/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٧هـ.</p>
<p>٣٤:م</p>	<p>اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب توسيع مجال خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه، ونظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن عدم التأمين الصحي.</p>	<p>تعميم رقم (١٧٤٧/ت) بتاريخ ١٤٤٢/٩/٦هـ.</p>

خامسًا: قرارات وتعاميم وزارة العدل

رقم القرار والتعميم	عنوان القرار والتعميم	الصفحة/المادة
القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٥٣٣٢) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ.	الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	م: ٢٤٠
تعميم رقم (١٣/ت/٦١٦٧) بتاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ.	آلية تنفيذ الفقرة ١/٧٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	م: ٧٨
القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٠٠٧) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.	تعديل وإضافة مواد إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	م: ٣٣-٧٥-٧٨- ٢١٨-٢٢٣-٢٢٤
القرار الوزاري رقم (٥٢٦) بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٠١٧) بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩هـ.	اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.	م: ١٤٨
القرار الوزاري رقم (٨٤١) بتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٠٥٧) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٩هـ.	حذف المادة ٣/٢٢٤ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	م: ٢٢٤
القرار الوزاري رقم (١٦١٠) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧١٨٧) بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٩هـ.	لائحة قسمة الأموال المشتركة.	م: ٢١٨
القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) بتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٢٢٦) بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٩هـ.	حذف وإضافة مواد إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	م: ٤٢-٦٥-٦٨- ١٠٤-١٢٥-١٢٨- ١٣٦-١٤٩-٢٤٠
القرار الوزاري رقم (٢٨١٨) بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ، وعمم برقم (١٣/ت/٧٣١٩) بتاريخ ٢/٨/١٤٣٩هـ، والتعميم برقم (١٣/ت/٧٥٣٨) بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧هـ.	لائحة الوثائق القضائية، ومذكرتها الإيضاحية.	ص: ١٦- م: ٦-٧١-١٦٣- ١٦٦-١٦٧-١٦٨- ١٧١-١٧٢

م: ١٧ - ٥١ - ٥٧ - ٧٣ - ٧٥ - ٩٧ - ١٦٢ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨١ - ١٩٥ - ٢٠٠ - ٢٠٢ - ٢٢٤ - ٢٢٧	تعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وعمم برقم (٧٧٧٨/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.
م: ٥٦ - ٥٧ - ١٧١ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٨٠ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ٢٢٥	اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف ومذكرتها الإيضاحية.	القرار الوزاري رقم (٥١٣٤) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢١هـ، وعمم برقم (٧٨٢٢/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ.
م: ٥٥ - ٥٦	تحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين ٦٥-٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.	تعميم رقم (٧٩٩٥/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ.
م: ٣٣	إضافة مادة برقم (١٦/٣٣) إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٣٥ ومذكرتها الإيضاحية.	القرار الوزاري رقم (٧٣٤٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/١٩هـ، وعمم برقم (٨٠٣٤/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٣هـ.
م: ٦٥ - ٧٨	تعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.	القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، وعمم برقم (٨٠٤٦/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠هـ.
م: ٢٢٣	استثناء من حكم المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.	تعميم رقم (٧٩٩٣/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤١/٥/٢١هـ.
م: ٧٨	توحيد إجراءات الفقرة ب من اللائحة ١/٧٨ من نظام المرافعات الشرعية.	تعميم رقم (٨١٢٣/ت/١٣) بتاريخ ١٤٤١/٩/٢١هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم : ٦٠٩ / ت
التاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٣٦ هـ
المرفقات :
الموضوع :

(تعميم لجميع المحاكم)

سبحه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العليّ القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد :
فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦هـ المتضمن الموافقة على ما تضمنته محضر لجنة إعداد التوصيات اللازمة لتنفيذ بنود آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء رقم (١١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٦هـ المتضمن ما يلي:
أولاً: افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير في المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، بريدة، الدمام، الخبر، الطائف، الأحساء، أبها، حائل، تبوك، ساكا، الباحة، جازان، نجران، خميس مشيط، القطيف) وتؤلف من قاضي فرد حسب ما ورد في المحضر .
ثانياً: يتولى رئيس كل محكمة تسمية قاضي كل دائرة من الدوائر المشار إليها الواقعة في دائرة اختصاصه.
ثالثاً: تباشر هذه الدوائر اختصاصاتها اعتباراً من تاريخ ١٨/٢/١٤٣٦هـ.
رابعاً: يؤجل فتح الدوائر المتخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة التي تعد حالياً من اللجنة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.
خامساً: لا يخل ذلك باختصاص أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر المشار إليها في إنجاز ما لديهم من المعاملات والقضايا المحاللة إليهم قبل تاريخ مباشرتهم العمل في هذه الدوائر.
سادساً: يبلغ هذا القرار أن يلزم لإنفاذ موجه.
أمل الاطلاع واعتماد موجه ، وتجدون برفقه صورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء ومحضر اللجنة المشار إليهما .

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبد الكريم العيسى

التصديق : الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة
سلطان *



تعميم رقم : ٦٩٥ / ت

تاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ

الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:
فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٩/ ٩٥٦) وتاريخ
١٤٣٥/٧/٢٠ هـ المتضمن أن النظر في القضايا التي تندرج تحت مسائل الأحوال
الشخصية والتي منها: إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة،
والحضانة، والنفقة، والزيارة، وكذلك ما كان تحت الدعوى الناشئة عن
مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.
أمل الاطلاع واعتماد موجب، وتجدون برفقه صورة من قرار المجلس.
والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

قرار رقم: ٣٥/٩/٩٥٦

وتاريخ: ٢٠/٧/١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبياً محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :
فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً ، وبعد الاطلاع على نسخة كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في مدينة الرياض رقم ٣٥/١٢٩٢٢٦٢ وقاريخ ٣/٥/١٤٣٥هـ التوجه أصله لفضيلة رئيس دوائر الأحوال الشخصية في المحكمة المتضمن توجيه فضيلته بأن الدعاوى الخاصة بالصداق ، والسكن، والمعاشرة بالمعروف ، وتسليم المحضون ، وعضش الزوجية ، والمستندات الزوجية ، من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية .. إلخ ، وبعد الاطلاع على محضر الدراسة المعد من الادارة العامة للمستشارين رقم ٥٥/س ش وتاريخ ٢/٧/١٤٣٥هـ ، وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١ وقاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ (تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي : ١. جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها ١. إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ، والحضانة . والنفقة ، والزيارة) ، وحيث إن ما أورده فضيلة رئيس المحكمة العامة في الرياض يندرج تحت مسائل الأحوال الشخصية ، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً : ان ما أشار إليه فضيلة رئيس المحكمة العامة في الرياض يندرج تحت مسائل الأحوال الشخصية والتي منها ١. إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ، والحضانة . والنفقة ، والزيارة، وكذلك تحت الدعوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ موجهه . والله الموفق»

عضو
سعود بن عبد الله المعجل

عضو
د. فهد بن سعد الناجد

عضو
عبد اللطيف بن عبد الرحمن العارثي

عضو
مبشر بن محمد آل غرمان

عضو
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

عضو
محمد أمين بن عبدالمعطي مراد

عضو
عبد العزيز بن محمد النصار

عضو
محمد بن فهد العبدالله

عضو
شافي بن قاسم الحقباني

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
محمد بن عبد الكريم العيسى



عضو
فيهب بن محمد العلي

٣٥/٩/٩٥٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



تعميم رقم : ٨٥٣ / ت

تاريخ : ١٤٣٨/٢/٢٩ هـ

الموضوع

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فانطلاقاً من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، وإشارة إلى ما لوحظ من قبل التفتيش القضائي من إصدار بعض أصحاب الفضيلة القضاة أوامر وأحكاماً في الدعاوى المستعجلة والاكتفاء بتبليغها بكتاب دون تدوينها في الضبط وإصدار صكٍ بها يخضع لطرق الاعتراض، ولأن هذا الإجراء مخالف للمادة (٤/٢٠٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: (يُدُونُ الأَمْرَ أو الحكم الصادر بالدعاوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض). ولأهمية ما أشير إليه، فنؤكد على أصحاب الفضيلة القضاة بالعمل بالمادة المذكورة عند إصدار الأوامر والأحكام الخاصة بالدعاوى المستعجلة. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني



تعميم رقم : ٨٦٥ / ت

تاريخ : ١٤٣٨/٤/٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فانطلاقاً من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء بالإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، وبناءً على المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت بفقرتها (٦) على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بتزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها وإشارة إلى اقتراح أصحاب الفضيلة القضاة المشاركين في برنامج (العنف الأسري) المنعقد بمدينة الرياض المتضمن إجراء عقد نكاح من عضلها أولياؤها خارج وقت الدوام الرسمي في حال امتناع الخاطب من عقد النكاح في المحكمة وقت الدوام الرسمي، ونظراً إلى ما جاء في إفادة بعض أصحاب الفضيلة القضاة من أن كثيراً من الخطاب في مثل هذه الحال يتخرجون من إجراء عقد النكاح في المحكمة وقت الدوام، ونظراً إلى ما انتهت إليه دراسة الموضوع من قبل الإدارة المختصة بالمجلس من أنه إذا امتنع الخاطب في هذه الحال من إجراء عقد النكاح وقت الدوام الرسمي وطلب إجراء العقد خارجه، فلرئيس المحكمة أن يكلف أحد القضاة بإجراء العقد في المحكمة خارج وقت الدوام الرسمي - إن لم يكن هناك قاضي مكلف بالعمل خارج وقت الدوام .

ولما وافقتنا على ما انتهت إليه الدراسة؛ نرغب الاطلاع والعمل بموجبه، والله

يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

من ١٤٣٨/٥٩ هـ
التصنيف: زواج



تعميم رقم : ٨٩٤ / ت

تاريخ : ١٤٣٨/٦/٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المو

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٩٤ / ٣٨ / ١) والتاريخ

١٤٣٨/٥/٢٤ هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يستثنى نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ

ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ من

اختصاص دوائر التعزير المنظم، ويكون نظر القضايا المشمولة بالنظامين المشار لهما من

قاضي فرد في دوائر التعزير المرسل.

ثانياً: تستمر دوائر التعزير المنظم في المحاكم الجزائية في نظر القضايا المقيدة

لديها قبل صدور هذا القرار.

ثالثاً: تقوم الأمانة العامة للمجلس خلال مدة أقصاها (ثلاثة أشهر) من تاريخ

هذا القرار بإعداد دراسة شاملة، لعمل المحاكم الجزائية في ضوء إحصاءات القضايا وما

ورد إلى المجلس بهذا الخصوص، مع إشراك أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم

الجزائية، والرفع بالتوصيات اللازمة للمجلس.

أمل الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الكلف

وليد بن محمد الصمغاني



تعميم رقم : ٩١٢ / ت / ١٤٣٨ هـ

تاريخ : ١٤٣٨/٨/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:
فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٣٨/٢/١٠٠) والتاريخ
١٤٣٨/٧/١٤ هـ المتضمن :

أولاً : تسمى الدوائر المشكلة بقرار المجلس رقم (٣٥/١٠/١٠٨٠) وتاريخ
١٤٣٥/٩/١٥ هـ ب : (الدوائر الجزئية في المحكمة العامة).

ثانياً: ينحصر اختصاص هذه الدوائر بنظر الدعاوى المالية الداخلة في
اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال، وتباشر
اختصاصها اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/٨/١ هـ، على أن تستمر الدوائر في نظر
القضايا المحالة لها بإحالة صحيحة قبل التاريخ المحدد.

ثالثاً: دون إخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين
بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية، تعد الأحكام الصادرة - من عموم
المحاكم - في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من
الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً).

رابعاً: تخضع إجراءات نظر الدعاوى في القضايا المشمولة باختصاص
الدوائر الجزئية في المحاكم العامة للأحكام التالية :

١- تفصل الدائرة في القضية المحالة إليها بالموعد المحدد - إذا كانت
صالحة للحكم - ، ولا يؤجل نظر الدعوى عن الجلسة المقررة لها إلا عند
الضرورة مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية، ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام.



تعميم رقم : ٩١٢ / ت

تاريخ : ١٤٣٨/٨/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المور

ب- لا يجوز تأجيل الدائرة للجلسة لذات السبب أكثر من مرة.

ج- يحدد لهذه الدوائر عدد ثلاثين جلسة يومياً.

ولرئيس المجلس الاستثناء من هذه الإجراءات وفقاً لما يقتضيه واقع كل دائرة. خامساً: تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار بدراسة شاملة لوضع الدوائر الجزئية في المحاكم العامة في كل من : (الدمام، بريدة، تبوك، الخبر، الأحساء، جازان، سكاكا، الطائف، القطيف، خميس مشيط، حائل، نجران، أبها، الباحة) في ضوء إحصاءات الدوائر، واحتياجات المحكمة، وبإشراك أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم العامة المعنية، والرفع بالتوصيات للمجلس.

أمل الاطلاع واعتماد موجه .

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم : ٩٢١ / ت
تاريخ : ١٤٣٨/٨/١١ هـ



(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد:

فإحاطاً لتعميمنا ذي الرقم (٨٩٤/ت) والتاريخ ١٤٣٨/٦/٣ هـ، المشار فيه إلى قرار المجلس ذي الرقم (٣٨/١/٩٤) والتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤ هـ، المتضمن استثناء نظام المرور من اختصاص دوائر التعزير المنظم ولورود بعض الاستفسارات عن مدى شمول هذا التعميم لاختصاصات المحاكم العامة المنصوص عليها في نظام المرور، وعن مدى اختصاصها بتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

نفيدكم بأن تعميمنا المشار إليه، إنما يتعلق بالاختصاصات التي لا تزال الدوائر الجزائية تبشرها مما هو منظم في نظام المرور، ولم يتعرض لما باشرته المحاكم العامة من اختصاص الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير - بما في ذلك إثبات الإدانة وتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير - فهو باقٍ على ما هو عليه لدى الدوائر المرورية في المحاكم العامة، فإن لم يكن بالمحكمة العامة دائرة مرورية فلدى الدوائر العامة بالمحكمة، وفقاً للمادتين (١٩، ٢٣) من نظام القضاء، والمادتين (٣١، ٣٢) من نظام المرافعات الشرعية، وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩ هـ، المبلغ للمحاكم بالتعميم رقم (٦٠٩/ت) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩ هـ.

أرغب الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصنعاني

من من ١٤٣٨/٦/١٩ هـ
التصنيف: المحاكم - الدوائر القضائية



تعميم رقم : ٩٦٧ / ت / ١٤٣٩ هـ

تاريخ : ١٤٣٩/١/١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المو

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فاشير إلى ما قرره المجلس في الجلسة الرابعة برقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ

١٤٣٨/١١/١٨ هـ المتضمن:

أولاً: سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى

المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في

نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ.

ثانياً: تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات

المنصوص عليها في المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس

الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية.

ثالثاً: تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يكتفى

بتدقيقها وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وذلك إلى حين استكمال المجلس الأعلى للقضاء

آلية إعمال المواد المتعلقة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م)

وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

رابعاً : دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات

الشرعية تعدّ الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى التجارية التي لا

تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا

تقبل الاعتراض.

خامساً: تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية

مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تعميم رقم : ٩٦٧ / ت

تاريخ : ١٤٣٩/١/١ هـ

الموا



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة، وتنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دائرة مكونة من قاض فرد، ويسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها.

سادساً: تستمر المحاكم العامة بنظر القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها حتى الحكم فيها بحكم نهائي منه للخصومة.

سابعاً: يكون تقديم الدعوى وتقييدها وإحالتها في المحاكم والدوائر التجارية إلكترونياً.

أمل الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصنعاني



تعميم رقم : ١٠٢٠ / ت

تاريخ : ١٤٣٩/٥/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إشارة إلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ بشأن التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، بناءً على ما صدر في الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم ٣٩/٦/٢١٩ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ المتضمن الآتي:

أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لأثاره النظامية وتبليفاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي:

- ١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.
- ٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني صالحاً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.
- ٣- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية. ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ - بحسب الحال -.
- ثالثاً: يكون استعمال الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أ. هـ.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد العمكاني

من: ١٤٣٩/٩
المنشور: القضاء



تعميم رقم : ١٠٢٤ / ت / الدلائل القضائية

تاريخ : ١٤٣٩/٥/٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إشارة لما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ بشأن قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم ٣٩/٦/٢٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ المتضمن الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى وفق الصيغة المرافقة.
ثانياً: لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة المحكمة الأعلى درجة، ما دامت الدعوى داخلية في اختصاص المحكمة الواحدة.
ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. إ. هـ.
وتجدون برفقه نسخة من القواعد المشار إليها، ومذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله ولي نعمتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى

القاعدة الأولى:

توزع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة بالتساوي فور قيدها إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاءً بحسب موضوعها.

القاعدة الثانية:

مع مراعاة ما تضمنته (القاعدة الرابعة) من القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، توقف الإحالة بقرار من رئيس المحكمة عن الدائرة القضائية إذا وجد ما يماثلها من الدوائر وفقاً للحالات الآتية:

الحالة الأولى: وقف الإحالة عن الدائرة الجزائية المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثانية: وقف إحالة طلبات الإنهاء، أو الدعاوى المستعجلة غير المرتبطة بقضية منظورة، إلى الدوائر المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

الحالة الثالثة: وقف إحالة الدعاوى الجديدة للدائرة المشكلة من قاض فرد إذا كانت مدة الإجازة أو التكليف تزيد على الثلاثين يوماً، مع مراعاة اقتصار وقف الإحالة - في هذه الحالة - على المدة الزائدة على الثلاثين يوماً.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

القاعدة الثالثة:

دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى، أحالها وأشعر المجلس فوراً بذلك.

القاعدة الرابعة:

تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة باختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط.

القاعدة الخامسة:

١. إذا رأت الدائرة عدم صحة إحالة الدعوى إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط قبل ميعاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو الطلب العاجل، ولرئيس المحكمة تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، أو أعادتها إلى القسم المختص لإعادة توزيعها.

٢. إذا رأت الدائرة المحال إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع عدم صحة الإحالة إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ورودها للدائرة.

٣. إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (١) و(٢) دون إعادة الدائرة للدعوى، أو اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية، أو تم إعادة الدعوى إليها بناءً على قرار من رئيس المحكمة، فلتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لاتتفق مع قواعد التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها.



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

القاعدة السادسة:

لاتسري أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاض مالم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعبر لنظر الدعوى.

القاعدة السابعة:

يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر دعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة.

القاعدة الثامنة:

١. تزود المحكمة إدارة التفتيش القضائي كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الأحكام الصادرة في المسائل الأولية، والقرارات الصادرة بناءً على هذه القواعد، متضمناً تاريخ ورود الدعوى للدائرة وتاريخ الحكم أو القرار.

٢. تزود المحكمة وكالة الوزارة للشؤون القضائية كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الدعاوى التي تم إعادة توزيعها والموظف المختص بذلك.



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فقد تضمن نظام القضاء ترتيب محاكم القضاء العام ودوائره، حيث تضمنت المادة التاسعة تحديد محاكم الدرجة الأولى، ونظمت ما يُحدث من محاكم، وهو ما تضمنته - تفصيلاً- أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المرافعات الشرعية، كما تضمن نظام القضاء تنظيم تأليف الدوائر داخل المحكمة الواحدة وتخصيصها، سواء فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف فيما تضمنته أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام القضاء أو محاكم الدرجة الأولى فيما تضمنته أحكام الفصل الثالث من الباب ذاته.

وقد اصطلح على تسمية توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى بـ (الاختصاص النوعي)، ويقتصر تطبيق أحكامه على المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بتوزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة؛ وقد أوضح المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٤/٢٩ هـ أن: "الاختصاص النوعي وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك إنما يثبت للمحكمة ككل، ولا تنفرد الدائرة داخل المحكمة باختصاص نوعي، لكون غاية ما يقرره المجلس من تخصيص دوائر داخل المحكمة الواحدة إنما هو توزيع تنظيمي داخلي يهدف إلى تسريع عملية التقاضي وتسهيل إجراءاته في قضايا ذات نوع محدد، ولا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي"





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

والنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة المقارنة تقرر هذا المبدأ بوضوح تام، كما في الفصل الثاني من الباب الثاني في نظام المرافعات الشرعية المعنون بـ (الاختصاص النوعي): إذا اقتضت أحكامه على المحاكم لا الدوائر، كما أن أثر مخالفة قواعد الاختصاص - باعتباره من الدفع المتعلقة بالنظام العام- إنما يتعلق بالمحاكم والتدافع بينها لا الدوائر داخل المحكمة الواحدة، كما قررت ذلك المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن: ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها))، وظاهر بجلاء أن المادة تتناول الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا الدائرة، وكذا ما ورد في المادة (٧٥) والمتعلقة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، كما أن المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: "مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك" فكان تأكيد المنظم هنا على المحكمة وليست الدائرة، وقد عدلت اللوائح التنفيذية للمادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ؛ وفقاً لهذا المفهوم الصريح.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ونظراً لكون ولاية محكمة الاستئناف والمحكمة العليا محصورة على مراجعة الأعمال القضائية (الأحكام والقرارات) شكلاً وموضوعاً، وتوزيع الدعاوى هو من قبيل أعمال الإدارة القضائية والإحالة الداخلية، ولا تمثل عملاً قضائياً يكون محل رقابة محكمة أعلى درجة، لكون مناط اختصاص محكمة الاستئناف هو في مراجعة أحكام محكمة الدرجة الأولى إذا صدر حكم بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصة وفقاً للمادة (٧٨) و المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، ومناط اختصاص المحكمة العليا هو تعيين المحكمة المختصة حال التنازع بين محكمتين وفقاً لللائحة التنفيذية (١/٧٨/ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان التنازع بين دوائر إحدى المحاكم مادامت الدعوى داخلية في اختصاص المحكمة الواحدة، سواء أكانت المراجعة من تلقاء نفسها، أو أثار ذلك المعارض على الحكم، وهو ما أكده قرار المجلس المشار إليه حيث نص في البند ثانياً أنه: " لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة محكمة أعلى درجة، مادامت الدعوى داخلية في اختصاص المحكمة الواحدة" .

ويتبين مما تقدم ما يلي:

١- أن القضاء بعدم الاختصاص النوعي وكذلك الأحكام المتعلقة بالدفع بالإحالة القضائية الوارد في المادة الخامسة والسبعين إنما يتعلق بالمحاكم لا دوائر المحكمة الواحدة.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

- ٢- أن توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة بحسب النوع أو القيمة أو العدد المعتبر لنظر الدعوى - غير الجزائية- لا يعدو أن يكون توزيعاً تنظيمياً داخلياً إدارياً لا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.
- ٣- أن توزيع الدعاوى بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة هو من قبيل الإحالة الداخلية وأعمال الإدارة القضائية، ولا تمثل عملاً قضائياً، إذ يكتفى بتدوين مستند الإحالة بمحضر الجلسة دون إبلاغ الخصوم به، وتتم إحالة القضية دون الحاجة إلى إصدار قرار بالشكل المعتاد للأحكام القضائية.
- ٤- أن نظر الدائرة الدعوى بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي داخل المحكمة الواحدة، لا يترتب عليه البطلان وليس محلاً للاعتراض؛ باعتبار أن هذه الدائرة إحدى دوائر المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى.

وإذا تقرر خروج توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة عن أحكام وقواعد الاختصاص النوعي، فإن معالجة ما قد يقع من مخالفة لقواعد ذلك التوزيع يكون وفق الآتي:

- ١- إذا أحيلت قضية - ابتداءً - بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي؛ فعلى الدائرة أن تقرر إحالتها إلى الدائرة المعنية بنظرها وفقاً لتلك القواعد ولرئيس المحكمة تقرير إعادتها لتلك الدائرة أو إحالتها للإدارة لإعادة توزيعها.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢- للدائرة المعاد توزيع الدعوى عليها إذا رأت عدم صحة الإحالة إليها، إعادتها إلى رئيس المحكمة أثناء المدة المحددة في القواعد وذلك بقرار يثبت بمحضر الضبط لرئيس المحكمة.

٣- يفصل رئيس المحكمة في التدافع بين دوائر المحكمة ويكون قراره في ذلك ملزماً وفق ما نصت عليه المادة (٢/٧٨) المضافة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

٤- عند مضي المدة المحددة في القواعد أو اتخاذ الدائرة إجراءً قضائياً في القضية أو تقرير رئيس المحكمة إعادتها للدائرة، فعلى الدائرة نظرها والفصل فيها وفق المبدأ المتقرر فيها، فإن كانت القضية مثلاً منازعة في رؤية صغير ويعنى بنظرها دوائر الأحوال الشخصية واستقر توزيعها على دائرة جزئية مثلاً نظرتها وفقاً للمبادئ المستقرة في الأحوال الشخصية وهكذا، وذلك على اعتبار أنها مختصة نوعياً بالدعوى في تلك المحكمة.

وقد أكدت القواعد على أن توزيع الدعوى على دوائر المحكمة الواحدة يكون فوراً إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاءً، وفق مبدأ التساوي بين الدوائر المتماثلة.

كما أن القاعدة الثانية قد بينت حالات وقف الإحالة عن الدائرة القضائية على سبيل الحصر وذلك بقرار من رئيس المحكمة إن وجد ما يماثلها من الدوائر في المحكمة الواحدة.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

وللإسراع في إنجاز القضايا والفصل فيها، فقد عالجت القاعدة الثالثة الإحالة الخاصة وذلك إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة كقضايا توظيف الأموال، ورأى رئيس المحكمة جمعها في دائرة واحدة فقد جوزت القاعدة ذلك بشرطين:

١- أن تكون القضايا متماثلة في موضوعها، ومتحدة في المدعى عليه.

٢- أن يكون جمع الإحالة حصراً إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى.

ويشعر رئيس المحكمة المجلس فوراً بذلك انطلاقاً من إشرافه على انتظام سير عمل المحاكم.

كما أوجبت القواعد أن تتحقق الدائرة المعنية بنظر الدعوى في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة باختصاص وشروط قبول الدعوى وأن يثبت ذلك في محضر الضبط.

وقد بينت القواعد عدم سريان أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاضي لكون مخالفة التشكيل من أوجه البطلان وفقاً للمادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى فتسري القاعدة الخامسة لزوال المقتضي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





تعميم رقم : ١١١٥ / ت / ١٤٣٩ هـ

تاريخ : ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الأعلى للقضاء

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

موضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلامه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويعد:

نشير إلى القرار رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٩ هـ بشأن تشكيل لجنة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاعتراضات العملية لحلها.

وبناءً على كتاب فضيلة عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المرافق له نتائج محضر اللجنة.

ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع واعتماد موجه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف


ولييد بن محمد الصمطاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٩هـ؛ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاقترحات العملية لحلها

- بعد دراسة اللجنة للقضايا التي يكثر فيها التنازع بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية انتهت إلى مناسبة إيضاح وتبيين ما يلي:

أولاً / ١- أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى.

٢- أن الدفوع و الطلبات العارضة تعامل وفقاً لأحكامها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٣- التأكيد على أن الأصل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية انحصاره في أصول المسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ، وينعقد الاختصاص لها بالتبعية في نظر دعاوى المطالبة بالمستندات الأسرية أو الهبة بين الزوجين أو المنقولات المتروكة في بيت الزوجية ونحوها بحكم اتصالها الوثيق بمسائل الأحوال الشخصية، وما عدا ذلك من المسائل المنصوص في النظام على اختصاص المحاكم العامة بنظرها أو غيرها من المحاكم فلا تختص بها محاكم الأحوال الشخصية ولو كان بين المتنازعين فيها رابطة أسرية أو علاقة إرثية ونحوهما من الروابط الداخلة في مسمى الأحوال الشخصية.

ثانياً/ اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الآتية:

١- الدعاوى المتعلقة بال عقار المنصوص عليها في المادة (٣١/أ)؛ مثل: الدعوى بالملكية أو الفصل في تداخل العقارات، ويشمل ذلك: الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، أو المقامة من الورثة ضد أحدهم لإثبات ملكية مورثهم لعقار مسجل باسم المدعى عليه، أو المقامة من غير وارث ضد الورثة لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، كما يشمل دعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه المقامة من الورثة أو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلد الأول للقضاء
(١٥٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

أحدهم أو الناظر أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين ضد المستأجر أو المنتفع بال عقار - بما في ذلك العقار الموقوف أو الموصى به أو للقاصر فيه نصيب - ولو كان المدعى عليه زوجاً أو وارثاً أو مستحقاً في وقف أو وصية.

٢- التعديل والإضافة على صكوك الملكية، بما في ذلك إضافة رقم هوية المتوفى، فهي من اختصاص المحكمة العامة أو كتابة العدل - بحسب الحال - ولو كان العقار وقفاً أو وصية أو لقاصر.

٣- المطالبة بقسمة المال المشترك المقامة من الورثة على شريك مورثهم أو ورثته.

٤- المنازعات بين المقتسمين من الورثة في الجزء المقسوم بعد قسمة الشركة، وبيان ذلك: أنه إذا تمت قسمة الشركة بين الورثة واختص بعضهم بجزء ثم قام نزاع بين المختصين في هذا الجزء فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة؛ لأن العلاقة بينهم أصبحت شركة ملك اختياري وليست إرثاً.

٥- المطالبة بدين مستحق على المورث - سواء كان المدعي وارثاً أم غير وارث.

٦- المطالبة بدين مستحق للمورث - سواء كان المدعى عليه وارثاً أم غير وارث.

٧- الدعوى ضد الوكيل غير الوارث؛ بما في ذلك دعوى المحاسبة أو الإفصاح عن الشركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها.

٨- المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين؛ سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أم بعدها.

٩- الدعوى المتعلقة بالهبة ما عدا دعوى الهبة بين الزوجين أو الهبة لو ارث المنصوص عليها في الفقرتين (٧-٨) من البند(ثالثاً).

١٠- المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات -دون ترافع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها.

ثالثاً/اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعوى الآتية:

١- المطالبة بالصدقات المقدم أو المؤخر - ولو كان عقاراً-أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

١٥٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المركز العربي للتحكيم
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

- ٢- المطالبة برد المنقولات (العفش) المتروكة في بيت الزوجية المقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.
- ٣- دعوى أحد الزوجين على الآخر - ولو بعد الفرقة- بالمطالبة بتسليم المستندات أيًا كان موضوعها.
- ٤- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أيًا كان المدعي، كمطالبة الجد بالرجوع على الأب بما أنفق على أولاد ابنته.
- ٥- المطالبة باستخراج المستندات المرتبطة بالأسرة أو تسليمها.
- ٦- المطالبة بالإذن بالسفر.
- ٧- الدعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفرقة - بما فيها هبة العقار-.
- ٨- دعوى إثبات الهبة لوأرث أو نقضها- بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورث الواهب.
- ٩- المطالبة بقسمة التركة - ولو لشارك في ملكية أعيانها غير الورثة -.
- ١٠- الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.
- ١١- الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها - ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة - .
- ١٢- الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مصفي التركة أو الحارس القضائي عليها- ولو بعد انقضاء التصفية أو الحراسة-.
- ١٣- دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي- ولو بعد زوال الصفة عنه - ، وكذا الدعوى على ورثة أي منهم.
- ١٤- الدعاوى المتعلقة بالحكر إذا كان أحد الطرفين ناظر وقف أو وصي.
- ١٥- المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاوالات المأذون بها من المحكمة- إذا كان العقد لا يزال ساريًا- ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُستثمر.
- ١٦- المطالبة باتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

(٢٠)

تعميم رقم: ١١٦٩ / ت / ١٤٤٠هـ

تاريخ: ١٤٤٠/٢/١٩هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فاشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥هـ

المتضمن :

أولاً: يكون بدء مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠هـ. ثانياً: يحال إلى المحاكم والدوائر العمالية الدعاوى المقيدة في إدارات التسوية الودية بعد التاريخ المحدد لمباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وذلك حسب البيان المرافق. ثالثاً: دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً أو مرافعة) الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى العمالية التالية :

١. القضايا العمالية التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن عشرين ألف ريال.
٢. المطالبة بشهادة الخدمة.
٣. المطالبة بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعامل والمودعة لدى رب العمل.
٤. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل ماعدا الفصل من العمل.
٥. الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
٦. دعاوى التظلم من قبل أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إذا كان الدعوى تتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات فيما لا يتجاوز عشرين ألف ريال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

رابعاً: تستمر الدوائر المختصة حالياً بتنفيذ قرارات وأوامر هيئات تسوية الخلافات العمالية، بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحاكم والدوائر العمالية .
خامساً: يكون تقديم الدعوى العمالية وتقييدها وإحالتها إلى المحاكم والدوائر العمالية إلكترونياً.
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

ع ب ١١٠/١١١ هـ
المنشأ : المحكم، المرافعات



تعميم رقم : ١١٧٠ / ت

تاريخ : ١٤٤٠/٢/١٩ هـ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

المودى

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ المتضمن:
أولاً: تنشأ دائرة في المحكمة العليا مؤلفة من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف.
ثانياً: تباشر المحكمة العليا اختصاصها المنصوص عليه في نظام القضاء، ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو في ما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية).
ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، المنظورة وفق أحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية ووفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨ هـ.
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وليس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمالي



تعميم رقم: ١١٧١ / ت

تاريخ: ١٤٤٠/٢/١٩ هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠٦/١٠/٤٠٦) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ المتضمن :
أولاً: تنظر محاكم الاستئناف الاعتراض على (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله) بطريق الاستئناف - مرافعة -، وفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.
ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.
ثالثاً: يكون إجراء تدقيق الأحكام وفق الإجراءات الحالية لمحاكم الاستئناف، وذلك في الدعاوى والأحكام التي لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تفعيل قضاء الاستئناف - مرافعة - فيها.
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



تعميم رقم : ١١٧٢ / ت

تاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٧) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ المتضمن :

أولاً: تباشر الدوائر التجارية في محاكم الاستئناف اختصاصها بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى بطريق الاستئناف (مرافعة) وفق أحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم والدوائر التجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكتفى وفقاً للمادة (٢/١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية بنظر الاستئناف تدقيقاً في الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية في محاكم الدرجة الأولى فيما يلي :

- ١- الأحكام القضائية الصادرة من الدوائر التجارية المؤلفة من قاض فرد.
 - ٢- الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى التجارة المنصوص عليها في الفقرتين (أ، ب) من المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية وذلك في الدعاوى التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال.
- أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد العسطلبي

ع ب ١٩٩ / ١٩٩ هـ
تصنيف : المحاكم، المرافعات



تعميم رقم: ١١٨٨ / ت / اللاع/١٤٤٠

تاريخ: ١٤/٣/١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الموسى

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع إدارات المجلس)

سلمه الله

سلمه الله

فضيلة

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

فاشارة إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي التعميمية ذات الرقم ١٠١٢٨ والتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣ هـ الموجه أصلها لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع ونصها " أبعث لسموكم ما يلي:

١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١ هـ القاضي بما يلي:
أولاً: أ. يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق قبل رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل - الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه - ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع وزير العدل - القواعد المنظمة لذلك.

ب- يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز - عند الاقتضاء - تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير العمل والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة (بسته) أشهر على الأقل.

ثانياً: إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، تحمل الترتيب (٣)، وذلك بالنص الوارد في القرار.

ثالثاً: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك. وأرجو تفضل سموكم بالأمر بياكمال اللازم" أهـ.

أمل الاطلاع. ويرفقه صورة مما اشير إليه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

س.م. ١٤٤٠/٢٢٩
التصنيف: تنظيم



تعميم رقم: ١٢١٠ / ت

تاريخ: ١٤٤٠/٥/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فقد وردنا الأمر السامي البرقي رقم ٢٤٢٥ بتاريخ ١٣/١/١٤٤٠هـ المتضمن الموافقة على المقترحات الواردة في محضر الفريق المشكل بموجب الأمر رقم ٤٥١٠٣ وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٧هـ، وفقاً لما رآته هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المذكرة رقم ٩٣٢ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٩هـ.

ومما تضمنته مذكرة هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - المشار إليها أعلاه ما يلي:

أ- توضيح أجزاء الحكم الأساسية ومنها: (الوقائع، الأسباب، المنطوق) على نحو ما نصت عليه المادة (١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، مع بيان أسباب الحكم بشكل واضح ومفصل.

ب- أن يثبت في صك الحكم أنه تم ما يلي:

١- تعريف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بحقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٢- توفير مترجم لمن لا يحسن الحديث باللغة العربية، أو بيان فهمه لها.

٣- الإجراءات المتخذة لإبلاغ ممثلية دولة المتهم غير السعودي الموقوف في جريمة كبيرة.

٤- توفير محام للمتهم من قبل الدولة في حال قبول المحكمة لطلبه توفير محام.

وقد جرت الكتابة للنيابة العامة ليرفق في المعاملات الجزائية المحاكمة للمحاكم ما يثبت أنه تم تعريف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بحقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وكذلك صورة من تبليغ وزارة الخارجية للنظر في إحاطة ممثلية بلد الشخص الموقوف لاتهامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة.

لذا أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصديقي

من: ١٢١/١٢٩/٤
التصنيف: الأحكام

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المتفرغين.
صورة للعضلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.
صورة لوحة التعاميم مع الأسس.

صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة للأمانة العامة في المجلس.
صورة لإدارة التفتيش القضائي.
صورة للإدارة العامة للمستشارين.
صورة لمرکز الوثائق.



تعميم رقم: ١٢١١ / ت

تاريخ: ١٤٤٠/٥/٤ هـ

الموعد



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المعاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فاشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١١/٤٤٤) بتاريخ ١٤٤٠/٤/٣٠ هـ .

ونص الحاجة منه :

(فإن المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العليا برقم ٤٠٢٠٦٩٢٧ وبتاريخ ١٤٤٠/١/١٧ هـ بشأن كيفية مباشرة المحكمة العليا لاختصاص النظر في الاعتراض بطلب النقض، وبعد الاطلاع على محضر لجنة تفعيل الاستئناف رقم (٤٠/٧) بهذا الشأن، وحيث باشرت المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية بموجب قرار المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ انفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم (٣٩٠٨) بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٣ هـ، واستناداً للمادتين (٤٩،١/٦) من نظام القضاء، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٣٢/٩/١ هـ بشأن الترتيبات الوظيفية لقطاع القضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: تتولى إدارة فحص الاعتراضات في المحكمة العليا إبداء الرأي في طلبات الاعتراض بالنقض من ناحية الشكل واستكمال المدد والشروط المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك خلال مدة تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا، ثم تعرض الطلبات مشفوعة بالرأي على الدائرة المختصة لتقرير ما تراه).
أمل الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليده بن محمد الصمطاني

2

ع ب ١٤٤٠/١٢٠ هـ
التصنيف : القضية

صورة لمكتبنا.
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.
صورة لأمانة العامة في المجلس
الستراتيجي.
صورة لإدارة الفتوى القضائي.
صورة للإحاطة وإبلاغه.
صورة للإدارة العامة للمستشارين.
صورة لمركز الوثائق.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعميم رقم : ١٢٨٦ / ت

تاريخ : ١٠/٦/١٤٤٠ هـ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى قرار معالي وزير العدل رقم (٢٨١٨) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية، والمتضمنة الأحكام المتعلقة بالصكوك والضبوط التي تختص بها المحاكم، وحيث ورد للمجلس عدد من الاستفسارات بشأن آلية تنفيذ ما قضت به المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التي تنص على " أن يدون كل حكم في صك مستقل.." في حال ملاحظة محكمة الاستئناف على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى وبدراسة الموضوع من الجهة المختصة بالمجلس الذي انتهت فيه إلى مناسبة التأكيد على المحاكم بالعمل بما قضت به المادة (الثالثة عشرة) من لائحة الوثائق القضائية، والتنبيه على ضرورة أن يشتمل صك الحكم الصادر بعد ورود ملحوظات الاستئناف على ملخص الحكم الملاحظ عليه مشتملاً على ملخص لوقائعه وأسبابه ومنطوقه، وملحوظات محكمة الاستئناف، والوقائع التي جرت بعد ورود القضية من محكمة الاستئناف، ثم أسباب الحكم الجديد ومنطوقه الذي قد يتضمن الإبقاء على الحكم الأول أو العدول عنه.

ولما فقتنا على ذلك، نأمل الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف
ولييد بن محمد الصمطاني

س: ١٢٩ / ١٤٤٠ هـ

التصنيف : للقضايا - محاكم

صورة لمكتبنا.

صورة لمكتبنا في وزارة العدل.

صورة للأمانة العامة في المجلس.

صورة لإدارة التفتيش القضائي.

صورة لمركز الوثائق.

صورة لإدارة الشؤون الفنية.

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا.

صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس المقترعين.

صورة لفضيلة رئيس كل محكمة للإحاطة وإبلاغه.

صورة لوحدة التعاميم مع الأساس.



تعميم رقم : ١٢٩٨ / ت

تاريخ : ١٢٩٣ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

الموضوع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فإشارة إلى ما قوره المجلس في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ القاضي بالموافقة على مرثيات لجنة محاكم الاستئناف في محضرها رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ المتضمن ما يأتي:

أولاً، تطلق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مراجعة وتدقيقاً) بتاريخ ١٤٤١/١/٢ هـ وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانياً من القرار.

ثانياً،

أ. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعة في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى بطلان التحكيم.
٣. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ريال.
٤. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقارية.

ب. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١. قضايا المطالبات المالية - بما في ذلك قيمة العقار - التي تزيد فيها المطالبة عن خمسة ملايين ريال.
٢. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ريال.

ج. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعة في القضايا الآتية:

١. قضايا إثبات النسب ونفيه.
٢. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ريال.
٣. المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فيهما.
٤. المطالبة بإبطال وقف أو وصية.
٥. دعاوى محاسبة النظار والأولياء والأوصياء.
٦. المعارضة على صكك حصر الورثة والولاية على القاصرين.
٧. دعاوى إبطال عقد النكاح.
٨. دعاوى العضل.

د. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:

١. دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.
٢. دعاوى الحجر على السفهاء.
٣. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هـ. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مراجعة في القضايا الآتية:

١. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
٢. القضايا العمالية التي تزيد فيها المطالبة عن مليون ريال.

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

- و. تنظر النوازل العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالب فيها عن مائتي ألف ريال.
 ٢. الدعاوى المتعلقة بشكاوى أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ز. تنظر النوازل الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بالإتلاف حداً أو تعزيراً ولم يصدر فيها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبة الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
 ٢. القضايا المطالب فيها بالتصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالتصاص.
 ٣. القضايا المنظورة لدى النوازل المعنية بنظر جرائم الفساد.
- ح. تنظر النوازل الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقاً في القضايا الآتية:
١. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
 ٢. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتهريب.
 ٣. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.
 ٤. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.
 ٥. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٥ و ١٦) من نظام المتفجرات والمفرقات.
 ٦. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
 ٧. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٨٩ و ٩٠) من نظام التنفيذ.
- ط. إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فينظر الجميع تدقيقاً، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسري عليها جميعاً الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
- ي. للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب قدرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل فيها على وجه السرعة، أو كانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مرتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر فيها مرافعة، وتحكم فيها بعد حضور الخصوم وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.
- ثالثاً، يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/١/١٤٤١هـ.
- رابعاً، تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (ثانياً) من هذا القرار، المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/١/١٤٤١هـ.

أرجب إليكم الاطلاع والعمل بموجبيه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الند

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

صورة لمعالي رئيس المحكمة العليا
صورة لأعضاء القضاة أعضاء المجلس المنظر لهم
صورة القضاة رئيس كل محكمة للمرافعة وبإذنه

مرفس ١٤٤١/١/١ هـ
التصديق : القاضي - الاستئناف

صورة المظالم
صورة للقطعة في وزارة العدل
صورة للقطعة العامة في المجلس
صورة لإدارة القضاة القضائي
صورة لإدارة الشؤون الفنية
صورة لمرافق الوثائق مع الأمانة



تعميم رقم : ١٣٨٣ / ت

تاريخ : ١٤٤١/٣/٢٢ هـ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى المادة (السادسة/هـ) من نظام القضاء، والمادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية والمادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، فقد أصدر المجلس قراره رقم (٤١/١٥/٥٥٥) بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٢ هـ المتضمن ما يلي:

(يضاف للبيانات الواجب توافرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة رقم (قيد الدعوى العامة)، أو رقم (أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة وفقاً للمادة (الثالثة والستين) والمادة (الرابعة والعشرين بعد المائة) من نظام الإجراءات الجزائية - وبما يراعي المادة (السابعة والعشرين) من النظام ذاته -).

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم : ١٤١٢ / ت

تاريخ : ١٤٤١/٤/٢٧ هـ

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة السادسة عشرة برقم (٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧ هـ المتضمن (عدم قبول أي تقرير طبي للقاصر عقلاً ما لم يكن صادراً من المستشفيات الحكومية).

نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصبحاني



تعميم رقم : ١٤١٠ / ت

تاريخ : ١٤٤١ / ٤ / ٢١ هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:
فأشير إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة السادسة عشرة برقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/٧ هـ المتضمن الموافقة على (قواعد دعاوى العضل) بالنص الآتي:
١/ دون إخلال بـ (قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته) الصادرة من وزارة العدل بتولي رئيس المحكمة الإشراف المباشر على إجراءات المصالحة في (دعوى العضل) والتحقق من الالتزام بالمدد المقررة فيها.
٢/ ترفع (دعوى العضل) من المرأة، أو من أي صاحب مصلحة في الدعوى - كوالدها أو إختوها، ولو مع عدم وجود الخاطب.
٣/ يقتصر توزيع (دعوى العضل) على دائرة من دوائر محكمة الأحوال الشخصية، ودائرة في محكمة الاستئناف؛ ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، وتحتسب لها إحالة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا الأخرى، ولرئيس المحكمة الرفع للمجلس بطلب وقف إحالة القضايا الأخرى للدائرة كلياً أو جزئياً متى ظهر ما يوجب ذلك.
٤/ إذا كان طلب المرأة التزويج مستنداً لانقطاعها من الأولياء بفقد أو موت، أو غيبة الولي، أو عدم القدرة على تبليغه، فتتظرها المحكمة إنهاءً وتثبت المنهية ذلك بالبينة - إن وجدت - ويسري على ذلك أحكام الباب الثالث عشر من نظام المرافعات الشرعية.
٥/ فيما عدا محاكم الأحوال الشخصية يُقصر نظر (دعوى العضل) على رئيس المحكمة أو القائم بعمله.

٦/ تفصل الدائرة في (دعوى العضل) المحالة إليها في الموعد المحدد لنظرها - إذا كانت صالحة للحكم - ولا يؤجل نظر الدعوى عن الموعد المقرر لها إلا عند الضرورة؛ مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام، ولا يجوز التأجيل للسبب ذاته أكثر من مرة، وعليها أن تفصل فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالتها إليها.
٧/ للدائرة عند نظر (دعوى العضل) أو طلب المرأة تزويجها اتخاذ ما تراه لحفظ خصوصية أطراف القضية وسرية الجلسات، ولها - عند الاقتضاء - عقد جلساتها أو إجراء عقد النكاح في المحكمة خارج وقت الدوام الرسمي بعد التنسيق مع رئيس المحكمة، وللدائرة تفويض من تراه بتولي عقد النكاح وتوثيقه لدى المأذون.
نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه.
والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

من ١٤٤١/١٦٠ هـ
التصنيف : قضايا - العضل - الأحوال الشخصية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم : ١٥٦٤ / ت

تاريخ: ١٤٤٢/١/٦ هـ

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سبحه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

وأشير إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء في محضر الجلسة السابعة عشرة برقم (٢) وتاريخ

١٤٤١/٦/١١ هـ المتضمن الإشارة إلى المقترح المرفوع للمجلس بشأن إخراج طلبات تنفيذ قسمة

التركتات من اختصاص دوائر التنفيذ في مسائل الأحوال الشخصية، وأن تحال للدوائر العامة

بمحاكم التنفيذ... إلخ. فقد قرر المجلس الآتي :

(أولاً: استثناء تنفيذ القرارات والأحكام المتعلقة بقسمة التركة من اختصاص دوائر تنفيذ

الأحوال الشخصية.

ثانياً: تختص دوائر التنفيذ العامة بتنفيذ القرارات والأحكام المتعلقة بقسمة التركة، على

أن تستمر دوائر تنفيذ الأحوال الشخصية بإنهاء جميع الطلبات المقيدة لديها قبل تبليغ هذا القرار.

ثالثاً: يقتصر توزيع القضايا المتعلقة بقسمة التركة على دائرة أو أكثر حسب الاحتياج

ويصدر بتعيينها قرار من رئيس المحكمة، ولا يمنع ذلك من إكمال نصاب الدائرة من القضايا

(الأخرى) اهـ.

نرجب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رند

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصنتكاني



المملكة العربية السعودية

تعميم رقم: ١٥٤٤/ت

تاريخ: ١١/٢٥/١٤٤١هـ

الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

وأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/٢) وتاريخ ١٠/٢٥/١٤٤١هـ المتضمن (تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً ومرافعة) الأحكام الصادرة فيما يلي:

أولاً: الدعاوى - أياً كان نوعها - التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ ١/٣/١٤٤٢هـ.

ثالثاً: لا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم ٩١٢/ت وتاريخ ١/٨/١٤٣٨هـ).

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

ربنا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



السلطنة

تعميم رقم: ١٥٤٥/ت

تاريخ: ١٤٤١/١١/٢٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الموضوع:

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

والحافاً للتعميم رقم (١٠٨٩/ت) في ١٤٣٩/٩/٥ هـ المتضمن الموافقة على تأليف دوائر قضائية للنظر في الدعاوى التي تزيد قيمتها على (مائة مليون ريال).... أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/٢٠/٨) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥ هـ المتضمن الموافقة على قواعد نظر الدعاوى الكبيرة بالنص الآتي:

(أولاً: الدعاوى الكبيرة: هي التي تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين مليون ريال) في عموم الدعاوى والإنهاءات، و(ثلاثمائة مليون ريال) في دعاوى وطلبات ومنازعات التنفيذ سواء كانت واحدة أو متعددة متى كان المنفذ ضده واحداً. ثانياً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى الكبيرة لمحاكم المدن والمحافظات الآتية: (الرياض، المدينة المنورة، الدمام، أبها، جدة) في القضايا المرفوعة في منطقتها، وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة عدا محاكم التنفيذ، وللدائرة المختصة عقد جلساتها عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل.

ثالثاً: تكون تبعية بقية المحاكم في الدعاوى الكبيرة على النحو الآتي:

- ١- محاكم منطقة القصيم تتبع محاكم مدينة الرياض.
 - ٢- محاكم المناطق: حائل، وتبوك، والحدود الشمالية، والجوف تتبع محاكم المدينة المنورة.
 - ٣- محاكم منطقة الباحة تتبع محاكم محافظة جدة.
 - ٤- محاكم منطقتي جازان، ونجران تتبع محاكم مدينة أبها.
- رابعاً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى الكبيرة في قضاء التنفيذ للمحكمة المختصة في مدينة الرياض، ولها عقد جلساتها عن بعد عبر أنظمة وزارة العدل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

خامساً: تنظر الدعاوى الكبيرة من ثلاثة قضاة في الدائرة المختصة لها، وفقاً للقرار
المبلغ بالتعميم رقم ١٣٧٢/ت وتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ.

سادساً: تسري هذه القواعد على الدعاوى والطلبات والمنازعات المقيدة اعتباراً من
١/١/١٤٤٢هـ، وتلغى ما يتعارض معها، ولا تسري على القضايا الداخلة في اختصاص
المحاكم والدوائر التجارية).

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



تعميم رقم: ١٦٢٦/ت

تاريخ: ١٤٤٢/٢/٢١ هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

والحافاً لتعميمنا رقم (١٥٤٧/ت) في ١٤٤١/١١/٢٥ هـ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢١/٥) في ١٤٤٢/٢/١٣ هـ القاضي بالموافقة على ما رآته لجنة تفعيل قضاء الاستئناف في محضرها رقم (٤٢/٣) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩ هـ من تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاستئناف على النحو التالي:

أولاً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) في القضاء العمالي وقضاء التنفيذ اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٥/٥ هـ وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك في جميع القضايا التي لم يُنص على نظرها مرافعة في قرار المجلس رقم (٤٠/١٤/٢٢) في ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ المبلغ بالتعميم رقم ١٢٩٨/ت في ١٤٤٠/١٢/٣ هـ.

ثانياً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) في الاختصاصات التالية: (الحقوقي، الجزائي، الأحوال الشخصية) اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١٠/١١ هـ وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في جميع القضايا التي لم يُنص على نظرها مرافعة في قرارات المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) في ١٤٤٠/٢/١٥ هـ، ورقم (٤٠/١٠/٤٠٧) في ١٤٤٠/٢/١٥ هـ، ورقم (٤٠/١٤/٢٢) في ١٤٤٠/١٠/٢٣ هـ.

ثالثاً: إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، ولا يجوز تجزئة القضية.

رابعاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٥/٤ هـ بالنسبة للقضاء العمالي والتنفيذ، وبعد تاريخ ١٤٤٢/١٠/١٠ هـ لبقية الاختصاصات المشار إليها في البند (ثانياً).

خامساً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم: ١٦٢٦/ت

تاريخ: ١٤٤٢/٢/٢١ هـ

الموضوع:

الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، وفقاً لما ورد في البندين (أولاً وثانياً).

سادساً: لمحاكم الاستئناف - عند الحاجة - عقد جلسات المرافعة أو النطق بالحكم عن بُعد من خلال الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل.

سابعاً: يحل هذا القرار محل القرار السابق رقم (٤١/١٩/٣) في ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ المبلغ بالتعميم رقم ١٥٤٧/ت في ١٤٤١/١١/٢٥ هـ.

أتمنى لكم الإطلاع واعتماد موجب.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



تعميم رقم: ١٦٧٧/ت

تاريخ: ١٦/٥/١٤٤٢هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢/٨٥) في ٢٤/٤/١٤٤٢هـ المتضمن

ما يأتي:

أولاً: فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) لمحاكم المدن الآتية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر) في الدعاوى المرفوعة في منطقتها، ولحاكم المحافظات الآتية: (جدة، الطائف، الأحساء، حفر الباطن) في الدعاوى المرفوعة في نطاق اختصاصها استثناء من اختصاص منطقتها؛ وذلك وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة.

ثانياً: يُقصر توزيع الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) على دائرتين من دوائر المحاكم المحددة في البند (أولاً)، وتحال إليها جميع الدعاوى المنظورة أمام بقية المحاكم والدوائر مما لم يصدر فيها حكم نهائي، بما في ذلك التي سبق إحالتها للدوائر وتوقفت عن نظرها بناءً على تعميم المجلس الصادر بهذا الخصوص، وتوقف عنها الإحالة من القضايا الأخرى وفقاً لما يراه رئيس المحكمة.

ثالثاً: يجب أن يسبق نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) اللجوء إلى إجراء الوساطة أو المصالحة، على أن لا تزيد مدة أي من الإجراءين على (٣٠) يوماً من تاريخ البدء فيه، وللأطراف الاتفاق على اعتبار رأي الوسيط أو المصلح في المنازعة نهائياً، وتعد الوثيقة التي يصدرها الوسيط أو المصلح سنداً تنفيذياً.

رابعاً: تشكيل فريق عمل من أمانة المجلس والتفتيش القضائي ووكالة الوزارة للشؤون القضائية يتولى المهام الآتية:

١ / تحديد الدعاوى والطلبات الناشئة عن العقود المتأثرة بجائحة (فيروس

كورونا).



تعميم رقم: ١٦٧٧/ت

تاريخ: ١٦/٥/١٤٤٢هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

- ب / إصدار الأحكام والإجراءات اللازمة لإنفاذ ما ورد في الفقرة (٢) من الأمر الملكي الكريم رقم ١٥٧٠٠ في ٢٠/٣/١٤٤٢هـ.
- ج / معالجة الإشكالات المتعلقة بهذه القواعد والإجابة على ما يرد من استفسارات بشأنها.
- د / اقتراح زيادة أو نقص الدوائر القضائية في المحاكم المشار إليها.
- على أن يرفع الفريق نتائج أعماله خلال خمسة أيام، وتعتمد توصياته بقرار من رئيس المجلس.
- نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.
- والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصبيحاني



تعميم رقم: ١٧١١/ت

تاريخ: ١٤٤٢/٧/١٧ هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٨) في ١٤٤٢/٧/٥ هـ المتضمن ما نصه: (تُنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضورياً، ما لم تقتض الضرورة - التي يقدرها رئيس المحكمة - عقدها من بُعد، على أن يكون ذلك بموافقة المتهم، وأن يكون أطراف القضية داخل المملكة).

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصنعاني



تعميم رقم: ١٧١٢/ت

تاريخ: ١٤٤٢/٧/١٧ هـ

الموضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٣/٩) في ١٤٤٢/٧/٥ هـ المتضمن:
أولاً: ينقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من نظام مزاوله المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) في ١٤٢٦/١١/٤ هـ، والمادة (٢٢) من نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) في ١٤٢٣/١١/٣ هـ إلى القضاء العام، ويصدر بتحديد تاريخ المباشرة قرار من رئيس المجلس. ثانياً: ينعقد الاختصاص المكاني في نظر هذه الدعاوى للمحكمة العامة بالرياض ومحكمة الاستئناف في منطقة الرياض، وللدوائر المختصة عقد جلساتها "عن بعد" عبر أنظمة وزارة العدل.

ثالثاً: تُنشأ ثماني دوائر قضائية في المحكمة العامة بالرياض تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في دعاوى الأخطاء المهنية الصحية، وتسمى وفقاً لتسلسل الدوائر العامة في المحكمة.

رابعاً: تُنشأ دائرتان قضائيتان في محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر المعنية بنظر دعاوى الأخطاء المهنية الصحية، وتسمى وفقاً لتسلسل الدوائر الحقوقية في المحكمة.

خامساً: تُحال جميع الدعاوى المقيدة لدى الهيئات الصحية الشرعية التي ما زالت قيد النظر ولم يصدر فيها قرار إلى المحكمة المختصة.

سادساً: دون إخلال بما تضمنه البند (خامساً)، تستمر الهيئات الصحية الشرعية باستكمال النظر في إنهاء الدعاوى المقيدة لديها التي صدرت فيها قرارات ابتدائية إلى حين صدور قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى.

سابعاً: طلبات التماس إعادة النظر تُرفع إلى المحاكم المختصة ولائياً ومكانياً للنظر فيها.

ثامناً: تختص الدائرة الحقوقية الثالثة في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة في دعاوى الأخطاء المهنية الصحية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

تعميم رقم: ١٧١٢/ت

تاريخ: ١٤٤٢/٧/١٧ هـ



الموضوع:

تاسعاً: يستمر القضاء المخصصون للنظر في دعاوى الأخطاء المهنية الصحية في محاكمهم ودوائرهم الحالية لحين مباشرة الدوائر اختصاصها، وتوجيه رئيس المجلس لهم بالمباشرة.

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



تعميم رقم: ١٧١٣/ت

تاريخ: ١٧/٧/١٤٤٢هـ

الموسم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٣)

(تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
نشير إلى التعميم رقم (٦٨٧/ت) في ١٢/١٢/١٤٣٦هـ بشأن الموافقة على قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم... إلخ، وحيث صدر قرار المجلس رقم (٤٢/٣/١٠) في ٥/٧/١٤٤٢هـ المتضمن الآتي:
أولاً: الموافقة على قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تحل هذه القواعد محل القواعد الصادرة بقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٣/١٤٧٣) في ٢٩/٤/١٤٣٦هـ، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ صدورهما، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.
ثالثاً: تسري هذه القواعد على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف.
رابعاً: تسري الفقرة (٤) من القاعدة (الأولى) على رؤساء المحاكم المسمين قبل صدور القواعد ابتداءً من تاريخ صدورهما.
نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.
والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد السمعاني

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

قواعد اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم

القاعدة الأولى:

- ١/ يُسمي المجلس الأعلى للقضاء لكل محكمة يزيد عدد دوائرها عن عشر دوائر رئيساً ومساعداً أو أكثر من بين القضاة.
- ٢/ يُسمي رئيس المجلس لكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى فيها عشر دوائر فأقل رئيساً ومساعداً من بين القضاة.
- ٣/ يُسمي رئيس المحكمة - عند الاقتضاء - مُشرفاً على الدوائر المتخصصة فيها من بين أعضاءها.
- ٤/ تكون مدة رئاسة المحكمة للرئيس المسمى من المجلس أربع سنوات، ولرئيس المجلس تمديدتها لفترة مماثلة.

القاعدة الثانية:

- ١/ يتولى رئيس كل محكمة الاختصاصات والصلاحيات الآتية:
 - أ - تسمية رئيس وأعضاء كل دائرة، وعضو احتياطي أو أكثر لكل دائرة.
 - ب - تكليف أحد أعضاء المحكمة بالقيام بعمل الدائرة الشاغرة أو إكمال نصابها، وله القيام بذلك، فإن تعذر ذلك فيرفع لرئيس المجلس لتكليف من يكمل النصاب.
- ٢/ تسمية نفسه أو مساعده - عند الاقتضاء - في أي دائرة من دوائر المحكمة.
- ٣/ لا يُعاد تشكيل أعضاء المحكمة أكثر من مرة في السنة الواحدة إلا عند الاقتضاء على أن يكون القرار مُسبباً.
- ٤/ يُشعر رئيس المحكمة المجلس بقراراته المبنية على هذه القاعدة.

القاعدة الثالثة:

- يتولى رئيس كل محكمة - إضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه القواعد والأنظمة والقرارات واللوائح ذات الصلة - الاختصاصات والصلاحيات الآتية:





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

- ١/ متابعة إنجاز المحكمة ودوالها مراعيًا في ذلك مؤشرات الأداء ذات الصلة، وإعداد الخطط اللازمة لمعالجة القضايا التي تجاوزت المستهدف الزمني لكل دائرة، وعليه بعد ذلك الرفع للمجلس عن القضايا المتعثرة في المحكمة - إن وجدت - لمعالجتها مع إبداء الرأي حيالها.
- ٢/ متابعة مباشرة أعضاء المحكمة لأعمالهم والإشراف عليهم وتنبههم إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفي الحالة الأخيرة يزود التفتيش القضائي بنسخة منه.
- ٣/ متابعة أعمال أعضاء المحكمة المعيّنين حديثاً، والملازمين القضائيين وفق القواعد المقررة لذلك.
- ٤/ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أعضاء المحكمة في المسائل المتعلقة بأعمالهم، أو الشكاوى المتعلقة بالمحكمة أو عملها، والتحقق منها، ومعالجة أسبابها، واتخاذ الإجراء النظامي بحسب الأحوال.
- ٥/ الرفع للمجلس عن عضو المحكمة المنقطع عن العمل، أو الذي لم يباشر عمله فيها خلال مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ الانقطاع، أو التاريخ المحدد لمباشرته، بعد أخذ جوابه.
- ٦/ الرقابة على الأقسام الإدارية في المحكمة وجميع موظفيها بمن فيهم رئيسهم الإداري.
- ٧/ الإشراف على جميع المكاتبات والمعاملات الواردة إلى المحكمة، والصادرة منها، وتبليغها بتوقيعه إلى جهات اختصاصها.
- ٨/ الإشراف على تنظيم وتوزيع القضايا المرفوعة للمحكمة وفق القواعد المقررة لذلك.
- ٩/ تنسيق إجازات أعضاء المحكمة فيما زاد على خمسة أيام، مراعيًا في ذلك الفقرة (١) من القاعدة (الثانية).

القاعدة الرابعة:

لرئيس المحكمة - عند الاقتضاء - الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

- ١/ وقف الإحالة عن دالته بنسبة (١٠٪) مقابل كل عضو في المحكمة.
- ٢/ وقف الإحالة عن دائرة مساعده بنسبة (١٠٪) مقابل كل عضو في المحكمة زاد على (عشرة) أعضاء.





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :
الموضوع :

٣/ مع مراعاة الفقرتين (١، ٢) من هذه القاعدة لرئيس المحكمة وقف الإحالة عن الدائرة مدة لا تزيد على ستين يوماً خلال السنة الواحدة، على أن يكون القرار مسبباً، ويُبَلِّغُ به المجلس والدوائر المماثلة في المحكمة، فإن دعت الحاجة إلى زيادة المدة فيُرفع بذلك لرئيس المجلس لتقرير ما يراه.

القاعدة الخامسة:

١/ يُرفع رئيس كل محكمة لرئيس المجلس بمباشرة العمل، وفي حال غيابه لأي سبب كان - ولم يسمُ مساعد في المحكمة - يكلف من يقوم بعمله من أعضاء المحكمة، ويُشعر المجلس بذلك.

٢/ لرئيس المحكمة أن يعهد لمساعده ببعض اختصاصاته وصلاحياته عدا التنبيه الكتابي لعضو المحكمة، وتكون له كامل صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

٣/ يقوم بعمل رئيس المحكمة - عند غيابه أكثر من يوم - ولم يوجد مُكلف برئاسة المحكمة أعلى أعضاء المحكمة درجة، فإن تساوا فالأقدم بها، فإن تساوا فالأقدم في السلك القضائي، فإن تساوا فالأكبر سناً، ويُبَلِّغُ المجلس بذلك فوراً، ويتولى قاضي المحكمة الفردية رئاسة المحكمة.





تعميم رقم: ١٧٤٧/ت

تاريخ: ١٤٤٢/٩/٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للقضاء
(١٥٢)

(تعميم لجميع المحاكم والدوائر العمالية)

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى كتاب فضيلة عضو المجلس رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم (٥٨١٣) في ١٤٤٢/٤/٢ هـ بشأن تنازع الاختصاص حول طلب المدعي التعويض عن التأمين الصحي... إلخ.

وبدراسة الموضوع من قبل الجهة المختصة في ضوء ما تضمنته الأنظمة ذات الصلة وقرارات لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في الحالات المشابهة انتهت بمحضرها إلى الآتي:

أولاً: اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب توسيع مجال خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه؛ وفقاً لما ينص عليه عقد العمل، أو اللائحة الداخلية للمنشأة.

ثانياً: اختصاص المحاكم العمالية بنظر الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض عن عدم التأمين الصحي.

نرغب إليكم الاطلاع، واعتماد موجب.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاتي



الرقم ٣٣٨٧/ت/١٦٧٧
التاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ
المرفقات

أتم تنفيذ الفقرة (١٧٧٨/م) من اللائحة التنفيذية لنظام
الموضوع : المرافعات التعاميم حول عقد العمل يحصل من القاضي بين
المحكمة وكتابة العدل.

تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإحاطاً لتعميم الوزارة رقم (١٣/ت/٥٢٣٢) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ المبلغ به اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، وحيث نصت الفقرة (١٧٨/م) من اللوائح على أنه "إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً"، وروية في توحيد الإجراء المتبع لرفع المعاملة للمحكمة العليا بما يراعي ارتباط كتابات العدل بالوزارة وتلقيها التوجيهات منها، مما يعني أن التدافع لا يكتمل إلا بامتناع الوزارة عن توجيه كتابة العدل باختصاصها بالطلب محل التدافع، وللتيسير على المستفيدين من خدمات كتابات العدل بتسريع الإجراءات.

ولما نصت عليه المادة (٧٣) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ من أن تحديد دوائر اختصاصات كتابات العدل يكون بقرار من وزير العدل، ولما اشتملت عليه المادتان (٥٢ و٦) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل الصادر بالقرار رقم ٣٧٤٠ في ١٧/٥/١٤٢٥هـ من رفع كتابة العدل ما يشكل عليها للوزارة للتوجيه حوله نظراً لارتباطها بها.

وإعمالاً لما ذكر، وبناءً على الدراسة المعدة بهذا الشأن؛ فيعتمد - لغرض تنفيذ الفقرة (١٧٨/م) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية - الإجراءات التالية:

- ١- في حال التدافع بين كتابة العدل والمحكمة فترفع المعاملة إلى وكالة الوزارة لشؤون التوثيق بكتاب من المحكمة أو كتابة العدل المقدم لها الطلب أولاً.
 - ٢- تقوم وكالة الوزارة لشؤون التوثيق بدراسة المعاملة وفي حال رأت أنها من اختصاص كتابة العدل فتصدر التوجيه لكتابة العدل بإجراء اللازم حيال الطلب.
 - ٣- في حال رأت وكالة الوزارة لشؤون التوثيق اختصاص المحكمة فتتولى العرض لنا بمشروع الكتاب للمحكمة العليا مع إبداء ملاحظاتها في ذلك.
- لذا نرغب الإطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصديق : تنظيم المحاكم - معاملات
صورة له :

- المجلس الأعلى للقضاء
- مكتبنا
- مكتبية وكيل الوزارة لشؤون القضايا المكلف
- المكتبية الخاصة بمكتبنا
- محاكم الاستئناف والمحاكم والمدعية المتروكة والمنطقة الشرعية والتسميم ومسجد الجوف وبنوك وحائل والباحة
- إدارة التعاميم مع الأساسي
- مركز الوثائق مع المسودة

تفيد رقم (٣٧/١٥٧٩٢١١) في ٢٨/٤/١٤٣٧هـ شهاج

الرقم: ٧٥٣٨ / ت / ٣
التاريخ: ١٤٤٠ / ١ / ٢٧ هـ
الموافقات:



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

تعميم قضائي
لكافة المحاكم والجهات التابعة للوزارة

بسم الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فأشير إلى تعميم الوزارة رقم (٧٣١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢ هـ بشأن قرارنا رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة الإيضاحية للائحة والمعدة من الجهة المختصة بالوزارة.

للاطلاع، واعتماد العمل بلائحة الوثائق القضائية، مع مراعاة المذكرة

الإيضاحية المرفقة، والله يحفظكم.

محمد

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

- التصديق: تنظيم -

مراقب عملي نائب الوزير
مراقب عملي وكيل الوزارة لشؤون الوثائق المكلف
مراقب عملي وكيل الوزارة للاطلاع

مراقب عملي
مراقب عملي وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
مراقب عملي وكيل الوزارة لتنفيذ المكلف
مراقب عملي الإدارة العامة مع الأساس



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
الموافقات :



مذكرة إيضاحية للائحة الوثائق القضائية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، على أن " يلغى هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك." عملت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء على إعداد التنظيم الخاص بأحكام الضبوط والصكوك ونحوها من الوثائق، وانتهت إلى إعداد لائحة تنظم أحكام الوثائق القضائية، وارتأت تسميتها بـ "لائحة الوثائق القضائية"؛ ليُنظم من خلالها أحكام الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم، مستندةً في ذلك على ما نصت عليه المادة الأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحصرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصك، دون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم؛ فالغت بذلك الالتزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص ذلك؛ اكتفاءً بالنسخة الأصلية لصك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبيّنت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية باختلاف أنواع هذه المحاضر. كما بيّنت المراد بالصك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصك إنما هو وصفٌ يطلق على الوثيقة التي دُون فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح "ملف الوثائق القضائية" والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
الموقعات :

القضية، والنسخة الأصلية من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً إلكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمه القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

الأحكام العامة

بيّنت اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنماذج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعنى بتنفيذه الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الالكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الالكترونية، وختم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية إلكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، والضبط الإلكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

الضبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواءً كانت صحائف ورقية أم الكترونية -بحسب الأحوال-، وبيّنت أن اعتماد المحضر واضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة -الذين اشتركوا في الجلسة- بالتوقيع عليه، سواءً كان التوقيع حياً أم إلكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتعذر فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة -الذين اشتركوا في الجلسة-، وإذا رأت الدائرة حاجةً للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
الموافقات :

محضر ضبط الجلسة، كما حددت اللائحة في المادة الحادية عشرة الوقائع اللاحقة لصدور صك الحكم والتي يكتفى بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، ودون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية -سواء كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم-، أو نقض الحكم، أو تنفيذه، ؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثبات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواء كان الملف إلكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتألف من مائة ورقة.

الصك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناءً عليه فتمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عدولها عما حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صك آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف -إن وجدت- وأسباب عدولها عما حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صك مستقل عن صك الحكم الذي عدلت عنه الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديل أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخل في الأحكام، قد تفضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتوقيعه من أعضائها الذين اشتركوا في الحكم، دون الإلزام بختمه بالخاتم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على توقيعه القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو اللاحق عليه إلا بالتذييل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية -سواءً بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم-، أو تصحيح الحكم، وبإستثناء تذييل صك الحكم بما يفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم أو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسليم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة
- بحسب الأحوال -.

وختم الفصل ببيان إجراءات تسليم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فأما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا تسلم إلا لمن له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يُعهد بتسليم الأحكام إلى قسم خاص يتولى التسليم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة الحكم بمطابقتها لأصلها، وتذييلها بالصيغة التنفيذية وتسليمها لمن له مصلحة في تسليمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسلم لهم صورة مجردة عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدرة الحكم تنشئ ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسليم صور صكوك الأحكام عند فقد الصورة -وفقاً لأحكام اللائحة-.



الرقم: ١٣/ت/٧٩٩٥
التاريخ: ١٤٤١/٥/٢١ هـ
المرفقات:

تعميم قضائي على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء، رقم (١١) في ١٤٣٥/١/٨ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية. ورقم ١٣/ت/٧٩٥٤ في ١٤٤١/٤/٧ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٤١/٣/٣٠ هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء، رقم (٢٤٣) في ١٤٤١/٣/٢٩ هـ القاضي بتعديل المادتين (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية.

وأشارة إلى ورشة العمل المنعقدة بحضور عدد من أصحاب الفضيلة القضاة؛ لدراسة وتحديد الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه، وإيضاح آلية مراعاة مبدئي: "عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي"، و"تطبيق الأنظمة بأثر فوري ومباشر"، والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها، والتي توصلت للآتي:
أولاً: عدم سريان أحكام المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ على واقعة الشطب التي نشأت وأنتجت كامل آثارها قبل تعديل المادتين (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، ومن ذلك عدم ترتيب أي أثر على واقعة الشطب إذا جرى السير في الدعوى قبل نفاذ التعديل.

ثانياً: سريان أحكام المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ على الآتي:

١- الحالات التي نشأت بعد نفاذ تعديل المادتين (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية.

٢- واقعة شطب القضية التي لم يجر السير فيها قبل نفاذ التعديل؛ فيما يتعلق باستكمال إجراءات طلب السير في القضية؛ على أن تحتسب مدة الستين يوماً من تاريخ نفاذ التعديل.

ولموافقتنا على ذلك؛ نأمل الاطلاع والتأكيد على الالتزام بالعمل بما تقضي به الأنظمة. والله يحفظكم.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف: الدعوى المنشطوة

سورة لـ

« للمجلس الأعلى للقضاة،

« المحكمة العليا

« إدارة التعاميم

القيود رقم ١١٩٣٥٥٦١٨ في ١٤٤١/٥/١٨ هـ.



الرقم ٧٩٩٣/ت/١٣

التاريخ ١٤٤١/٥/٢١ هـ

المرفقات

الموضوع : مراعاة ماورد في المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، وعدم تضمين نصوص تتعارض معه.

تعميم قضائي
على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد؛

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٦٠٧٦ في ١٨/٣/١٤٣٧ هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ٢٥/٢/١٤٣٧ هـ القاضي بالموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف، والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ٢٦/٢/١٤٣٧ هـ.

فقد ورد للوزارة برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم ١١٢٠٠١١٢ في ١٤/٣/١٤٤١ هـ المشار فيها إلى الفقرة (٦) من المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف ونصها: "الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف؛ سواءً ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوزات"، وذلك استثناءً من حكم المادة الثالثة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية وفق مانصت عليه المادة الخامسة والعشرون من نظام الهيئة، وما أوضحه معاليه من أن بعض أصحاب الفضيلة القضاة ينص عند إقامة الهيئة ناظرة على بعض الأوقاف على إيفهام ممثل الهيئة بعدم التصرف في أصل الوقف ببيع أو شراء أو نحوه من أنواع التصرفات إلا بإذن المحكمة. ورغبة معاليه التعميم على أصحاب الفضيلة القضاة بمراعاة ماورد في المادة السابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، وعدم تضمين نصوص تتعارض معه.

للاطلاع والتقيد بماورد بالفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف: دعوى، بيع الوقف وأموال القصار، المحاكم، الوقف
نسخة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية "الهيئة العامة للأوقاف"
صورة لـ

= للمجلس الأعلى للقضاء، "التفتيش القضائي"
= المحكمة العليا

= لمكتب تحقيق الرؤية "محافظة القصار" لانتخاب مايلزم نحو ضبط الأجراء إلكترونياً حسب توجيه معالي الوزير.
= إدارة التعاميم

التقيد رقم ١١٩١٧٤٠٦٤ في ١٨/٥/١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مكتب الوزير
[٢٧٧]

الرقم: ١٣/ت/٨١٢٣
التاريخ: ١٤٤١/٩/٢١ هـ
الموافقات:

الموضوع: توحيد الإجراءات المتعلقة
بشأن أحكام المسألة (١/٧٨)ب
من لوائح نظام المرافعات الشرعية

تعميم قضائي على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٣٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٨ هـ، المشار فيه إلى القرار رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وإلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٨٠٤٦ وتاريخ ١٤٤١/٦/٣٠ هـ، المشار فيه بالقرارات رقم (١٤٤١/٦/٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦ هـ، القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وأشارة إلى محضر ورشة عمل دراسة الأحكام والإجراءات الانتقالية المتعلقة بسريان أحكام المادة (١/٧٨)ب من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وما تضمنه من توصيات تهدف إلى ضمان فاعلية التعديل اللائحي في تحقيق غاياته، ولموافقنا على ذلك، نرغب الاطلاع والعمل بما انتهى إليه المحضر المشار إليه.

والله يحفظكم

وزير العدل
وليد بن محمد الصويغاني

التصنيف: تنظيم- دعوى.

نسخة/ للمجلس الأعلى للقضاء.

نسخة/ للمحكمة العليا.

نسخة/ لإدارة التعاميم مع الأساس.

سادساً: مجموعة الأحكام القضائية

المجلد (١)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/1.pdf

المجلد (٢)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/2.pdf

المجلد (٣)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/3.pdf

المجلد (٤)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/4.pdf

المجلد (٥)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/5.pdf

المجلد (٦)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/6.pdf

المجلد (٧)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/7.pdf

المجلد (٨)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/8.pdf

المجلد (٩)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/9.pdf

المجلد (١٠)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/10.pdf

المجلد (١١)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/11.pdf

المجلد (١٢)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/12.pdf


المجلد (١٣)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/13.pdf

المجلد (١٤)

https://www.moj.gov.sa/ar/ministry/versions/Documents/AhkamGroup_1435/14.pdf

سابعاً: ملخص التعديلات على النظام واللائحة



المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ /١١/١٤هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ /١٠/٢٢هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ /٩/١٠هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ /١/١٥هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ /١/١٥هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ /٨/١٥هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) بتاريخ /٦/٢٦هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٧٣٤٤) بتاريخ /٦/١٩هـ ١٤٤١	المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ /٣/٣٠هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٥١٣٤) بتاريخ /١/٩/٢١هـ ٤٤٠هـ	القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) بتاريخ /٩/٧هـ ١٤٤٠هـ	المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ /٢/٢٢هـ ١٤٤٠هـ	القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) بتاريخ /٦/٩هـ ١٤٣٩هـ	القرار الوزاري رقم (٨٤١) بتاريخ /٣/١٦هـ ١٤٣٩هـ	القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ /٢/١٢هـ ١٤٣٩هـ	النظام / اللائحة	المواد
تعديل															النظام	المادة (٧)
			تعديل												النظام	المادة (١١)
			تعديل												النظام	المادة (١٢)
			تعديل												النظام	المادة (١٣)
			تعديل												النظام	المادة (١٦)
									إلغاء	٥/١٧					اللائحة	المادة (١٧)
إلغاء الفقرة (ب)															النظام	المادة (٣١)
						إضافة								تعديل	اللائحة	المادة (٣٣)
					إلغاء										النظام	المادة (٣٥)
										إضافة					النظام	المادة (٤١)
												إضافة			اللائحة	المادة (٤٢)
										تعديل					اللائحة	المادة (٥١)
								تعديل							النظام	المادة (٥٥)
								تعديل							النظام	المادة (٥٦)
										إلغاء					اللائحة	المادة (٥٧)
		تعديل													النظام	
						تعديل						إضافة			النظام	المادة (٦٥)
												٣/٦٥		٤/٦٥		
						إلغاء						٣/٦٥		٥/٦٥		
												إضافة			اللائحة	المادة (٦٨)

المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ /١١/١٤ هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ /١٠/٢٢ هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ /٩/١٠ هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ /١/١٥ هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ /١/١٥ هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ /٨/١٥ هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) بتاريخ /٦/٢٦ هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٧٣٤٤) بتاريخ /٦/١٩ هـ ١٤٤١	المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ /٣/٣٠ هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٥١٣٤) بتاريخ /١/٩/٢١ هـ ٤٤٤٠	القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) بتاريخ /٩/٧ هـ ١٤٤٠	المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ /٢/٢٢ هـ ١٤٤٠	القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) بتاريخ /٦/٩ هـ ١٤٣٩	القرار الوزاري رقم (٨٤١) بتاريخ /٣/١٦ هـ ١٤٣٩	القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ /٢/١٢ هـ ١٤٣٩	المواد
										تعديل ١/٧٣					المادة (٧٣) اللائحة
										إضافة ٦/٧٥				إضافة ٦/٧٥	المادة (٧٥) اللائحة
						تعديل الفقرة (ب) ١/٧٨								تعديل ١/٧٨ إضافة ٢/٧٨	المادة (٧٨) اللائحة
										تعديل ١/٩٧					المادة (٩٧) اللائحة
												إلغاء ٣/١٠٤			المادة (١٠٤) اللائحة
												إضافة ١/١٢٥			المادة (١٢٥) اللائحة
												إضافة ٦/١٢٨			المادة (١٢٨) اللائحة
												إضافة ٣/١٣٦			المادة (١٣٦) اللائحة
												إضافة ٢/١٤٩			المادة (١٤٩) اللائحة
										إضافة ٥/١٦٢					المادة (١٦٢) اللائحة
										تعديل ١/١٦٥					المادة (١٦٥) اللائحة
										إلغاء ٤/١٦٥					
										إلغاء ٣/١٦٦					المادة (١٦٦) اللائحة
										إضافة ٣/١٦٦					
										إضافة ٤/١٦٦					
										إلغاء ٣/١٦٧					المادة (١٦٧) اللائحة
										إلغاء ١/١٦٨					المادة (١٦٨) اللائحة
										٢/١٦٨					
	تعديل الفقرة (ب)														المادة (١٦٩) اللائحة
										إضافة ٣/١٦٩					

المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ (١١/١٤/١٤٤٢هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ (١٠/٢٢/١٤٤٢هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ (٩/١٠/١٤٤٢هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ (١/١٥/١٤٤٢هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ (١/١٥/١٤٤٢هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ (٨/١٥/١٤٤١هـ)	القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) بتاريخ (٦/٢٦/١٤٤١هـ)	القرار الوزاري رقم (٧٣٤٤) بتاريخ (٦/١٩/١٤٤١هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ (٣/٣٠/١٤٤١هـ)	القرار الوزاري رقم (٥١٣٤) بتاريخ (١/٩/٢١/٤٤٠هـ)	القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) بتاريخ (٩/٧/١٤٤٠هـ)	المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ (٢/٢٢/١٤٤٠هـ)	القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) بتاريخ (٦/٩/١٤٣٩هـ)	القرار الوزاري رقم (٨٤١) بتاريخ (٣/١٦/١٤٣٩هـ)	القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ (٢/١٢/١٤٣٩هـ)	المواد
										إضافة ٣/١٧٠					المادة (١٧٠) اللائحة
										تعديل ٢/١٧٢					المادة (١٧٢) اللائحة
										إلغاء ١/١٧٣ ٢/١٧٣					المادة (١٧٣) اللائحة
										تعديل ٣/١٧٨					المادة (١٧٨) اللائحة
										إلغاء ٢/١٧٩					المادة (١٧٩) اللائحة
										تعديل ١/١٧٩					
										٣/١٧٩ ٤/١٧٩					
										تعديل ١/١٨١					المادة (١٨١) اللائحة
									إلغاء ١/١٨٥ ٢/١٨٥						المادة (١٨٥) اللائحة
										إلغاء ١/١٨٦ ٢/١٨٦ ٣/١٨٦					المادة (١٨٦) اللائحة
										إلغاء ١/١٨٧					المادة (١٨٧) اللائحة
										إلغاء ١/١٨٨ ٢/١٨٨ ٣/١٨٨ ٤/١٨٨ ٥/١٨٨ ٦/١٨٨					المادة (١٨٨) اللائحة
										إلغاء ١/١٨٩ ٢/١٨٩				تعديل ٢/١٨٩	المادة (١٨٩) اللائحة
										إلغاء ١/١٩٠ ٢/١٩٠ ٣/١٩٠ ٤/١٩٠ ٥/١٩٠ ٦/١٩٠ ٧/١٩٠					المادة (١٩٠) اللائحة

المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ ١١/١٤/١٤٤٢هـ	المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ ١٠/٢٢/١٤٤٢هـ	المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ٩/١٠/١٤٤٢هـ	المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١/١٥/١٤٤٢هـ	المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١/١٥/١٤٤٢هـ	المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ٨/١٥/١٤٤١هـ	القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) بتاريخ ٦/٢٦/١٤٤١هـ	القرار الوزاري رقم (٧٣٤٤) بتاريخ ٦/١٩/١٤٤١هـ	المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٣/٣٠/١٤٤١هـ	القرار الوزاري رقم (٥١٣٤) بتاريخ ١/٩/٢١/٤٤٤٠هـ	القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) بتاريخ ٩/٧/١٤٤٠هـ	المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٢/٢٢/١٤٤٠هـ	القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) بتاريخ ٦/٩/١٤٣٩هـ	القرار الوزاري رقم (٨٤١) بتاريخ ٣/١٦/١٤٣٩هـ	القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ ٢/١٢/١٤٣٩هـ	المواد
									إلغاء ١/١٩١ ٢/١٩١ ٣/١٩١ ٤/١٩١						المادة (١٩١) اللائحة
									إضافة ١/١٩٥						المادة (١٩٥) اللائحة
									إضافة ٢/٢٠٠						المادة (٢٠٠) اللائحة
									تعديل ١/٢٠٢						المادة (٢٠٢) اللائحة
تعديل الفقرة (١)															المادة (٢١٨) النظام
													تعديل ٤/٢١٨		المادة (٢١٨) اللائحة
إلغاء															المادة (٢٢١) النظام
تعديل الفقرة (هـ)															المادة (٢٢٢) النظام
														تعديل ٣/٢٢٣ ٤/٢٢٣ ٦/٢٢٣ ٨/٢٢٣	المادة (٢٢٣) اللائحة
														إضافة ١٠/٢٢٣	
									إلغاء ٥/٢٢٤				إلغاء ٣/٢٢٤	تعديل ٤/٢٢٤	المادة (٢٢٤) اللائحة
				إضافة ٢٢٤ مكرر					إضافة ٨/٢٢٤						المادة (٢٢٤) النظام مكرر
إلغاء															المادة (٢٢٧) النظام
									تعديل ٢/٢٢٧						المادة (٢٢٧) اللائحة
إلغاء															المادة (٢٢٨) النظام
إلغاء															المادة (٢٢٩) النظام

المرسوم الملكي رقم (م/١٠١) بتاريخ /١١/١٤هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٩٢) بتاريخ /١٠/٢٢هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ /٩/١٠هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ /١/١٥هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ /١/١٥هـ ١٤٤٢	المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ /٨/١٥هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) بتاريخ /٦/٢٦هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٧٣٤٤) بتاريخ /٦/١٩هـ ١٤٤١	المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ /٣/٣٠هـ ١٤٤١	القرار الوزاري رقم (٥١٣٤) بتاريخ ١/٩/٢١هـ ٤٤٤٠	القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) بتاريخ /٩/٧هـ ١٤٤٠	المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ /٢/٢٢هـ ١٤٤٠	القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) بتاريخ /٦/٩هـ ١٤٣٩	القرار الوزاري رقم (٨٤١) بتاريخ /٣/١٦هـ ١٤٣٩	القرار الوزاري رقم (٤٢١) بتاريخ /٢/١٢هـ ١٤٣٩	المواد	النظام / اللائحة
إلغاء															المادة (٢٣٠)	النظام
إلغاء															المادة (٢٣١)	النظام
إلغاء															المادة (٢٣٢)	النظام
إلغاء															المادة (٢٣٣)	النظام
إلغاء															المادة (٢٣٤)	النظام
إلغاء															المادة (٢٣٥)	النظام
												إضافة ٢/٢٤٠			المادة (٢٤٠)	اللائحة

الفهرس

٤	المقدمة.....
٥	منهجية العمل.....
٦	إحصائية العمل.....
٧	تحديثات الإصدار الثاني لوثيقة نظام المرافعات الشرعية.....
١٣	مرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.....
١٥	قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨هـ.....
١٨	الباب الأول (أحكام عامة).....
٣٠	الباب الثاني (الاختصاص).....
٣٠	الفصل الأول (الاختصاص الدولي).....
٣٤	الفصل الثاني (الاختصاص النوعي).....
٤١	الفصل الثالث (الاختصاص المكاني).....
٤٥	الباب الثالث (رفع الدعوى وقيدها).....
٥٠	الباب الرابع (حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة).....
٥٠	الفصل الأول (الحضور والتوكيل في الخصومة).....
٥٤	الفصل الثاني (غياب الخصوم).....
٦٠	الباب الخامس (إجراءات الجلسات ونظامها).....
٦٠	الفصل الأول (إجراءات الجلسات).....
٦٦	الفصل الثاني (نظام الجلسات).....

٦٨	الباب السادس (الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة).....
٦٨	الفصل الأول (الدفع).....
٧١	الفصل الثاني (الإدخال والتدخل).....
٧٣	الفصل الثالث (الطلبات العارضة).....
٧٧	الباب السابع (وقف الخصومة و انقطاعها وتركها).....
٧٧	الفصل الأول (وقف الخصومة).....
٧٨	الفصل الثاني (انقطاع الخصومة).....
٨٠	الفصل الثالث (ترك الخصومة).....
٨١	الباب الثامن (تنحي القضاة وردهم عن الحكم).....
٨٧	الباب التاسع (إجراءات الإثبات).....
٨٧	الفصل الأول (أحكام عامة).....
٨٨	الفصل الثاني (استجواب الخصوم والإقرار).....
٩١	الفصل الثالث (اليمين).....
٩٣	الفصل الرابع (المعاينة).....
٩٥	الفصل الخامس (الشهادة).....
٩٨	الفصل السادس (الخبرة).....
١٠٤	الفصل السابع (الكتابة).....
١١١	الفصل الثامن (القرائن).....
١١٢	الباب العاشر (الأحكام).....
١١٢	الفصل الأول (إصدار الأحكام).....

١١٩.....	الفصل الثاني (تصحيح الأحكام وتفسيرها)
١٢٢.....	الباب الحادي عشر (طرق الاعتراض على الأحكام)
١٢٢.....	الفصل الأول (أحكام عامة)
١٢٧.....	الفصل الثاني (الاستئناف)
١٣٨.....	الفصل الثالث (النقض)
١٤١.....	الفصل الرابع (التماس إعادة النظر)
١٤٥.....	الباب الثاني عشر (القضاء المستعجل)
١٥٥.....	الباب الثالث عشر (الإنهاءات)
١٥٥.....	الفصل الأول (أحكام عامة)
١٥٦.....	الفصل الثاني (الأوقاف والقاصرون)
١٦٣.....	الفصل الثالث (الاستحكام)
١٧٠.....	الفصل الرابع (إثبات الوفاة وحصر الورثة)
١٧٢.....	الباب الرابع عشر (أحكام ختامية)
١٧٥.....	الملاحق
١٧٥.....	أولاً: الأوامر الملكية
١٧٦.....	ثانياً: المراسيم الملكية
١٧٨.....	ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء ومجلس الشورى
١٧٩.....	رابعاً: قرارات وتعاميم المجلس الأعلى للقضاء
١٨٢.....	خامساً: قرارات وتعاميم وزارة العدل
٢٤٩.....	سادساً: مجموعة الأحكام القضائية

سابعاً: ملخص التعديلات على النظام واللائحة.....٢٥٠

المحتويات.....٢٥٧

المملكة العربية السعودية، الرياض

وزارة العدل، مركز البحوث

.١١٢٩٤٧٣٠٠



RC@moj.gov.sa



WWW.MOJ.GOV.SA



[@Rcmoj](https://twitter.com/Rcmoj)



مركز التدريب العدلي - الدور الثالث -

الجناح الشرقي

